جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مقومات الأمن القانوني في العقود الإلكترونية

دراسة في ضوء القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: إدارة إلكترونية

إعداد الطالبان:

- كحلي عبد المؤمن
- سليماني سليمان

إشراف الأستاذة:

د. سويلم فضيلة

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور عصموني خليفة	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	رئيساً
الدكتورة سويلم فضيلة	أستاذة التعليم العالي	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
الدكتورة عياشي حفيظة	أستاذة التعليم العالي	جامعة سعيدة	عضواً

السنة الجامعية: 2026/2025

جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مقومات الأمن القانوني في العقود الإلكترونية

دراسة في ضوء القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: إدارة إلكترونية

إعداد الطالبان:

- كحلي عبد المؤمن
- سليماني سليمان

إشراف الأستاذة:

د. سويلم فضيلة

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور عصموني خليفة	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	رئيساً
الدكتورة سويلم فضيلة	أستاذة التعليم العالي	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
الدكتورة عياشي حفيظة	أستاذة التعليم العالي	جامعة سعيدة	عضواً

السنة الجامعية: 2026/2025

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقنا بفضله وكرمه لإتمام هذا البحث، ونحمده على منّ التوفيق والسداد.

ونصلي ونسلم على سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه.

أما بعد:

نرفع أسمى عبارات الشكر والعرفان إلى الأستاذة المشرفة الفاضلة الدكتورة **سويلم فضيلة** التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها القيمة، ونصائحها السديدة، وصبرها طيلة فترة إعداد هذه المذكرة، فجزاها الله عنا خير الجزاء.

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرين لتفضلهم بقبول تقييم هذا العمل وتصويبه.

ولا يفوتنا أن نتوجه بخالص الشكر والامتنان إلى كافة الأساتذة الأجلاء بكلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة الذين أناروا دربنا بالعلم والمعرفة طيلة مسيرتنا الجامعية.

كما نعرب عن تقديرنا البالغ لكل من قدم لنا يد العون والتسهيلات من مسؤولي وموظفي إدارة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سعيدة.

إلى كل هؤلاء، وإلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إخراج هذا البحث إلى النور، نهديهم هذا العمل المتواضع عرفانًا وتقديرًا.

إهـــداء

إلى من أحمل اسمه بكل فخر، إلى من علمني أن الصعاب تجتاز بالصبر والعزيمة ...**والدي العزيز**.

إلى اليد الحانية التي رعتني بدعائها، إلى نبع الحنان ومصدر الرضا...**أمي الغالية**.

حفظهما الله وأطال في عمرهما.

إلى قرتي عيني، وبهجة حياتي، وأملي الباسم في الغد...

طفلاي الحبيبان "**إبراهيم**"، "**تسنيم أريج**".

إلى من أشد بهم عضدي، وتكتمل بهم فرحتي، إخوتي وأخواتي جميعًا، كل باسمه.

إلى كل هؤلاء... أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع.

كحلي عبد المؤمن

إهـــــداء

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛

بفضل الله تعالى وتوفيقه، أتممنا هذه المذكرة التي كانت ثمرةَ جهدٍ وصبرٍ واجتهاد، وخطوةً مباركةً في مسيرتنا، نسأل الله أن يجعل فيها النفع والفائدة.

نهدي هذا العمل المتواضع:

إلى الوالدين الكريمين، حفظهما الله وأعانني على برهما.

إلى زوجتي وأبنائي، إلى إخوتي وأخواتي، وإلى جميع أفراد العائلة الكريمة، الذين أحاطوني بالمحبة والدعم والدعاء.

إلى زملائي في العمل، وكل من شاركني مشوار العلم والمعرفة، وكان له أثرٌ طيب في هذه المسيرة.

كما أهدي هذا الجهد إلى أساتذتنا الأفاضل، وكل أعضاء قسم الحقوق تخصص إدارة إلكترونية، وإلى جميع طلبة دفعة 2026، مع خالص التمنيات لهم بمزيد من النجاح والتوفيق.

وفي الختام، الحمد لله أولًا وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا، على ما أنعم ووفّق ويسّر.

سليماني سليمان

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات باللغة العربية:

- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- ص : صفحة.
- ص- ص: من الصفحة إلى الصفحة.
- ط : طبعة.
- ق.م : القانون المدني.

قائمة المختصرات باللغة الأجنبية:

- CEDH : Cour européenne des droits de l'homme
- CJCE : Cour de justice des communautés européennes
- JO : Journal officiel
- N : Numéro
- P : page

مقدمة

أفرزت ثورة تكنولوجيا الإعلام والاتصال تحولا سريعا في بنية التبادل الاقتصادي والاجتماعي وأعادت رسم خريطة العالم بأدوات رقمية لم تكن قبل عقدين من الزمن في الحسبان، فقد ساهم انتشار شبكة الإنترنت واتساع رقعة استخدامها إلى ظهور فضاء موازي للفضاء الواقعي بلا حدود جغرافية ولا قيود زمانية تحكمه، فأصبح للشخص القدرة على التفاوض والتعاقد والوفاء بالتزاماته في مواجهة طرف يقع على الجانب الآخر من الكرة الأرضية، دون أن يتحرك من مكانه.

أدى هذا التحول الجذري إلى ميلاد نمط اقتصادي جديد يتمثل في التجارة الإلكترونية كأبرز مظاهر الثورة الرقمية، فبعد أن كانت التبادلات التجارية رهينة المكان المادي والحضور الجسدي، أصبح بالإمكان إبرام عقود البيع والخدمات والتوريد والتأمين عبر نقرة زر واحدة، وباتت منصات التجارة الإلكترونية ساحات تجارية ضخمة تتعدى في حجم معاملاتها الأسواق التقليدية، وقد بلغت قيمة التجارة الإلكترونية العالمية في السنوات الأخيرة أرقاما خيالية فاقت التوقعات، مما يجعلها أحد أعمدة الاقتصاد الرقمي العالمي التي لا غنى عنها.[1]

هذا الزخم التجاري الهائل خلق تحديات وإشكالات قانونية، فرضتها خصوصية البيئة الرقمية وما تفرزه من مخاطر لم تألفها المنظومة التعاقدية التقليدية، فالعقد الإلكتروني ليس مجرد تحويل للعقد الورقي التقليدي إلى رقمي؛ بل هو كيان تعاقدي مستقل تتداخل في تكوينه وتنفيذه عوامل تقنية وقانونية وأمنية معقدة، فهو يثير مسائل تتعلق بالتحقق من هوية الأطراف المتعاقدة في غياب التواصل المباشر، وصحة التعبير عن الإرادة في بيئة يسهل فيها التضليل والتلاعب، وضمان سلامة محتوى العقد من الاختراق الرقمي أو التحريف، وإثبات وقوع التعاقد وتحديد لحظته بدقة في غياب التوثيق المادي التقليدي، فضلا عن تعيين القانون الواجب التطبيق والجهة القضائية المختصة في عقود متجاوزة للحدود الجغرافية.[2]

وتزداد هذه التحديات كلما تعلق الأمر بحقوق المستهلك الإلكتروني بوصفه الطرف الأضعف في سلسلة التعاقد الرقمي، حيث يجد نفسه أمام موردين إلكترونيين لهم أفضلية معلوماتية وقدرة تقنية تمكنهم من التأثير في قراراته الشرائية عبر تقنيات الإشهار الإلكتروني الموجه والتسويق الرقمي الذكي، كما يواجه المستهلك مخاطر تسريب بياناته الشخصية واستغلالها في أغراض لا يفصح عنها، وهو ما يشكل اعتداء

1 – خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، ط 2، 2011، ص- ص، 7-8.

2 – بومعزة هشام، بن الزوبير محمد الأمين، العقود الالكترونية وحمايتها القانونية، مذكرة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2024-2025، ص أ.

صريحا على حقه في الخصوصية المعلوماتية التي باتت إحدى أكثر القضايا القانونية اهتماما في عصر الاقتصاد الرقمي.[1]

في مواجهة هذا الكم من التحديات، يبرز مبدأ الأمن القانوني الذي يقوم في جوهره على ثقة الأطراف في المعاملة الرقمية وتستقيم به منظومة التعاقد الإلكتروني، والأمن القانوني مبدأ فلسفي وقانوني متجذر في فكرة دولة القانون، يرمي إلى تحقيق حالة من الاستقرار والوضوح والقابلية للتنبؤ في القواعد القانونية، بما يمكن الأفراد من التخطيط لتصرفاتهم وبناء علاقاتهم على أساس راسخ من اليقين القانوني، بعيداً عن مفاجآت التشريع وتقلبات التطبيق القضائي غير المتوقعة.

وتكتسب فكرة الأمن القانوني في مجال التجارة الإلكترونية أهمية مضاعفة، إذ يضاف إلى ضرورة استقرار القاعدة القانونية بعدا تقنيا يتعلق بأمن المعاملات الرقمية وضمان سلامتها من المخاطر السيبرانية، فالأمن القانوني في البيئة الرقمية لا يتحقق بمجرد وجود نصوص تشريعية تنظمه، بل يستلزم أيضاً توفير بنية تحتية تقنية ومؤسسية كفيلة بتطبيق هذه النصوص على أرض الواقع، وجهازا قضائيا متخصصا قادرا على الفصل في النزاعات الرقمية بأدوات قانونية وتقنية ملائمة، وثقافة قانونية لدى المتعاملين تمكنهم من استيعاب حقوقهم والتزاماتهم والمطالبة بها حين الإخلال بها.[2]

عرفت الجزائر، شأنها شأن سائر الدول النامية، تصاعدا ملحوظا في استخدام الإنترنت والتعامل بالتجارة الإلكترونية، لاسيما في السنوات الأخيرة التي شهدت قفزة نوعية في معدلات الولوج إلى الشبكة العالمية واستخدام الهواتف الذكية، إلى جانب تنامي ظاهرة التسوق والدفع الإلكترونيين، بيد أن هذا النمو السريع كان يسير في غياب إطار تشريعي متخصص ينظمه، مما أوجد حالة من الفراغ القانوني المقلق أمام المتعاملين والقضاة على حد سواء.

ولسد الفراغ التشريعي الذي أفرزته التحولات الرقمية المتسارعة، أقر المشرع الجزائري جملة من الإصلاحات القانونية في مجال المعاملات التجارية والمدنية بما يتلاءم مع خصوصيات البيئة الإلكترونية، وفي إطار هذه الإصلاحات، صدر القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 والمتعلق بالتجارة

1- عيادي فريدة، حماية المستهلك الالكتروني من الشروط التعسفية في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص 485.

2- درار نسيمة، الأمن المعلوماتي وسبل مواجهة مخاطره في التعامل الالكتروني، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016، ص- ص، 1 - 3.

الإلكترونية،[1] الذي وضع بموجبه إطاراً قانونياً ينظم المعاملات الإلكترونية ويضبط العلاقة بين المورد الإلكتروني والمستهلك، تكريساً لمبادئ الشفافية والنزاهة، ودعم آليات الحماية المساءلة القانونية.

ومنه ينظر إلى مدى كفاءة هذا النص التشريعي في تحقيق الأمن القانوني للمتعاملين في التجارة الإلكترونية بالجزائر، لاسيما في ظل التطور المتسارع لأشكال ونماذج الممارسات الإلكترونية، وما يفرزه هذا التطور من تحديات وإشكالات قانونية وتقنية مستحدثة، لم يكن بالإمكان استيعابها بصورة كاملة عند وضع هذا القانون.

تستمد هذه الدراسة أهميتها من اعتبارات متعددة، حيث تساهم على المستوى النظري في:

- إثراء الدراسات القانونية الجزائرية في مجال يفتقر إلى دراسات معمقة تجمع بين مبدأ الأمن القانوني وخصوصية العقد الإلكتروني.
- تقديم قراءة تحليلية نقدية للقانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في ضوء المعايير الدولية وبعض التجارب التشريعية المقارنة، مما يمكن من استظهار مواطن القوة والضعف في هذا القانون، وتحديد الفجوات التي ينبغي للمشرع الجزائري معالجتها في الإصلاحات التشريعية المقبلة.
- توظيف مفهوم الأمن القانوني كآلية تحليلية لتقييم مدى فعالية السياسة التشريعية الجزائرية في مواكبة متطلبات الاقتصاد الرقمي وضمان استقرار المعاملات الإلكترونية.

علاوة على ذلك، تمثل هذه الدراسة على المستوى العملي:

- مرجعا تحليليا يعين المتعاملين في التجارة الإلكترونية من موردين ومستهلكين على استيعاب حقوقهم والتزاماتهم في إطار القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.
- مرجعا في تفسير نصوص القانون 18-05، بالنسبة للباحثين القانونيين من أكاديميين ومهنيين، لاسيما في غياب الاجتهاد القضائي في هذا المجال.

تهدف دراسة موضوع الأمن القانوني في العقود الإلكترونية إلى معالجة الفجوة بين التقدم التكنولوجي السريع والتشريعات القانونية، وتشخيص النص التشريعي بتحديد الثغرات في القوانين

1-القانون 18-05 المؤرخ في 10ماي 2018يتعلق بالتجارة الالكترونية ،ج.ر.ج.ج ،العدد 28، الصادرة في 16ماي 2018.

التقليدية عند تطبيقها على الفضاء الرقمي، ومعرفة مدى كفاية النصوص الحالية لمواجهة التحديات التقنية.

كما تهدف الدراسة إلى بحث مدى موثوقية المحررات الرقمية والتوقيع الإلكتروني كأدوات إثبات ذات حجية قانونية أمام المحاكم، وضمان عدم المساس بالحقوق بسبب وسائط التعاقد الالكترونية، وتحديد القانون الواجب التطبيق والقضاء المختص في حال نشوب نزاع بين أطراف من دول مختلفة، وهو من أصعب أهداف الأمن القانوني، وملاءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية (مثل قانون الأونسيترال) لجعل البيئة القانونية المحلية جاذبة للاستثمارات الأجنبية الرقمية.

وراء الرغبة في اختيار هذا الموضوع جملةٌ من الدوافع الموضوعية والذاتية؛ فمن حيث الدوافع الموضوعية، هو الواقع الرقمي الجزائري المتنامي الذي يُفرز يوميا آلاف العقود الإلكترونية التي تتم دون وعي كاف بالإطار القانوني المنظم لها، مما يجعل دراسة هذا الإطار ونشر معرفته واجبا أكاديميا وخدمة مجتمعية في آن واحد.

يُضاف إلى ذلك حداثة القانون 18-05 وقلة الدراسات المتعلقة به في الفقه القانوني الجزائري خاصة مع المتغيرات التقنية الحديثة السريعة والمتداخلة، مما يفسح مجالا لإسهام أكاديمي أصيل في هذا المجال.

أما من حيث الدوافع الذاتية والمتصلة بالتخصص، فإن تخصص الإدارة الإلكترونية الذي تكونا في إطاره يُوجب علينا الإلمام بالأبعاد القانونية للبيئة الرقمية ومتطلبات تنظيمها، إذ لا يستقيم للإدارة الإلكترونية أن تكون فاعلةً وكفاءة دون إطار قانوني متين يكفل أمن معاملاتها الرقمية وحماية بياناتها وصون حقوق المتعاملين معها.

كان البحث عن المادة العلمية المتخصصة أبرز الصعوبات التي واجهتنا طيلة فترات هذا البحث، رغم أن القانون 18-05 صدر في عام 2018، إلا أن الدراسات الفقهية الجزائرية (الكتب والرسائل العلمية) التي تناولت الأمن القانوني تحديدا كأحد مخرجات هذا القانون لا تزال قليلة مقارنة بالمراجع العامة، إضافة إلى غياب الجانب التطبيقي (خاصة الاجتهاد القضائي)، لأن الأمن القانوني يكتمل بوضوح الأحكام القضائية، والصعوبة هنا تكمن في قلة المنازعات القضائية التي تم الفصل فيها استنادا للقانون 18-05 حتى الآن، مما يجعل الجانب التطبيقي في هذه الدراسة يعتمد على التحليل النظري للنصوص أكثر من التحليل القضائي.

إضافة إلى أن موضوع الأمن القانوني في العقود الإلكترونية يتطلب فهما دقيقا لمصطلحات تقنية مثل (التوقيع الإلكتروني، التصديق الإلكتروني، الوسائط الرقمية، الدفع الإلكتروني) ومن الصعوبة تكييف هذه المصطلحات التقنية بلغة قانونية سليمة تتماشى مع المصطلحات التي اعتمدها المشرع الجزائر بالإضافة أن بعض مواد القانون 18-05 أحالت تنظيم تفاصيل معينة إلى نصوص تنظيمية، يمكن الإغفال عن تتبع صدورها، مما يترك ثغرات في شرح كيفية تحقيق الأمن القانوني على أرض الواقع.

على الرغم من حداثة الموضوع، ثمة جملة من الدراسات القانونية التي اقتربت من بعض جوانبه دون أن تعالجه في شموليته، إذ كان اهتمام أغلبها على جانب بعينه من جوانب العقد الإلكتروني كالإثبات الإلكتروني أو حماية المستهلك الرقمي أو التوقيع الإلكتروني، في حين ظل مبدأ الأمن القانوني في العقود الالكترونية غائبا عن معظم هذه الدراسات، ومن هنا تبرز القيمة المضافة لهذه المذكرة التي تُظهر مبدأ الأمن القانوني كأداة تحليلية وتقييمية لنصوص القانون 18-05 في مختلف مراحل التعاقد الإلكتروني.

من هذا المنطلق، تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول التساؤل المحوري الآتي: **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري من خلال القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية إلى تكريس مقومات الأمن القانوني في العقود الإلكترونية، وما الآليات التي اعتمدها لمواجهة التحديات التقنية والقانونية التي تُفرزها البيئة الرقمية؟**

تقتضي طبيعة هذا الموضوع توظيف جملة من المناهج العلمية المتكاملة بما يكفل معالجة الإشكالية المطروحة، حيث تم الاعتماد على المنهج الوصفي، من خلال عرض وشرح مختلف المفاهيم القانونية المرتبطة بموضوع الدراسة، إلى جانب المنهج التحليلي من خلال استعراض النصوص القانونية لاسيما نصوص القانون 18-05 والنصوص المرتبطة به، وتحليل مضامينها قصد الإحاطة بمختلف جوانبها وإبراز الإشكالات التي تثيرها.

كما تم الاعتماد على المنهج المقارن من خلال استحضار أبرز التجارب التشريعية المقارنة الرائدة في تكريس مبدأ الأمن القانوني بصفة عامة، بهدف استقراء مواقفها إزاء مقوماته، ومن ثم تقييم مدى فعالية الخيارات التي تبناها المشرع الجزائري، مع الوقوف على الثغرات والنقائص التي قد تعتريها، والاستئناس بهذه التجارب لاستدراكها واقتراح الحلول المناسبة.

أمـا المـنهـج الاسـتنباطي فكـان لاسـتخلاص النتـائج والاقتراحـات، انطلاقـا مـن تحليـل النصـوص القانونيـة والآراء الفقهيـة والاجتهـادات القضـائية، لبنـاء موقـف علمـي عـن إشـكالية الأمـن القـانوني في التجارة الإلكترونية الجزائرية.

إن معالجة إشكالية هذه الدراسة تقتضي تقسيمها إلى فصلين أساسيين متتاليين، يسير كل منهما بخطى منهجية متكاملة نحو الإجابة عن الإشكالية المطروحة:

الفصل الأول (الإطار المفاهيمي للأمن القانوني والعقود الإلكترونية) يُعنى هذا الفصل ببناء الأسس المفاهيمية التي تستند عليها الدراسة، وذلك عبر مبحثين رئيسيين؛ يتناول الأول المفاهيم الجوهرية للأمن القانوني، فيما يخصص المبحث الثاني لدراسة خصوصية العقد الإلكتروني مع إبراز الإطار التشريعي المنظم له في الجزائر في ضوء القانون 18-05 وما سبقه من نصوص ذات صلة.

الفصل الثاني (آليات تكريس الأمن القانوني في عقود التجارة الإلكترونية في ظل القانون 18-05) ينتقل هذا الفصل من التأصيل النظري إلى الدراسة التطبيقية التحليلية، متوقفا في مبحثه الأول عند مظاهر الأمن القانوني في مرحلة تكوين العقد الإلكتروني، أما المبحث الثاني فيسلط الضوء على الأمن القانوني في مرحلة تنفيذ العقد الإلكتروني وتسوية منازعاته.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للأمن القانوني والعقود الإلكترونية

يعد الأمن القانوني الركيزة الجوهرية والضمانة الوجودية التي تسعى الأنظمة القانونية المعاصرة إلى تكريسها، فهو لا يقف عند حدود الوضوح التشريعي فحسب، بل يمتد ليُجسد الحالة التي يستشعر فيها الشخص استقرار مركزه القانوني وتوقع مآل تصرفاته بيقين تام، مما يجعله الهدف الأسمى للسياسات التشريعية الرامية إلى إزالة الغموض وتحقيق الثبات في المعاملات، بغية تعزيز ثقة الأشخاص في المنظومة القانونية.

ومع الانعطاف الجذري نحو التحول الرقمي، وما صاحبها من طفرة في تكنولوجيا المعلومات والاتصال، انتقلت العقود الإلكترونية من كونها استثناءً تقنياً لتصبح النواة الصلبة للمنظومة التعاقدية الحديثة وعصب الاقتصاد الرقمي، وهو ما فرض حتمية إعادة قراءة القواعد التقليدية للنظرية العامة للعقد؛ حيث أفرز هذا الواقع الافتراضي تحديات قانونية مركبة تتجاوز مفاهيم الرضا والإثبات الكلاسيكية لتشمل ضمانات تقنية وقانونية متداخلة، تبدأ من حماية الإرادة الرقمية من التضليل، مروراً بضمان سلامة المحتوى الرقمي من الاختراق أو التعديل، وصولاً إلى إيجاد توازن دقيق بين تدفق البيانات الشخصية كأصول اقتصادية وبين حق الفرد في حماية خصوصيته، مما جعل من الأمن القانوني في البيئة الرقمية شرطاً لا غنى عنه لإرساء الثقة الائتمانية وضمان الحماية الفعالة لحقوق الأطراف المتعاقدة ومصالحهم الحيوية ضد مخاطر الفضاء الرقمي المتجددة.

وانطلاقاً من ذلك، يعالج هذا الفصل الإطار المفاهيمي المرتبط بمفهوم الأمن القانوني في مجال العقود الإلكترونية، من خلال مبحثين رئيسيين: يُخصص الأول لبيان **المفاهيم الأساسية للأمن القانوني** من حيث نشأته وتعريفه ومبادئه، بينما يُعنى الثاني بدراسة **خصوصية العقد الإلكتروني** من حيث مفهومه وخصائصه وإطاره التشريعي في الجزائر.

المبحث الأول

مفاهيم أساسية حول الأمن القانوني

لا ينبغي النظر إلى مبدأ الأمن القانوني على أنه كابح لتطور القانون أو سيادة المؤسسات، بل هو قيمة قانونية جوهرية تقوم على تحقيق التوازن بين تمكين الأشخاص من العلم والثقة بالقانون من جهة وقدرة التكيف مع متطلبات التطور الذي يفرضه نشاط الأشخاص والحكومات من جهة أخرى، فالأمن القانوني هو عملية واعية تكرس القانون كمصدر للأمان والطمأنينة، فهولا يقتصر على مجرد ثبات شكلي للنصوص بل يتحول إلى عملية واعية وحركية، تهدف إلى صهر التعديلات التشريعية في قالب من الوضوح والشفافية، مما يقي المجتمع من التغييرات التشريعية المفاجئة، وهذا ما يجعل من الأمن القانوني نقطة توازن جوهرية بين متطلبات الاستقرار وضرورات التغيير.

وفي هذا النسق يحتاج مصطلح الأمن القانوني لضبط مفهومه وخصائصه (المطلب الأول)، وفي ظل التطور اللامتناهي للمعاملات الإلكترونية وجب إبراز أهم مخاطره ومظاهره المؤثرة بشكل مباشر في العقود الإلكترونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الأمن القانوني

لبناء معنى متكامل للأمن القانوني لابد من استحضار نشأة تطور فكرة الأمن القانوني (الفرع الأول)، والوقوف على أهم ما جاء به التشريع والفقه في تعريفهما للأمن القانوني (الفرع الثاني)، وإبراز مقوماته (الفرع الثالث).

الفرع الأول

نشأة وتطور الأمن القانوني

لم ينشأ هذا المبدأ دفعة واحدة، بل جاء نتيجة لتطور دور القانون بالأساس في تنظيم العلاقات بين الأفراد ودوره في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتعزيز العدالة والأمن بين الأفراد، فقد عرف هذا المبدأ بوادر وجوده في العصور القديمة إلى أن تبلور مع عصر النهضة في أوروبا كما عرف هذا المبدأ تطورا ملموسا في الجزائر.

أولا: مبدأ الأمن القانوني في المجتمعات القديمة

كانت الأعراف في المجتمعات القديمة مصدرا هاما للقانون، فهو القانون بحد ذاته، فكانت العلاقات بين الأفراد ينظمها العرف السائد الراسخ في ضمير الجماعة، مما خلق مفهوم واضح لتحديد السلوك المقبول والمرفوض لدى الجماعة، واختلطت إلى حد بعد مع القواعد الدينية، ومع تطور هذه الجماعات في اتجاهات متعددة اجتماعية واقتصادية أصبحت القواعد العرفية مستقلة ومقننة خاصة مع ظهور الدولة.

ومع ذلك، لعبت هذه الأعراف والقوانين المدونة لها دورا هاما في استقرار المجتمعات القديمة إلى حد بعيد من خلال ما تضمنته من قواعد منظمة لسلوك الأفراد وضمان حماية المصالح، ولكن غالبا ما كان تعارض المصالح يؤدي للتنازع والمنافسة خاصة بين طبقات المجتمع المختلفة الغنية والفقيرة والعسكرية والأمراء) فالعلاقات بين أفراد المجتمع كان يسودها الطبقية والتبعية وكانت في أحيان كثيرة القوانين تصدر كأوامر عن السلطة الحاكمة، مما جعل القانون يفتقر لفكرة الأمن القانوني. [1].

ثانيا: مبدأ الأمن القانوني في العصر الحديث

ترجع الجذور الأولى لتكريس فكرة الأمن القانوني للنظام القانوني الألماني غداة الحرب العالمية الثانية كنتيجة لنظرةٍ جديدة تطبع على العلاقة بين الدولة والمواطن تقوم على مفهوم دولة القانون، أين كرستالمحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانيةدستوريته بشكل صريح في قرارها الصادر في 01يوليو 1953[2]،الذي قضت فيه بضرورة أن يكون للأفراد ثقة مشروعة في استقرار النظام القانوني والقضائي، ومن ثم لا يجوز للدولة أن تُحدث تغييراً في المراكز القانونية للأفراد بطريقة مفاجئة يترتب عنه الإضرار بحقوقهم المكتسبة بموجب أحكام قضائية نهائية، لمجرد تغير التفسير القانوني.

وعليه، أكدت المحكمة الدستورية بموجب هذا القرار، على مبدأ حماية الثقة المشروعة بوصفه مبدأً جوهرياً يقوم عليه مفهوم الأمن القانوني، إلى جانب استقرار المراكز القانونية المكتسبة للأشخاص باعتباره أحد مقوماته الأساسية، مبرزةً الارتباط الوثيق بين الأمن القانوني ومبدأ دولة القانون.

1- حسام بوحجر، مفهوم وأسس مبدأ الأمن القانوني، مداخلة ملقاة في ندوة محلية حول الأمن القانوني، منظمة من طرف مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، يوم 15 أكتوبر 2024، ص 05.

2- Rechtsprechung,BVerfG,01.07.1953,1BvL23/51

كما جاء في قرار آخر للمحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1961[1]أن:" الأمن القانوني عنصر أساسي لمبدأ دولة القانون، يقتضي أن يكون في وسع المواطن توقع التدخلات الممكنة للدولة، وأن يتصرف تبعا لذلك، يجب أن يتمكن من الاطمئنان إلى أن تصرفه المطابق للقانون النافذ، سيتم الاعتراف به لاحقا مع كل الآثار القانونية المرتبطة به"[2].

وقد امتد الاعتراف بمبدأ الأمن القانوني إلى المحاكم الأوروبية، أين اعترفت به محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي في قرارها الصادر بتاريخ 22 مارس 1961[3]، كما أقرت به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب القرار الصادر عنها بتاريخ 13 جوان 1979[4] مؤكدة على أن مبدأ الأمن القانوني من الأهداف الجوهرية للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لارتباطه الوثيق بمبدأ سمو القانون الذي يستلزم أن تكون القواعد القانونية واضحة وقابلة للتوقع.[5]

ثم استقبلته الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي بشكل متفاوت، فاعتبرته إسبانيا مبدأ دستوريا أقرته في الفقرة 03 من المادة 09 من دستورها ضمن مبادئ دولة القانون، كما اعتبرت محكمة النقض البلجيكية[6] في قرارها الصادر بتاريخ 27 مارس 1992 أن الأمن القانوني يخول للمواطن الحق في الثقة في استقرار القواعد القانونية وفي التصرفات الصادرة عن الإدارة، وبمقتضى هذا الاجتهاد فإن الأمن القانوني في القضاء البلجيكي يرتبط أساساً بمبدأ الثقة المشروعة واستقرار المعاملات القانونية، وهو ما يجعل الإدارة ملزمة باحترام الاستقرار القانوني وعدم الإخلال به دون مبرر موضوعي.

وفي فرنسا، كان لمجلس الدولة الأثر الجلي في الاعتراف بفكرة الأمن القانوني وتكريسها على مرحلتين، الأولى تبدأ من سنة 1991 أين حذر فيها من حالة عدم الأمن المترتبة عن التضخم المعياري، عدم استقرار القواعد وتردي نوعية القانون، دون الإقرار الصريح بمبدأ الأمن القانوني.

1-Rechtsprechung, BVerfG, 19.12.1961, 2 BvL 6/59

2- بلخير محمد آيت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص 13-14.

3- CJUE, Arrêt du 22 mars 1961, S.N.U.P.A.T, affaire jointe 42 et 49/59

4- CEDH, Arrêt du 13 juin 1979, *Marckx contre Belgique*, affaire N° 6833/74.

5- أحمد بوقرط، دور الأمن القانوني في استقرار المعاملات القانونية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 08، العدد 02، الجزائر، أكتوبر 2024، ص 167.

6 -Cass, 27 mars 1992, R.W. , 1991-1992, 1466, sur le lien suivant: https://www.senate.be/www/?LANG=FR&MIval=publications%2FviewPubDoc&TID=16790212&utm_source=chatgpt.com

أما المرحلة الثانية فبدأت بتقرير مجلس الدولة سنة 2006 في الفصل الثاني منه تحت عنون "الأمن القانوني وتعقيد القانون"[1]، تناول فيه بشكل صريح مفهوم الأمن القانوني، وأثره على النظام القانوني الفرنسي، مبيناً مضمونه ومحدداً أهم مقتضياته، وقد أشار فيه إلى أن تعقيد التشريعات وكثرة التعديلات القانونية تؤدي إلى عدم استقرار القواعد القانونية، مما يضر بثقة الأفراد في النظام القانوني.

ليليه بعد ذلك، اعتراف مجلس الدولة الفرنسي الصريح بمبدأ الأمن القانوني في قراره الصادر بتاريخ 24 مارس 2006 في قضيةSociété KPMG[2]، اعتبر فيه أن غياب التدابير الانتقالية في النصوص التنظيمية من شأنه أن يمس بمبدأ الأمن القانوني. [3]

بالنسبة للجزائر، فقد تم تكريس مبدأ الأمن القانوني صراحة من قبل القضاء، وذلك بموجب القرار الصادر عن محكمة التنازع بتاريخ 09 جانفي 2012 قضت فيه بما يلي: "حيث لأن كانت القاعدة المنصوص عليها في المادة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أن أحكامه تطبق فور سريانه، واستثنت منها ما تعلق بالآجال التي بدأ سريانها في ظل القانون القديم، فإن لهذه القاعدة استثناءات أخرى لم تتضمنها المادة 02 سالفة الذكر، وتدخل في تطبيق مبدأ عدم رجعية القوانين إذا ما كانت تهدد الاستقرار والأمن القانونيين أو تمس الحقوق والمراكز القانونية المكتسبة للمتقاضي، ما يجعله يفقد الثقة في النظام القانوني والقضائي".[4]

كما أصدر مجلس الدولة قرار بتاريخ 09 جانفي 2014 نص على ما يلي: "حيث أنه من المبادئ العامة للقانون ومن المستقر عليها فقهاً وقضاءً أن قاعدة سريان آجال الطعن بإبطال المقرر الإداري الفردي انطلاقا من تاريخ تبليغه الشخصي الضامنة لحقوق المواطن اتجاه الإدارة لا تنطبق بعد فوات الآجال المعقول، بالنظر إلى أن توازن المصالح يدعي أيضا إلى الحفاظ على الأمن القانوني للمقررات الإدارية وتفادي منازعة مدى مشروعيتها في وقت جد متأخر."[5]

1-Conseil d'Etat Français, Rapport public 2006, Sécurité juridique et complexité du droit, La Documentation française, EDCE n° 57, Paris 2006, p. 223-406.

2-Conseil d'Etat Français, Société KPMG et autre N° 288460, le 24- 03- 2006.

3- بلخير محمد آيت عودية، المرجع السابق، ص 17-18.

4- محكمة التنازع، ملف رقم 000114 قرار بتاريخ 09 جانفي 2012، مجلة المحكمة العليا، العدد 02 ،2012، ص. 472.

5- مجلس الدولة، القرار رقم 072133 المؤرخ في 09 جانفي 2014، مجلة مجلس الدولة، العدد 12، 2014، ص .85.

أما في التشريع الجزائري، فقد جاء الاعتراف الصريح بمبدأ الأمن القانوني لأول مرة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020[1]، الذي أضفى على هذا المبدأ قيمة دستورية، بعد أن كان مكرسا ضمنيا في الدساتير السابقة، وذلك من خلال المادة 4/34 منه التي نصت على أنه: "تحقيقا للأمن القانوني تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره".

يلاحظ من مضمون هذه المادة مدى جدية المؤسس في تقييد السلطة العامة والهيئات المكلفة بالعملية التشريعية والتنظيمية للحقوق والحريات وكذا المؤسسات الرقابية والقضائية الأخرى من القيام بدورها في ضمان الأمن القانوني وتحقيقه، من خلال التقيد بضرورة ضمان الوصول للنصوص القانونية ووضوحها واستقرارها، وذلك نتيجة إلزامية القاعدة الدستورية في المادة 34 المذكورة أعلاه.

وعليه، يعد هذا النص أساساً لمبدأ الأمن القانوني، حيث يُبرز مجال تطبيقه والعناصر المكونة له والتي بتوافرها يمكن القول بوجود أمن قانوني يحقق الاستقرار واليقين في العلاقات القانونية، ويعزز الثقة في المنظومة القانونية ويضمن حماية الحقوق والمراكز القانونية للأشخاص.[2]

بالإضافة إلى ذلك، أشارت ديباجة الدستور الجزائري إلى مبدأ الأمن القانوني كأحد المبادئ الأساسية التي تلتزم الدولة بتكريسها والعمل بمقتضاها، بنصها على أنه: " يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي."[3]

كما أكدت المحكمة الدستورية على القيمة الدستورية لمبدأ الأمن القانوني في قرارها رقم 01/25 الصادر بتاريخ 14 جويلية 2025 المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 3 جوان 1998 والمتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها

1- دستور الجمهورية الجزائرية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في7 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج.، العدد 76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020، ج.ر.ج.ج، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2- مخانشة أمنة، الأساس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني في الجزائر (بين التأطير الدستوري ومضامين المبدأ)، مجلة الصدى الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، المجلد 03، العدد 04، ديسمبر 2021، ص 13-15.

3- انظر الديباجة من التعديل الدستوري لسنة 2020، السابق ذكره.

وعملها للدستور، حيث جاء فيه":إن القانون العضوي المنظم لمحكمة التنازع أغفل تحديد اختصاص محافظ الدولة داخلها، مما يفتح المجال لتعدد التأويل ويخل بمبدأ اليقين القانوني المنصوص عليه صراحة في ديباجة الدستور في فقرتها 15، والمادة 34 فقرة 04من الدستور، التي تكرس وجوب وضوح القواعد القانونية وقابليتها للفهم".[1]

الفرع الثاني

تعريف الأمن القانوني

إن التركيبة المزدوجة لمصطلح الأمن القانوني تستدعي استخلاص تعريفه لغوياً (أولا) ثم الوقوف على معناه الاصطلاحي من الناحية القانونية والفقهية. (ثانيا)

أولا: التعريف اللغوي للأمن القانوني.

في هذا المقام، وجب الوقوف على التعريف اللغوي لكل من مصطلحي "الأمن" و"القانون"ليكتمل المعنى اللغوي لمصطلح الأمن القانوني.

1-تعريف الأمن لغة:

جاء مصطلح الأمن في القرآن في عدة آيات منها قوله تعالى: "**الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ**"[2]، وفي قول جل وعلا :"... **وليُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا**"[3]، وقوله عز وجل: "...**يَا مُوسَى أَقْبِلْ وَلاَ تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الآمِنِينَ**"[4].

والأمن لغةً هو الطمأنينة، وهو ضد الخوف، فيُقال: أَمِنَ يَأمَنُ أَمْنًا وأمانًا أي اطمأن وسكن قلبه وزال عنه الخوف، والأمانة ضد الخيانة، والإيمان بمعنى التصديق ضد التكذيب، والرجل الأُمَنَة الذي يُصدق كل ما يسمعه ولا يكذب بشيء، واطمئن إلى كل الناس ويثق بهم.[5]

1- قرار المحكمة الدستورية رقم 25-01 الصادر بتاريخ 14 جويلية 2025 المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 3 جوان 1998 والمتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها للدستور، ج.ر.ج.ج.، العدد 53، الصادرة في 10 أوت 2025.

2- سورة قريش، الآية 04.

3- سورة النور، الآية 55.

4- سورة القصص، الآية 31.

5- ابن منضور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، مصر، 1999، ص 140.

2- تعريف القانون لغة:

القانون كلمة يونانية الأصل، تلفظ كما هي (kanun) وانتقلت من اليونانية إلى اللغات الأخرى وهي تعني العصا المستقيمة، فانتقلت إلى الفارسية بنفس اللفظ (كانون) بمعنى أصل كل شيء وقياسه، ثم عربت عن الفارسية بمعنى الأصل، ودرج استخدامها بمعنى أصل الشيء الذي يسير عليه، أو المنهج الذي يسير بحسبه، أو النظام الذي على أساسه تنتظم مفردات الشيء، وتكون متكررة على وتيرة واحدة بحيث تصبح خاضعة لنظام ثابت، فيقال في معرض الأبحاث الطبيعية قانون الجاذبية، ويقال في معرض الأبحاث الاقتصادية قانون العرض والطلب، وهكذا. [1]

اصطلاحاً تستعمل كلمة القانون للدلالة على معنيين: معنى عام ويقصد به: " مجموعة القواعد المنظمة لسلوك العامة المجردة والملزمة المنظمة للروابط الاجتماعية في المجتمع المقترنة بجزاء مادي حال وتجبر الدولة الناس على إتباعها بالقوة عند اقتضاء الحاجة، أما في معناها الخاص، فيُقصد بالقانون: "مجموعة القواعد القانونية الموضوعة من قبل السلطة التشريعية في الدولة بغرض تنظيم روابط لأفراد معينين ولموضوع معين بذاته".[2]

وعليه، يستشف من هذه التعريفات، أن الأمن القانوني هو طمأنينة الشخص واستقراره اتجاه القواعد القانونية التي تحكم سلوكه.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للأمن القانوني

لم يحظ مصطلح "الأمن القانوني" بتعريف جامع ومانع، وذلك يعود إلى تعقيداته المرتبطة بتعدد المجالات التي ينصب عليها هذا المصطلح، فيُعرف هذا المصطلح عادةً بوصفه مجموعة من المبادئ والحقوق المرتبطة به، أو كهدف يسعى كل نظام قانوني إلى تحقيقه، أو أنه من مقومات دولة القانون، أو يُلمس من خلال المبادئ التي يحققها، مثل استقرار المراكز القانونية للأشخاص، ومبدأ فورية سريان النص القانوني[3].

1- ابن منظور لسان العرب، المرجع السابق، ص 177.

2- أوراك حورية، مدى مساهمة القضاء الإداري في تحقيق الأمن القانوني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغاست، المجلد 06، العدد 01، 2017، ص.33.

3- أحمد بوقرط، المرجع السابق، ص 165.

ثالثا: التعريف الفقهي للأمن القانوني

لكن رغم صعوبة وضع تعريف جامع ودقيق لمبدأ الأمن القانوني، بالنظر إلى تشعب مجالاته وتعدد أبعاده، إلا أن الفقه سعى إلى تقديم عدة تعريفات له، فيرى الدكتور أحمد إبراهيم حسن أن الأمن القومي هو: "عملية منع الأشخاص من الرجوع إلى القضاء لأخذ حقوقهم بالقوة، مما يستلزم أن تكون القواعد القانونية دقيقة وواضحة ومؤكدة النتائج بما يسمح لكل فرد التنبؤ مسبقا بنتيجة أفعاله من حيث ما هو له وما عليه."

ويعرفه الفقيه يسري العسار بأنه: "عملية وليس مجرد فكرة تهدف إلى توفير حالة مستقرة من العلاقة والوضع القانوني من خلال تشريعات تتماشى مع غرضها لنشر اليقين والسكينة بين أطراف العلاقات القانونية سواء أشخاص القانون العام أو الخاص، حتى لا تتسم التشريعات بالغرابة أو تدفع إلى التدخل في النص القانوني مما قد يقوض الثقة في السلطة وقوانينها." [1]

ففي التعريف الأول يتحقق الأمن القانوني عندما يصبح لكل فرد القدرة على توقع نتائج أفعاله مسبقا. أما في التعريف الثاني يقتضي الأمن القانوني استبعاد عنصر المفاجأة لدى الأفراد عند سن التشريعات بكل أنواعها.

وبالنظر إلى الهدف الذي يحققه الأمن القانوني عرفه جانب من الفقه على أنه:"عملية تستهدف توفير حالة من الاستقرار في العلاقات والمراكز القانونية من خلال إصدار تشريعات متطابقة مع الدستور ومتوافقة مع مبادئ القانون الدولي غايتها إشاعة الثقة والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية."[2]

من خلال هذا التعريف، يتضح أن المسعى الأساسي الذي يُبتغى من الأمن القانوني هو زرع الأمان لدى المخاطبين بالقاعدة القانونية أثناء العمل بها وتكوين ثقافة قانونية لا تدعو للشك أو الريب في التعاملات القانونية التي يُقبلون على القيام بها، وهذا لا يتأتى إلا بمطابقة النصوص القانونية والتشريعية للمبادئ الدستورية المعمول بها.

1- البرج أحمد، مداخلة بعنوان: مفهوم الأمن القانوني ومقوماته، الملتقى الوطني الافتراضي والحضوري المسوم بتكنولوجيا المعلومات والاتصال والأمن القانوني للمواطن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 25 أكتوبر 2023، ص- ص، 2 - 3.

2- بدوي عبد الجليل وهنان علي، مفهوم الأمن القانوني ومتطلباته، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي البيض، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، جوان 2021، ص104.

كما عرفه البعض الآخر بأنه: "وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، واستقرار المراكز القانونية لغرض إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية سواء أكانت أشخاص قانونية خاصة أم عامة، حيث تستطيع هذه الأطراف ترتيب أوضاعها وفقا للقواعد القانونية القائمة وقت مباشرتها لأعمالها، دون أن تتعرض لمفاجآت أو أعمال لم تكن في الحسبان صادرة عن إحدى سلطات الدولة الثلاث، ويكون من شأنها زعزعة ركن الاستقرار والثقة والاطمئنان بالدولة وقوانينها."[1]

يلاحظ من استقراء مضمون التعريفات السابقة، أنه رغم اتفاق الفقه على أهمية مبدأ الأمن القانوني ودوره في تكريس الثقة والاستقرار داخل المنظومة القانونية، إلا أن كل تعريف ركز على إبراز جانب معين أو بعض الجوانب المرتبطة به دون غيرها، وذلك راجع إلى طبيعة فكرة الأمن القانوني في حد ذاتها، فهي فكرة مرنة ومركبة ومتعددة الأبعاد، تتداخل فيها جملة من المقومات والمبادئ القانونية، الأمر الذي يجعل من الصعب حصرها ضمن تعريف محدد مانع وجامع.

وفي ظل غياب تعريف فقهي يستوعب مختلف أبعاد ومضامين مبدأ الأمن القانوني، تباينت آراء الفقهاء واختلفت اتجاهاتهم في تحديد مضمونه وتبيان مقوماته الأساسية، فاعتبره البعض مرادفاً لمبدأ استقرار القاعدة القانونية وثباتها، كما حصر البعض الآخر مضمونه في مبدأ الثقة المشروعة، بينما اتجه جانب آخر في توسيع مضمونه ليشمل مجموعة من المبادئ المتفرعة عنه، كوضوح القاعدة القانونية واستقرارها، وقابليتها للتوقع، واحترام الحقوق والمراكز القانونية المكتسبة، وعدم رجعية القوانين، والتي بتوافرها يتجسد مفهوم الأمن القانوني داخل الدولة.

وعليه، يمكن القول أنّ مبدأ "الأمن القانوني" يستمد معناه من الرابطة الوثيقة بينه وبين غرض النص القانوني، فالهدف الأساسي لهذا النص يتمثل في تنظيم العلاقات بين الأفراد، سواء كانوا أشخاصاً عامة أو خاصة، وتوفير الحماية اللازمة لحقوقهم ومنع جميع أشكال الاعتداء عليها، ويسهم هذا الضمان في خلق شعور بالأمن والثقة، ويزيل مظاهر الخوف والريبة في المعاملات اليومية.

إن الاستقرار النسبي للقاعدة القانونية، بجانب وضوحها وقابليتها للتطبيق وتوقعها، يعزز إحساس الأفراد بالثقة المشروعة، وهذا بدوره يفضي إلى شعورهم بالأمن والطمأنينة، حيث يصبح لديهم إدراك واضح للمحظورات والمباحات والمطلوبات في تنظيم العلاقات والمعاملات بشكل مستقر.

[1]– سعيد بن علي بن حسن المعمري ورضوان أحمد الحاف، مبدأ الأمن القانوني ومقومات الجودة التشريعية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة بنى سويف، مصر،العدد 79، مارس 2022، ص. 15.

ولضمان تحقيق هذا المبدأ، يجب أن يتم تطبيق القانون بصورة متساوية وعادلة، مما يعزز من مصداقية النظام القانوني، وبذلك، يتبلور مفهوم "الأمن القانوني" كمصطلح قانوني هام، يعكس العدالة والاستقرار في المجتمع، ويعزز من الثقة المتبادلة بين الأشخاص والنظام القانوني [1].

رابعا: التعريف القضائي للأمن القانوني

من أهم التعاريف القضائية لمبدأ الأمن القانوني التعريف الذي كرسه مجلس الدولة الفرنسيبموجب قراره الصادر بتاريخ 24 مارس 2006 سالف الذكر، في قضيةSociété KPMG، حيث عرف الأمن القانوني بأنه: " المبدأ الذي يقتضي أن يكون المواطنين قادرين دون جهد أو عناء كبير، على تحديد ما هو جائز أو محظور بموجب القانون المطبق، ولتحقيق هذه النتيجة، يجب أن تكون القواعد المقررة مفهومة وواضحة، وألا تخضع من حيث الزمان إلى تغييرات متكررة أو غير متوقعة".

ويعد هذا الاجتهاد القضائي مرجعاً أساسياً في تحديد مضمون مبدأ الأمن القانوني ومقوماته، حيث يستند إليه الأفراد أمام القضاء الإداري لتكريس حماية الثقة المشروعة واستقرار مراكزهم القانونية، مع وجوب أن تكون النصوص القانونية واضحة ومفهومة منذ إصدارها، وتفادي التعديلات المتكررة لها أو غير المتوقعة.

الفرع الثالث

أهمية الأمن القانوني

ينبثق الأمن القانوني من الحق الطبيعي للإنسان في الشعور بالأمن والاطمئنان، وهذا يقتضي أن كل شخص له الحق في استقرار القواعد القانونية، وأن يكون في مأمن من التعديلات المفاجئة التي يمكنها أن تؤثر على استقرار أوضاعه القانونية.

فالأمن القانوني هو طمأنينة الشخص واستقراره اتجاه القواعد القانونية التي تحكم سلوكه وتنظم مراكزه القانونية، ولما كان الأمن نقيض الخوف، فإن نسب الأمن إلى القانون يفيد أن مصدر التهديد قد يكون القانون ذاته، أي أن الخطر قد ينشأ عن القاعدة القانونية، سواء كان مصدرها التشريع أو التنظيم، ومعنى هذا أن عدم الأمن القانوني يشكل جزءًا من القانون أيضاً، ومن ثم، فإن تحقق حالة انعدام الأمن القانونييؤثر سلباً على فعالية القانون في ضمان استقرار المعاملات واستقرار المراكز القانونية الناشئة عنها.

1- حسام بوحجر، المرجع السابق، ص 3.

وعليه، أصبح الأمن القانوني في صلب الاهتمام، وذلك بفضل ما يوفره بين أطراف العلاقات القانونية من حماية واستقرار للتنظيم القانوني الذي يتعاملون في نطاقه ويتعاقدون من خلال قواعده وينتظمون بالنسبة لالتزاماتهم تجاه السلطات العمومية تبعا لمقتضياته.[1]

ويُعد مبدأ الأمن القانوني من أهم مقومات دولة القانون، وهو يهدف بشكل أساسي إلى تحقيق الاستقرار للقاعدة القانونية، بحمايتها من التعديلات والتغيرات المفاجئة، أو الاستثناءات المتعددة، وذلك حتى يتمكن الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون من ترتيب أوضاعهم والحفاظ على مراكزهم القانونية وعلاقاتهم التعاقدية على أساس هذه القواعد، دون أن يكونوا عرضةً لقرارات وتعديلات غير متوقعة تؤدي إلى زعزعة استقرار أوضاعهم القانونية، الأمر الذي من شأنه إشاعة السكينة والطمأنينة، وتعزيز الثقة في المنظمة القانونية ككل.[2]

المطلب الثاني

مبادئ تحقيق الأمن القانوني

يتصل مبدأ الأمن القانوني اتصالاً وثيقاً بالقاعدة القانونية من حيث استقرارها وسلامتها، وهو ليس مبدأً قائماً بذاته، بل يقوم على مجموعة من المبادئ القانونية التي تُعدّ أساسًا له، مما يجعل تحققه مرهونًا بتوافر هذه المبادئ، لذا، لا يمكن تجسيد مبدأ الأمن القانوني إلا من خلال توافر مجموعة من الركائز الأساسية التي يقوم عليها، والتي يمكن حصرها فيما يلي:

الفرع الأول

مبدأ وضوح القانون وإمكانية الاطلاع عليه

يُعد هذا المبدأ من الدعائم الجوهرية للأمن القانوني، إذ يفرض أن تتسم القاعدة القانونية بوضوح الصياغة وقابلية الإدراك، مع كفالة سهولة الاطلاع عليها من قبل المخاطبين بأحكامها، فوضوح القاعدة القانونية يقتضي أن يَرِد الخطاب التشريعي في صياغة جلِيَّة، محددة المعنى والدلالة، بما يمكّن الأفراد من

1-سعيد بن علي بن حسن المعمري ورضوان أحمد الحاف، المرجع السابق، ص. 11.

2-هلا بنت عبد الله الجربوع، مبدأ الأمن القانوني، دراسة تحليلية في ضوء الأنظمة والتطبيقات القضائية في القانون السعودي، مجلة قضاء، مجلة علمية محكمة صادرة عن الجمعية العلمية القضائية السعودية، المملكة السعودية، العدد 31، أبريل 2023، ص. 533.

فهم مضمونه وتحديد نطاق تطبيقه دون غموض، الأمر الذي يستوجب استبعاد النصوص التي يشوبها الإبهام أو عدم التحديد، لما لذلك من أثر في إثارة الخلاف التفسيري وزعزعة استقرار التطبيق. [1]

يجب أن يكون القانون واضحا يمكن الوصول إليه من حيث الصياغة شكلا، ومن حيث الموضوع مضمونا، فمن حيث الشكل، لابد من اختيار موقع النص القانوني ووضعه في إطاره المناسب والبحث عن الترابط بين أحكام المسألة القانونية من حيث نشأتها وآثارها.

أما بالنسبة لوضوح القاعدة القانونية مضمونا، فيكون عبر ضبط المعنى المراد إيصاله إلى المخاطبين به، والمكلفين بتنفيذه، فيغني وضوح النص القانوني عن خلق التعارض التشريعي والقضائي، ويقلل من إشكالات تطبيق النصوص القانونية. [2]

كما يستلزم هذا المبدأ أن تكون القاعدة القانونية ميسورة الفهم، غير معقدة في بنائها، بحيث يتمكن المخاطبون بها من استيعابها دون عناء، وهو ما يقتضي اعتماد أسلوب تشريعي يجمع بين الدقة والبساطة والوضوح، ولا يقتصر ذلك على الألفاظ فحسب، بل يمتد إلى المصطلحات القانونية التي ينبغي أن تكون منضبطة ومحددة، بما يؤدي إلى صياغة نصوص قاطعة الدلالة، لا تفتح المجال لتعدد التأويل، بحيث يُستخلص معناها مباشرة من عباراتها دون حاجة إلى عناصر خارجية. [3]

ومن جهة أخرى، فإن تحقيق الأمن القانوني لا يكتمل إلا بضمان إمكانية الوصول إلى القواعد القانونية، من خلال تيسير الاطلاع عليها عبر وسائل النشر الرسمية أو الوسائط الحديثة، مع إزالة العوائق التي تحول دون العلم بها، ذلك أن قاعدة "عدم جواز الاعتذار بجهل القانون" تقتضي، في مقابلها، التزام الدولة بكفالة نشر القواعد القانونية وإتاحتها للمخاطبين بها، خاصة في ظل تضخم المنظومة التشريعية وتعقيدها، بما قد يصعّب الإلمام بها بالنسبة للأشخاص[4].

وعليه، يُعد نشر القاعدة القانونية شرطًا لازمًا لاكتسابها صفة الإلزام في مواجهة الأفراد، إذ لا يستقيم منطق العدالة إلزامهم بأحكام لم تتح لهم إمكانية العلم بها، فالتشريع، وإن كان يوجد قانونًا بمجرد

1-همام محمد محمود زهران، المدخل إلى القانون- النظرية العامة للقانون-، دار الجامعة للنشر، مصر، 2006، ص 251.

2- أحلام لوناس، جمال بدري، مقومات الأمن القانوني، تعزيز لاستقرار العقد، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص 190.

3-همام محمد محمود زهران، المرجع السابق، ص 253.

4-سعيد بن علي بن حسن المعمري ورضوان أحمد الحاف، المرجع السابق، ص54.

صدوره، إلا أن نفاذه في مواجهة الغير لا يتحقق إلا بعد نشره وفق الأشكال المقررة قانونًا، بما يضمن إعلام المخاطبين به وتمكينهم من الامتثال لأحكامه، وهو ما يُجسد أحد أهم مقومات الأمن القانوني.

الفرع الثاني

مبدأ حماية الثقة المشروعة

يعتبر هذا المبدأ من أبرز تجليات الأمن القانوني ومتطلباته الأساسية، إذ يقوم على ضرورة صون توقعات الأفراد المشروعة وعدم مباغتتهم بتصرفات أو قرارات صادرة عن السلطات العامة على نحو غير متوقع، من شأنه أن يُخل بالطمأنينة القانونية ويزعزع الاستقرار، ويقصد بذلك، على وجه الخصوص التغييرات المفاجئة في القوانين واللوائح، التي قد تُربك المراكز القانونية القائمة وتُقوّض الثقة التي يضعها الأفراد في استقرار القاعدة القانونية.

ومن ثم، يقتضي احترام مبدأ الثقة المشروعة أن تتسم القواعد القانونية بالوضوح والدقة، بما يمكن المخاطبين بها من فهمها على نحو سليم، وبناء توقعاتهم المستقبلية في ضوء أحكامها بأمان واطمئنان. كما يلتزم المشرّع، عند سنّ تشريعات جديدة مخالفة للقواعد السارية أو عند تنظيم علاقات قانونية لم تكن محل تنظيم سابق، باعتماد التدرّج في تطبيقها، تفاديًا لإحداث صدمة تشريعية لدى الأفراد قد تؤدي إلى عدم تقبّلها أو المساس بتوقعاتهم المشروعة، وهو ما يُفرغ القاعدة القانونية من غايتها. [1]

وقد أضحى مبدأ حماية الثقة المشروعة من المبادئ العامة المستقرة في العديد من الأنظمة القانونية المقارنة، تأسيساً على اعتبارات العدالة الاجتماعية، وفي السياق الجزائري، يمكن استنباط حماية هذا المبدأ من خلال الآليات الدستورية المقررة لحماية الحقوق والحريات، ولاسيما من خلال إقرار حق الدفع بعدم دستورية القوانين كوسيلة لمواجهة النصوص التي تمس بالمراكز القانونية للأفراد أو تُخل بتوقعاتهم المشروعة، وفقا لما نصت عليه المادة 190 من الدستور. [2]

وإعمالًا لهذا المبدأ، يتعين تعزيز الوعي بمضامين الأمن القانوني ومتطلباته، من خلال تنظيم ملتقيات علمية وأيام دراسية تُعنى بدراسة مختلف أبعاده، وبيان علاقته بمجالات متعددة كقوانين

1-شورش حسن عمر وخاموش عمر عبد الله، دور العدالة التشريعية في تحقيق الأمن القانوني-دراسة تحليلية-، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية السياسية، جامعة عمار الثلجي الأغواط، المجلد 03، العدد 02، سبتمبر 2019 ص 340.

2-صبرينة بوزيد، الأمن القانوني لأحكام قانون المنافسة، ط1، مكتبة دار الوفاء، الإسكندرية، مصر، 2018، ص 60.

الاستثمار والتنمية والوظيفة العمومية وسائر فروع القانون، بما يُسهم في ترسيخ الثقة في المنظومة القانونية وتحقيق الاستقرار القانوني المنشود.

الفرع الثالث

مبدأ الاستقرار التشريعي

يمثل مبدأ الاستقرار التشريعي أحد أهم الأسس التي يقوم عليها الأمن القانوني، ويقتضي هذا المبدأ ألا تكون القواعد القانونية عرضة للتعديل المتكرر أو المتسارع، وأن تتجنب التعديلات الرجعية التي تمس المراكز القانونية المكتسبة.

وعليه، فإن مبدأ الأمن القانوني قائم على فكرة الاستقرار النسبي للقواعد القانونية، وفي سبيل تحقيق هذا الاستقرار يجب تحقيق عدد من الاعتبارات منها أن تكون القاعدة القانونية واضحة المدلول، سهلة الفهم بالنسبة للمخاطبين بها، ذات صياغة تشريعية دقيقة، وذات قواعد معيارية تمكن القاضي من قياسها وتحديدها، علاوة على كونها عامة مجردة، وليدة مجتمعها وتنبع منه، كذلك يجب أن تكون القاعدة القانونية متاحة للوصول إليها، موائمة للإشكالات الواقعية التي شرعت من أجلها، ولتحقيق هذه الأخيرة يتوجب القيام بإعداد دراسة مسبقة مستفيضة قبل سن أو تعديل أي قاعدة قانونية أو نص نظامي.[1]

إن كثرة التعديلات وتقلب التشريعات يُخل بالأمن القانوني، ويُضعف ثقة الأفراد والمؤسسات في المنظومة القانونية ككل، كما يُعيق التخطيط الاقتصادي والاستثماري طويل الأمد، وفي هذا الصدد، يرى الفقه الجزائري أن الاستقرار التشريعي يعني ضمان ثبات النصوص القانونية وعدم تعريضها للتغيير المفاجئ بما يهدد الثقة المشروعة للمتعاقدين والمستثمرين[2].

وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ صراحة إلى جانب مبدأ وضوح القانون وإمكانية الاطلاع عليه في نص المادة 34 (الفقرة 4) من التعديل الدستوري 2020، التي نصت على أنه: "... تحقيقا

1- هلا بنت عبد الله الجربوع، المرجع السابق، ص. 533.

2-بن أحمد الحاج، شرط الثبات التشريعي بين تجسيد الأمان القانوني ومصلحة الدولة في قانون الاستثمار، مجلة الدارسات القانونية والسياسية، جامعة عمار الثلجي الأغواط، المجلد 03 العدد 01، 2017، ص. 530.

للأمن القانوني تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره"[1].

الفرع الرابع

مبدأ عدم رجعية القوانين

يقصد بهذا المبدأ أن القوانين الجديدة لا تُطبق على الأحداث والوقائع السابقة، بل يقتصر سريانها على المستقبل فقط، فهي تنطبق على ما يحدث ابتداءً من تاريخ دخولها حيز التنفيذ، في حين تبقى التصرفات والوقائع السابقة خاضعة للقانون الذي كانت قائمة في ظله. ولا يُستثنى من هذا المبدأ إلا إذا وُجد نص صريح يجيز تطبيق القانون بأثر رجعي. [2]

يُعتبر مبدأ عدم رجعية القوانين من أبرز المبادئ التي تُعبر عن الأمن القانوني، نظرًا لدوره في تحقيق استقرار المراكز القانونية، وتعزيز ثقة الأفراد في القواعد القانونية واطمئنانهم إلى علاقاتهم، بعيدًا عن الخوف من تطبيق القوانين بأثر رجعي.

لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ عدم رجعية القوانين من خلال المادة 02 من القانون المدني التي تنص على أنه: "لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي. ولا يجوز إلغاء القانون إلا بقانون لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء".[3]

كما أقرت المادة 82الفقرة 04 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بمبدأ عدم رجعية القوانين في المجال الضريبي بنصها على أنه: "...لا تحدث بأثر رجعي أية ضريبة أو جباية أو رسم أو أي حق كيفما كان نوعه ..."، وأيضا نصت المادة 43 من نفس الدستور على عدم سريان القوانين الجنائية حيث جاء فيها: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

ومع ذلك، فإن هذا المبدأ ليس مطلقًا، إذ تَرِد عليه بعض الاستثناءات تحقيقًا للمصلحة العامة وصونًا لاستقرار المعاملات، حيث قد يُسمح في بعض الحالات بتطبيق القوانين بأثر رجعي، بشرط عدم الإخلال بالمبادئ الأساسية، لاسيما في المجال الجزائي، غير أن مخالفة المبدأ قد تكون أحيانا لضرورة

1- المادة 34 من التعديل الدستوري 2020.

2- أحمد بوقرط، المرجع السابق، ص 167.

3-الأمر رقم75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم

تقتضيها المبادئ العامة للقانون والعدالة، المعترف بها من طرف المجتمع الدولي، كمعاقبة بعض الرؤساء الدكتاتوريين قبل وجود نص قانوني يجرم تلك الأفعال المرتكبة، فكانت محاكمة الرئيس التشادي السابق حسين جبري وإدانته والحكم عليه بالسجن المؤبد استثناءً لهذا المبدأ رغم تمسك محاميه أثناء المرافعة بهذا المبدأ.[1]

المبحث الثاني

خصوصية العقد الإلكتروني

يعد العقد الإلكتروني ثمرة التحول الرقمي الذي نقل المعاملات من حيزها المادي التقليدي إلى فضاء افتراضي يتجاوز قيود الزمان والجغرافيا، مما أوجد تحديات قانونية استوجبت تحديث التشريعات الكلاسيكية، وتتجلى خصوصيته في آليات التعبير عن الإرادة وطرق الإثبات والتنفيذ، مما دفع المشرعين لابتكار أدوات قانونية تلائم البيئة الرقمية، ولدراسة ذلك، سيتم التعرض لمفهوم العقد الإلكتروني في (المطلب الأول)، ثم البحث مساره التشريعي وتطوره ضمن المنظومة القانونية الجزائرية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم العقد الإلكتروني

لا يقتصر تحديد مفهوم العقد الإلكتروني على الجانب النظري، بل يُعد خطوة أساسية لبناء نظام قانوني متكامل، إذ يترتب عليه تحديد القانون الواجب التطبيق، وشروط الانعقاد، وأحكام الإثبات والاختصاص القضائي، لذلك سيتناول (الفرع الأول) تعريف العقد الإلكتروني، وفي (الفرع الثاني) خصائصه الجوهرية، أما (الفرع الثالث) فسيتطرق لتحديد أطرافه.

الفرع الأول

تعريف العقد الإلكتروني

على الرغم من اشتراك العقد الإلكتروني مع العقد التقليدي في أركانه الجوهرية، إلا أنه ينفرد بخصائص تقنية تميز طبيعته؛ فهو تعاقد "عن بُعد" يتم عبر وسائط رقمية كشبكة الإنترنت، دون اشتراط

1- أحلام لوناس، جمال بدري، مقومات الأمن القانوني: تعزيز لاستقرار العقد، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد05، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2022، ص 194.

مجلس عقد مادي وحقيقي يجمع الأطراف، وتنبثق الإرادة التعاقدية فيه عبر دعائم إلكترونية تجسد الإيجاب والقبول رقمياً.

كما يغلب عليه الطابع الاستهلاكي لكونه يربط غالباً بين مورد محترف ومستهلك، مما يستوجب إخضاعه لقوانين حماية المستهلك، وبالإضافة إلى ذلك، يتسم العقد الإلكتروني بالعمومية، كونه يُطرح كعرض مستمر ومتاح لكافة مستخدمي الفضاء المعلوماتي الراغبين في التعاقد. [1]

جاء القانون النموذجي للأمم المتحدة حول التجارة الإلكترونية (UNCITRAL) [2] خاليا من نص صريح يعرف العقد الالكتروني، بل اكتفى في المادة الثانية الفقرة الثانية بتعريف " تبادل البيانات الإلكترونية "، حيث نصت بأنه :" يراد بمصطلح تبادل البيانات الإلكترونية نقل المعلومات من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات"، ورأت اللجنة المعدة لهذا القانون، في حين أنه نصت في الفقرة الأولى من نفس المادة على أنه: " يراد بمصطلح "رسالة البيانات" المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية، أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي." [3]

أما التوجيهة الأوروبية رقم 97-07 الصادرة بتاريخ 20 ماي 1997والمتعلقة بحماية المستهلك في مجال التعاقد عن بعد[4]، فقد عرف في مادتها02العقد المبرم عن بعد "Contrat à distance"بأنه: "كل عقد يتعلق بأموال أو خدمات تبرم بين المورد والمستهلك ضمن إطار بيع أو تقديم خدمة عن بعد ينظمه المورد باستخدام واحدة أو أكثر من وسابل الاتصال الإلكترونية حتى تمام العقد وتنفيذه"، وعرف

1- الزهراء مراد، العقد الإلكتروني وأطرافه، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 30، العدد 02، 2019، ص 303.

2- القانون الصادر في 12 جوان 1996 عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وتم إقراره بناء على التوصية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 51-162 في 16 ديسمبر 1996، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/04/24 على الساعة: 11:27،على الموقع:https://uncitral.un.org/sites/default/files/media-documents/uncitral/ar

3- انظر المادة الثانية من قانون الانسيترال النموذجي للأمم المتحدة 1996 السالف الذكر.

4- Directive 97/07/CE du Parlement européen et du Conseil du 20 mai 1997 concernant la protection des consommateurs en matière de contrats à distance, JO L 144 du 04 juin 1997.

وسائل الاتصال الإلكتروني بأنها: "كل وسيلة تستخدم للاتصال والتعاقد عن بعد بدون الحضور المادي المتزامن لمقدم الخدمة والمستهلك وتؤدي إلى إبرام العقد بين الأطراف." [1]

إضافة إلى ذلك، تضمنت التوجيهة الأوروبية رقم 2000-31 الصادرة في 08 جوان 2000 والمتعلقة بالتجارة الالكترونية[2] في مادتها 1/09 تعريفا للعقد الإلكتروني " Contrat par voieélectronique" معتبرة إياه من طائفة العقود المبرمة عن بعد، حيث نصت على أن: " العقد الالكتروني في مفهوم التوجيهة الأوروبية، هو العقد الذي يدخل في طائفة العقود المبرمة عن بعد، والتي تتم حصرياً بواسطة تقنية الاتصال عن بعد دون سواها".

في ظل ما تشهده عقود التجارة الالكترونية من انتشار سريع ومتزايدا سواء على الساحة الدولية أو الداخلية نتيجة للتطور التكنولوجي الذي سهل إبرام هذه العقود، اهتم المشرع الجزائري بتحديد المقصود بالعقد الالكتروني في نص المادة 06 في فقرتها الثانية كما يلي:" العقد الالكتروني هو: العقد بمفهوم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[3]، ويتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الالكتروني."

وبالعودة إلى النص القانوني المتعلق بالتجارة الالكترونية، نجد أن المشرع عرف العقد في المادة 03 الفقرة 04 على أنه: "كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه ... " [4].

أما الفقه فقد أورد عدة تعريفات للعقد الإلكتروني، فمنهم من عرفه بالاعتماد على إحدى وسائل إبرامه معتبرا أن: " العقد الإلكتروني هو العقد الذي يتم إبرامه عبر الانترنيت"، والملاحظ على

1- خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 72.

2- Directive 2000/31/CE du Parlement européen et du Conseil du 8 juin 2000 relative à certains aspects juridiques des services de la société de l'information, et notamment du commerce électronique, dans le marché intérieur («Directive sur le commerce électronique»), JO L 178 du 17 juillet 2000.

3- القانون 04-02، المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، العدد 41، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2004، المعدل والمتمم بالقانون 10-06، المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، العدد 46، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010، المعدل والمتمم بالقانون 18-13 المؤرخ في 11 جويلية 2018، ج.ر.ج.ج.، العدد 42، الصادرة في 15 جويلية 2018.

4- المادة 03 من القانون 04-02 سالف الذكر.

هذا التعريف أنه حصر وسيلة إبرام العقد الإلكتروني في شبكة الانترنيت متجاهلا الوسائل الأخرى لإبرامه مثل التيلكس والفاكس وغيرها. [1]

ومن هذه التعاريف أيضا التعريف القائل بأن العقد الإلكتروني هو: "كل اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة مرئية، وذلك بفضل التفاعل بين الموجب والقابل"، وهو تعريف ناقص لم يبين النتيجة المترتبة عن التقاء الإيجاب والقبول وهي إحداث أثر قانوني وإنشاء التزامات تعاقدية،[2] كما يلاحظ أن هذا التعريف اشترط وسيلة مسموعة مرئية لكي يعتبر العقد إلكترونيا، غير أنه يمكن إبرام العقود الإلكترونية بدون استعمال الوسائل المسموعة أو المرئية مثل التعاقد عبر البريد الإلكتروني، الذي يكون فيه التعبير عن الإرادة بواسطة الكتابة، ومع ذلك يعتبر عقدا إلكترونيا.

وهناك من التعاريف من يكتفي بأن يكون العقد مبرما ولو جزئيا بوسيلة إلكترونية لاعتباره عقدا إلكترونيا، بقوله: "أن العقد الإلكتروني هو الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسيلة إلكترونية كليا أو جزئيا أصالة أو نيابة" [3].

ومن التعاريف ما شمل جميع الوسائل الإلكترونية لكنه اشترط لكي يعتبر العقد إلكترونيا أن تكتمل كافة عناصره عبر الوسيلة الإلكترونية حتى إتمامه، معتبرا أنه: "كل عقد يتم عن بعد باستعمال وسيلة إلكترونية وذلك حتى إتمام العقد" [4].

يظهر من خلال هذه التعاريف وجود رابط بينهما وقاسم مشترك وهو أن العقد الإلكتروني هو ذلك العقد الذي يتم انعقاده بوسيلة إلكترونية، مع اختلاف في التفصيلات بين موسع ومضيق بشأن هذه الوسيلة هل تقتصر على شبكة الإنترنت وحدها أم تشمل أي وسيلة إلكترونية أخرى كالفاكس

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الأول نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها مدنيا، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002، ص 47.

2-خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 73.

3- أحمد خالد العجولي، التعاقد عن طريق الانترنيت، دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، عمان، الأردن، ط. 2002، ص 123.

4- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص49.

والتلكس والهات، ويمكن بذلك إعطاء تعريق للعقد الإلكتروني بأنه: "توافق إرادتين أو أكثر في فضاء إلكتروني باستخدام وسائل التبادل الإلكتروني قصد إحداث أثر قانوني بإنشاء التزامات تعاقدية".[1]

الفرع الثاني

خصائص العقد الإلكتروني

يتميز العقد الإلكتروني بجملة من الخصائص الجوهرية التي تُفرّقه عن نظيره التقليدي وتستوجب في الوقت ذاته معالجة قانونية خاصة.

أولا: العقد الإلكتروني عقد يبرم عن بعد

يتميز العقد الإلكتروني بكونه يُبرم بمعزل عن الحضور المادي المتزامن لأطرافه وقت تبادل الرضا؛ إذ يتم التعبير عن الإيجاب والقبول عبر وسائط الاتصال المتطورة كالإنترنت والهاتف والفاكس، أو من خلال المراسلات الإلكترونية. وعلاوة على ذلك، يتيح هذا النوع من العقود إمكانية التنفيذ "عن بُعد" دون حاجة لانتقال الأطراف، لاسيما عندما يكون محل التعاقد معنوياً (غير مادي) وقابلاً للنقل عبر الشبكة، كالحصول على البيانات، أو البرامج الحاسوبية، أو المصنفات الرقمية (الموسيقى والكـتب) حيث يتم التسليم عبر تقنيات التحميل.[2]

إن الاعتماد على الوسيط الإلكتروني في عملية التعاقد يفرض بالضرورة تباعداً مكانياً بين المتعاقدين، مما يستبدل "مجلس العقد الحقيقي" بمجلس عقد "حكمي" أو "افتراضي"، وبناءً على هذا الغياب للتواجد المادي المباشر، استقر الفقه القانوني على تصنيف التعاقد الإلكتروني ضمن طائفة العقود المبرمة عن بُعد، حيث عرفت المادة الثانية الفقرة الرابعة من التوجيهة الأوروبية رقم 97-07 أن تقنية الاتصال عن بعد هي: "كل وسيلة يمكن استخدامها، تتيح إبرام العقد بين أطرافه، وذلك دون الحضور المادي لكل من المورد والمستهلك"،[3] بمعنى إبرام العقد بين غائبين، وهذا ما دهب إليه المشرع الجزائري

1 - عمرو عبد الفتاح علي يونس، الجوانب القانونية للتعاقد الإلكتروني في إطار القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص63.

2 - بن جبارة عباس، تكوين العقد الالكتروني في ظل نظرية العقد المدني في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2013-2014، ص51.

3 - المادة 02 من التوجيهة الأوربية لحماية المستهلك لسنة 1996 سالفة الذكر.

كما سبق ذكره، في تعريفه للعقد الالكتروني بموجب نص المادة 06 الفقرة الثانية من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

ثانيا: عقد يبرم عن طريق وسائط الكترونية

تعد الوسيلة الإلكترونية الركيزة الأساسية التي تمنح العقد الإلكتروني صفته القانونية وتميزه عن العقود التقليدية؛ إذ يتحدد تكييفه بناءً على الأداة المستخدمة في إبرامه، وتتمثل هذه الوسائط غالباً في المنظومات المعلوماتية المتصلة بشبكات الاتصال، سواء كانت سلكية أو لاسلكية، ومن الصعب حصر هذه الوسائل بشكل نهائي في الوقت الراهن بسبب تسارع الطفرات التكنولوجية، إلا أنه يمكن استعراض أبرزها كالآتي:

1- التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة:

هناك العديد من الوسائل الحديثة التي ظهرت في فترة زمنية قصيرة نسبيا، والتي تستخدم في إبرام العقود ومنها المينيتل (MINITEL)[*]، التيلكس، الفاكس، الهاتف المرئي.

2- التعاقد عن طريق شبكة الانترنيت:

تُعرف شبكة الإنترنت بأنها: "منظومة عالمية ضخمة تربط ملايين الحاسبات الآلية عبر خطوط اتصال دولية"[1]، وقد شهد عام 1992 نقطة تحول في توظيف هذه الشبكة للأغراض التجارية مع ظهور الشبكة العنكبوتية(World Wide Web)؛ فبعد أن كانت المعاملات تقتصر في بدايتها على البريد الإلكتروني، تطورت لتشمل عرض السلع والخدمات عبر المواقع الإلكترونية التفاعلية.

ومن الناحية التنظيمية، يجب التمييز بين ثلاثة أنماط من الشبكات في بيئة التعاقد:

- **الإنترنت**: (**Internet**) وهي الشبكة العامة والمفتوحة عالمياً.

*- جهاز المينيتل: هو جهاز قريب الشبه بجهاز الكمبيوتر الشخصي لكنه صغير الحجم نسبيا، يتكون من شاشة صغيرة ولوحة مفاتيح تشمل على حروف وأرقام شبه قريبة بلوحة مفاتيح الكمبيوتر، وهو وسيلة اتصال مرئية ينقل الكتابة على الشاشة دون الصور، ويلزم لتشغيله أن يوصل بخط الهاتف، ظهر هذا الجهاز في فرنسا في منتصف الثمانينيات وكان ظهور خدماته نتيجة تعاون بين الهيئة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية التابعة لوزارة البرق والبريد والهاتف وبين متعهدي الخدمات.

لمزيد من التفصيل راجع، محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنيت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط 1، 2004، ص 14.

1 - أسامة أبو الحسن مجاهد، التعاقد عبر الانترنيت، دار الكتب القانونية، مصر، ط 2002، ص 5 و6.

- **الإنترانيت** :(**Intranet**) وهي شبكة معلوماتية خاصة ومغلقة تقتصر على مؤسسة واحدةسواء كانت في نطاق مكاني ضيق أو ممتد، وترتبط بالإنترنت عبر بوابات محكمة.
- **الإكسترانيت** :(**Extranet**) وهي امتداد مؤمن لشبكة الإنترانيت، يُسمح من خلاله لأطراف خارجية محددة (كالموردين أو الشركاء) بالدخول واستخدام موارد معينة.

أما من حيث الأدوات المادية لإتمام التعاقد، فيتصدر الحاسوب قائمة الوسائل الأكثر استخداماً يليه الانتشار الواسع للأجهزة والتجهيزات الذكية، وعلى رأسها الهواتف المحمولة التي أصبحت وسيلة أساسية في إبرام العقود الإلكترونية المعاصرة[1]، ويتم استخدام عدة وسائل في التعاقد الإلكتروني عبر الانترنيت أهمها: الكمبيوتر باعتباره الأكثر انتشارا واستخداما في التعاقد عبر الانترنت، التجهيزات الذكية التي انتشرت بشكل واسع خاصة إلى الهواتف الذكية.

ثالثا: الطبيعة الدولية للعقد الإلكتروني

يُعرّف العقد الإلكتروني بأنه: "توافق بين الإيجاب والقبول يتم عبر شبكات اتصال دولية مفتوحة تتيح تفاعلاً سمعياً وبصرياً عن بُعد بين أطرافه؛ مما يسمح بالتعاقد العابر للحدود الوطنية."

وتتحدد صبغة العقد بناءً على النطاق الجغرافي لأطرافه؛ فقد يظل عقداً داخلياً إذا اتحد الإقليم الذي يجمع المتعاقدين، بينما يكتسب الطابع الدولي بمجرد وجود أطرافه في دول مختلفة، وهي نتيجة حتمية لكون هذا التعاقد يتم في "مجلس عقد افتراضي" عبر شبكة الإنترنت التي تتسم بالعالمية بطبيعتها إذ لا يعترف هذا الفضاء الرقمي بالحدود المادية، مما يمكن المستخدم من استعراض السلع والخدمات في أي دولة والتعاقد عليها لحظياً.

وترتيباً على ذلك، فإن اكتساب العقد للصفة الدولية يجعله يندرج ضمن نطاق القانون الدولي الخاص؛ وذلك لتحقق "العنصر الأجنبي" في أحد أركانه (الأشخاص، أو المحل، أو السبب)، وبسبب قدرته على تجاوز السيادات الإقليمية للدول، اصطلح جانب من الفقه على تسميته بـ "العقد العابر للحدود"[2].

1 - محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنيت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط 1، 2004، ص- ص، 26-27.

2 - بن جبارة عباس، المرجع السابق، ص71.

رابعا: العقد الإلكتروني عقد تجاري استهلاكي

غالباً ما يكتسي العقد الإلكتروني صبغة تجارية، وهو ما يفسر تسميته الشائعة بـ "عقد التجارة الإلكترونية"، والتي تشمل كافة الأنشطة والأعمال التجارية الممارسة عبر الشبكات المعلوماتية، وتأتي هذه الصفة من كون عقود البيع التجاري هي النمط السائد والأكثر انتشاراً في المعاملات الرقمية.

وبناءً على القاعدة العامة المتعلقة بالصبغة التجارية للعقد الإلكتروني، يثور التساؤل حول مدى ثبات هذه الصفة في جميع الحالات أم أن هناك استثناءات ترد عليها؟

للإجابة على ذلك، يتعين تحليل الصفة القانونية لأطراف العلاقة العقدية:

- **بالنسبة لمورد أو مقدم الخدمة** :يُصنف العقد دائماً كعمل **تجاري** في جانبه؛ لكونه يهدف إلى تحقيق الربح والمضاربة من خلال التوسط في تداول السلع أو الخدمات، وهو المعيار الأساسي للعمل التجاري.
- **بالنسبة للعميل (المشتري)** :تتوقف طبيعة العقد على صفته الشخصية؛ فإذا كان يبرم العقد لغرض مهني أو تجاري، اعتبر العقد بالنسبة له **تجارياً** .أما إذا كان يبرمه لإشباع حاجاته الشخصية، فيُعد العقد في مواجهته **مدنياً**، وهو ما يعرف بـ "العقد المختلط."

وهناك صور عديدة للعقود الالكترونية من حيث أطرافهما أهمها تلك التي تشمل جهات الأعمال فيما بينها، وتلك العلاقات التي تجمع الأعمال بالزبون. [1]

كما يتصف العقد الالكتروني بالطابع الاستهلاكي لأنه غالبا ما يتم بين تاجر أو مهني ومستهلك، ومن ثم فهو فإنه يعتبر في الغالب من قبيل عقود الاستهلاك، [2] ولذلك يخضع العقد الالكتروني عادة لقواعد خاصة بحماية المستهلك كحلقة ضعيفة في العقد، على نحو ما جاء في القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

تتجسد الإرادة في العقد الإلكتروني من خلال وسائط رقمية كالنقر على أزرار القبول أو إرسال الرسائل الإلكترونية أو ملء النماذج الإلكترونية، مما يجعل الإثبات رهيناً بمدى موثوقية هذه الوسائط.

1 - خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص76.

2 - بومعزة هشام وبن الزوبير محمد الأمين، المرجع السابق، ص 12.

خامسا: العقد الالكتروني عقد إذعان

تُبرَم معظم العقود الإلكترونية بصيغة عقود إذعان تنفرد فيها المنصات والشركات الرقمية بوضع الشروط التعاقدية دون أن يتاح للمستخدم التفاوض بشأنها، مما يستوجب تدخّل المشرع لحماية الطرف الأضعف.

وعقد الإذعان حسب من المنظور الفقهي هو ذلك العقد الذي يعد فيه الموجب ذو الاحتكار القانوني أو الفعلي، شروطا محددة غير قابلة للتعديل أو المناقشة ويوجهها إلى الجمهور بصورة دائمة بقصد الانضمام إليه، ويعرض بموجبها سلعة أو خدمة معينة[1].

لكن من المنظور التشريعي لا نجد له تعريفا صريحا بل اكتفى المشرع الجزائري في القانون المدني بذكر كيفية حصول القبول فيه، فنصت المادة 70 من القانون المدني الجزائري على أنه :"يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها".

واعتبر أن العقود الالكترونية من عقود الإذعان وأكد ذلك في تعريفه للعقد الالكتروني في المادة 02 الفقرة 04 أين نصت على أن العقد هو كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع **إذعان** الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه،[2] وهذا اعتراف صريح من المشرع بأن العقد الالكتروني عقد إذعان.

الفرع الثالث

أطراف العقد الإلكتروني

يتشكل العقد الإلكتروني في العادة من طرفين رئيسيين، وإن كانت علاقة التعاقد الإلكتروني في كثير من الأحيان تستلزم تدخّل وسطاء تقنيين يؤدّون دوراً محورياً في إتمام هذا التعاقد.

أولا: المستهلك الإلكتروني

تعد فكرة المستهلك من الركائز التقليدية في علم الاقتصاد، حيث يُعرَّف بأنه الفرد الذي يقتني السلع والخدمات لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية، بعيداً عن أي نشاط تصنيعي أو تجاري، ومع

1-يمينة بليمان، عقود الإذعان وحماية المستهلك، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 30، العدد 02، 2019، ص 104.

2- المادة 03 الفقرة 04 من القانون 04-02 المعدل والمتمم السالف الذكر.

تطور المفاهيم، انتقل هذا المصطلح من الفضاء الاقتصادي ليحتل مكانة جوهرية في القاموس القانوني رغم تباين وجهات النظر بين العلمين في تحديده، ومع الطفرة التكنولوجية المعاصرة، برز قانوناً مفهوم المستهلك الإلكتروني؛ وهو الذي اكتسب هذه الصفة لارتباط معاملاته بالبيئة الرقمية.

لا يختلف مفهوم المستهلك الإلكتروني عن المستهلك التقليدي إلا في طبيعة الوسائل المستخدمة فهو كل شخص يتعاقد مع مورد للحصول على منتج أو خدمة تُلبي احتياجاته الشخصية أو الأسرية أو حتى المهنية شريطة ألا يقصد من ذلك إعادة تسويقها بمفهومه الواسع، أما بمفهومه الضيق هو كل شخص يتعاقد مع المورد بهدف إشباع حاجاته ورغباته الشخصية والعائلية الغير مهنية باستخدام تقنية الاتصال عن بعد لإبرام العقد.[1]

وفي التشريع الجزائري جاء تعريف المستهلك في القانون 04-02 المعدل والمتمم في مادته 03 الفقرة 03 أن المستهلك هو: " هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني"،[2] وعرفه بموجب القانون 09-03 المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم[3] في مادته 03 الفقرة 01 على أنه :" المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به".[4]

لم يظهر مصطلح المستهلك الإلكتروني صراحةً إلا في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، حيث عرفته المادة 06 منه في فقرتها 03 بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي"،[5] ويتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري قد حافظ على جوهر التعريف التقليدي للمستهلك، مضافاً إليه شرط استخدام الوسيط الرقمي.

1-االزهراء مراد، المرجع السابق، ص- ص، 305 - 307.

2- المادة 03 الفقرة 03 من القانون 04-02 المعدل والمتمم السالف الذكر.

3- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج، العدد 15،الصادرة في 08 مارس 2009، المعدل والمتمم بالقانون 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018، ج.ر.ج.ج.، العدد 35،الصادرة في 13 يونيو 2018.

4- المادة 03 الفقرة 04 من القانون 04-02 المعدل والمتمم السالف الذكر.

5- المادة 06 الفقرة 03 من القانون 18-05 السالف الذكر.

وبناءً على ذلك، يمكن حصر شروط اكتساب صفة المستهلك الإلكتروني فيما يلي:

- **طبيعة الشخص**:أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً.
- **الوسيلة**: اقتناء السلعة أو الخدمة عبر وسائط الاتصال الإلكترونية.
- **الغرض**: أن يكون الهدف هو الاستهلاك النهائي لإشباع حاجات شخصية أو عائلية، بعيداً عن أي غرض مهني، ويعد هذا الهدف غير المهني هو المعيار الجوهري الذي يتم به التمييز بين المستهلك والمورد الالكتروني.

ثانيا: المورد الإلكتروني

يعد المورد أو المهني الطرف المقابل للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، ويشكل تحديد هويته ركيزة أساسية لتعزيز الأمان والثقة في هذا النوع من التعاقد عن بُعد، وقد يتخذ هذا الطرف شكل شخص طبيعي أو معنوي، يمارس نشاطاً تجارياً، صناعياً، حرفياً، أو فلاحياً بصيغة احترافية.

تنصب كل التعاريف الفقهية للمورد في العقد الالكتروني على وصفه بالطرف الذي يمارس نشاطاً اقتصادياً بصفة احترافية، فعرفه البعض بأنه: "الشخص الذي يتعاقد في إطار حرفته المعتادة (تجارية، صناعية، أو زراعية)، مستنداً إلى ما يملكه من خبرة فنية ومعلوماتية تجعله في مركز معرفي قوي يحميه من المخاطر التعاقدية".

كما عرفه البعض الآخر بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، يظهر في البيئة الرقمية كمحترف يدير موقعاً إلكترونياً أو محلاً تجارياً، لممارسة أنشطة متنوعة مثل بيع أو تأجير السلع وتقديم الخدمات بقصد تحقيق الربح".[1]

وفي ضوء التشريع الجزائري، لا يخرج المورد أو المتدخل عن كونه تاجراً وفقاً للمادة 01 من القانون التجاري، التي تنص:" يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا، ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك"،[2] وبالتالي لا أن تتوفر في المتدخل الإلكتروني شرطين هما:

1-الزهراء مراد، المرجع السابق، ص 311.

2- المادة 01 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، العدد 101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم

- **الاحتراف** :ممارسة النشاط التجاري أو المهني بصفة اعتيادية ودائمة، مما يمنحه دراية وخبرة فنية تضعه في مركز القوة تجاه المستهلك.
- **القصد** :أن يكون الهدف الأساسي من عرض المنتجات أو الخدمات عبر الوسائط الإلكترونية هو تحقيق الربح المادي.

وجاء تعريف المتدخل (المورد) الالكتروني في التشريع الجزائري في المادة الثالثة في فقرتها التاسعة من القانون 09-03 المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على أنه: كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك"، ومفهوم المنتج في نفس القانون هو: "كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تناول بمقابل أو مجانا"،[1] وبالتالي فإن المتدخل هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بعرض سلعة أو يقدم خدمة بمقابل أو مجانا قصد الاستهلاك.

استخدم القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية مصطلح المورد الإلكتروني، حيث عرفته المادة 6 (الفقرة 4) بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية".[2]

ويُلاحظ على هذا التعريف أن المشرع قد اعتمد مفهوماً ضيقاً للمورد؛ إذ حصره في مرحلتي التسويق والعرض فقط، مستبعداً بذلك فئات فاعلة أخرى في سلسلة النشاط الاقتصادي مثل المنتجين، المستوردين، والموزعين، أما محل هذه المعاملات (السلع والخدمات)، فإنها تكتسب صفة الاستهلاك الإلكتروني بمجرد عرضها واقتنائها عبر الوسائط الرقمية، بشرط استيفائها للضوابط القانونية المقررة في القانون المدني وقانون حماية المستهلك.[3]

المطلب الثاني

العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري

في ظل التطور المتسارع لتكنولوجيا الإعلام والاتصال والثورة التي أحدثتها في مجال المعاملات والتبادلات التجارية، واعتماد معظم الدول تقنية التعاقد عن بعد لتنفيذ هذه المعاملات، كان لزاما على

1- المادة 03 من القانون 09-03 المعدل والمتمم السالف الذكر.

2- المادة 06 الفقرة 04 من القانون 18-05 السالف الذكر.

3-الزهراء مراد، المرجع السابق، ص 313.

المشرع الجزائري أن يحذو حذو هذه البلدان ويقوم بمواكبة المنظومة القانونية لمثل هذه التعاقدات حيث مرت بمحطات رئيسية، بدأت بمحاولة استيعابها ضمن القواعد العامة للقانون المدني، وصولاً إلى إقرار تشريعات خاصة تنظمها بالتفصيل.

الفرع الأول

تنظيم العقود الإلكترونية على ضوء القواعد العامة

في هذه المرحلة، خيم الفراغ التشريعي على المعاملات الإلكترونية، ولم يخصص المشرع أي نص صريح للعقد الإلكتروني، مما أدى إلى اعتماد بعض المقاربات بالاستناد إلى مبدأ الرضائية أين اعتمد الفقهاء والقضاة على القواعد العامة في القانون المدني، وتحديداً مبدأ "سلطان الإرادة" في إبرام العقود الالكترونية، فما دام العقد يقوم على التراضي، فإن الوسيلة (سواء كانت ورقية أو إلكترونية) لا تؤثر في صحة انعقاده، طالما تطابق الإيجاب مع القبول.

إلا أن هذه المرونة المبدئية اصطدمت بعدة عقبات تتعلق بـ "وسائل الوفاء والإثبات"، وسعيا منه لمواجهة هذه العقبات ومواكبة مستجدات البيئة الرقمية، قامالمشرع الجزائري بمجموعة من الإصلاحات في مجال المعاملات التجارية والمدنية، تبنى من خلالها إستراتيجية تدريجية لتنظيم المعاملات الالكترونية استهلها بـــ:

أولا: تعديل القانون التجاري بموجب القانون 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005

استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون 05-02 المعدل والمتمم للقانون التجاري[1]، نظام الوفاء الإلكتروني في المعاملات التجارية، إلى جانب الوسائل التقليدية، وذلك في إطار تحديث وسائل الدفع وتكييفها مع التطورات التكنولوجية.

ثانيا: تعديل القانون المدني بمقتضى القانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005

على إثر صدور القانون 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني[2]، تم تكريس مبدأ حجية الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني كوسائل إثبات قانونية، حيث أقر لهما نفس القوة الثبوتية الممنوحة

1- القانون 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005، ج.ر.ج.ج، العدد 11، الصادرة في 09 فبراير 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن للقانون التجاري، ج ر.ج.ج، العدد 101 الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975.

2- القانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج.ر.ج.ج، العدد 44، الصادرة في 26 يونيو 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن للقانون المدني، ج ر.ج.ج، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

للوسائل التقليدية، متى استوفت الشروط القانونية المطلوبة، بما يضمن الاعتداد بهما في الإثبات أمام الجهات القضائية وفقاً للتشريع الجزائري.

تمثل هذه التعديلات خطوة تأسيسية نحو إدماج المعاملات الالكترونية ضمن المنظومة القانونية الجزائرية، بما يضمن مواكبة التطور التكنولوجي وتوفير الضمانات القانونية الكفيلة باستقرار هذه المعاملات، وقد استلزم هذا المسار التشريعي إصدار نصوص قانونية خاصة تُعنى بتنظيم أمن وسلامة المعاملات الإلكترونية بشكل أكثر دقة وتفصيل.

الفرع الثاني

مرحلة تنظيم أمن العقود الإلكترونية

تجاوز المشرع الجزائري مرحلة الاكتفاء بتعديل قواعد الوفاء والإثبات في القانونين المدني والتجاري، ليرسي دعامة تشريعية متخصصة تهدف إلى ضمان أمن المعاملات الإلكترونية وحماية الأنظمة الرقمية، وذلك من خلال سن تشريعات خاصة تستجيب لخصوصية البيئة الرقمية وما تفرضه من تحديات قانونية وتقنية متجددة، ومن بين أهم القوانين المنظمة لأمن المعلومات الإلكترونية:

أولا: القانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين

يهدف القانون 15-04[1] إلى تقنين مقومات "السند الإلكتروني" (كتابةً وتوقيعاً) وإرساء نظام "التصديق الإلكتروني" كضمانة للأمن والثقة في التعاملات الافتراضية، وقد سعى المشرع من خلال هذا القانون إلى معالجة الفراغ القانوني الذي أفرزته التطورات التكنولوجية، ومواكبة التحول نحو البيئة الرقمية، بما يكفل حماية أمن المعاملات الإلكترونية وتعزيز استقرارها القانوني.[2]

وفي ظل سعي المشرع الجزائري إلى تحديث الإطار التشريعي وتعزيز آليات الثقة في المعاملات الإلكترونية، بما يواكب المستجدات التقنية والتطور المتسارع في البيئة الرقمية، تم مؤخراً إلغاء القانون

1- القانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، المؤرخ في 01 فيفري 2015، ج.ر.ج.ج، العدد 06، الصادرة في 10 فيفري 2015.(الملغى)

2-شيخ نسيمة، شيخ محمد زكرياء، تنظيم التجارة الالكترونية في القانون الجزائري، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة منتوري قسنطينة، المجلد 07، العدد 04، 2022، ص - ص، 242 -243.

15-04 ليحل محله القانون رقم 26-02 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية والتعريف الإلكتروني[1].

ثانيا: القانون 26-02المحدد للقواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني

تتمثل أهم مستجدات هذا القانون في توسيع نطاق خدمات الثقة، حيث لم يقتصر على تنظيم التوقيع الإلكتروني الموثوق فقط، بل استحدث مفاهيم تقنية وقانونية جديدة، وهي الختم الإلكتروني، والوثائق الإلكترونية، وبيَّن مدى حجيتها القانونية في الإثبات، إلى جانب استحداثه لنظام الهوية الرقمية من خلال التعريف الإلكتروني الذي خصص له باباً كاملاً لضمان سلامة بيانات الشخص وهويته الرقمية، كما كرس أحكاماً صارمة للردع تضمنت عقوبات مالية إدارية وأخرى جزائية.

إضافة إلى ذلك، أنشأ هيئة رقابية وهي السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وحدد اختصاصاتها كهيئة تتولى مهام الإشراف والمراقبة ومنح التراخيص لمزودي الخدمات في المجالين الحكومي والاقتصادي، بما يضمن تعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية.[2]

ثالثا: القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المعدل والمتمم

وبالنظر لارتباط المعاملات الإلكترونية بالبيانات الشخصية للأفراد، أقر المشرع لها حماية خاصة حين أصدر القانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية المعدل والمتمم بموجب القانون 25-11[3]، والذي أسهم بشكل في تعزيز الأمن القانوني للعقود الإلكترونية من خلال ضمان سرية البيانات الشخصية للمتعاقدين وصون خصوصيتهم في البيئة الرقمية.

1- القانون رقم 26-02 الصادر بتاريخ 17 فيفري 2026 يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني، ج.ر.ج.ج، العدد 14، الصادرة بتاريخ 18 فيفري 2026.

2- سويلم فضيلة، مقياس العقود الإلكترونية، دروس عبر الخط موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر عن بعد، تخصص الإدارة الإلكترونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة، 2024-2025، المنشورة على الرابط التالي:
https://e-learning.univ-saida.dz/course/view.php?id=6359

3- القانون 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ج.ج، العدد 34، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 2018، المعدل والمتمم بالقانون 25-11 المؤرخ في 24 يوليو 2025، ج.ر.ج.ج، العدد 48، الصادرة بتاريخ 24 يوليو 2025.

كرس هذا القانون الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي والتي يمكن أن يستفيد منها المستهلك الإلكتروني، من خلال الفصل الثالث من الباب الخامس، الذي خصصه المشرع لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في مجال الاتصالات الإلكترونية، إضافة إلى الباب السادس الذي تضمن الأحكام الإدارية والجزائية التي يخضع لها المخالفين لأحكام هذا القانون.

رابعا: القانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

يعد القانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[1]، الإطار الجزائي الأساسي لحماية أمن الأنظمة الرقمية والمعاملات الإلكترونية من مختلف صور الاعتداء والاختراق.

وقد جرم هذا القانون العديد من الأفعال الخطيرة، من بينها الدخول غير المشروع إلى الأنظمة المعلوماتية (الاختراق)، وتغيير أو إتلاف أو حذف البيانات الإلكترونية، وكذا اعتراض الاتصالات الرقمية دون ترخيص، ولم يقتصر هذا القانون على الجانب الموضوعي، بل نظم أيضا إجراءات التحري والمتابعة في الجرائم الإلكترونية، وحدد العقوبات المقررة لكل جريمة، الأمر الذي يعزز فعالية الحماية الجزائية ويكرس أمن البيئة الرقمية.

الفرع الثالث

صدور القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية

نظراً لقصور النصوص القانونية التقليدية عن استيعاب كافة جوانب المعاملات الإلكترونية استكمل المشرع الجزائري منظومته التشريعية بإصدار القانون رقم 18-05 الذي يمثل الإطار القانوني الشامل والخاص بتنظيم التجارة الإلكترونية.

يتألف القانون من 49 مادة، موزعة على أربعة أبواب رئيسية تهدف إلى ضبط العلاقة بين أطراف المعاملة الإلكترونية، يبدأ بالباب الأول (أحكام عامة)، حدد نطاق تطبيق القانون، ووضع ضبطاً مفاهيمياً للمصطلحات التقنية والقانونية المرتبطة بالبيئة الرقمية.

1-القانون 09-04 المؤرخ في 5 غشت 2009 المتضمن لقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، العدد 47، الصادرة بتاريخ 16أوت 2009.

ثم الباب الثاني (ممارسات التجارة الإلكترونية) ويعد الصلب الموضوعي للقانون، حيث تضمن سبعة فصول نظمت على الترتيب: المعاملات التجارية عبر الحدود، شروط ممارسة النشاط التجاري الإلكتروني، شروط ومتطلبات إبرام العقود عبر الاتصال الإلكتروني، حقوق والتزامات المستهلك الإلكتروني، مسؤوليات وواجبات المورد الإلكتروني، آليات الدفع الإلكتروني وأخيرا ضوابط الإشهار (الإعلان) الإلكتروني.

أما الباب الثالث (المخالفات والعقوبات) ركز على الجانب الرقابي من خلال فصلين؛ خُصص الأول لكيفية مراقبة الموردين ومعاينة المخالفات، والثاني لتحديد الجرائم والعقوبات الردعية، وتضمن الباب الرابع أحكام انتقالية وختامية.

جاء القانون 18-05 ليجمع بين الشقين التنظيمي والردعي، محاولاً إرساء توازن بين تشجيع الاستثمار الرقمي وحماية المستهلك من مخاطر المعاملات الإلكترونية.

أولا: نطاق تطبيق قانون التجارة الإلكترونية

يخضع النشاط التجاري الإلكتروني لأحكام القانون رقم 18-05وفق ضوابط محددة تتعلق بالأطراف وطبيعة السلع والخدمات، وذلك على النحو الآتي:

1- نطاق تطبيق قانون التجارة الإلكترونية من حيث الأشخاص:

تسري أحكام هذا القانون كما جاء في المادة 02 متى كان أحد أطراف العقد الإلكتروني (مورد أو مستهلك إلكتروني) حاملاً للجنسية الجزائرية أو مقيماً فيها إقامة شرعية، وكل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري، أو إذا كان العقد قد أُبرم أو نُفذ داخل الإقليم الجزائري. [1]

2- نطاق تطبيق قانون التجارة الإلكترونية من حيث الموضوع:

تسري أحكام هذا القانون على المعاملات والتصرفات القانونية التي تُبرم أو تُنفذ عبر وسائل الاتصالات الإلكترونية بين المورد والمستهلك الإلكترونيين، وقد أخرج المشرع الجزائري صراحةً بعض العقود من دائرة التجارة الإلكترونية، إما لاعتبارات تتعلق بالنظام العام، أو الطبيعة الحساسة لبعض المنتجات، مثل القمار، الرهان، المشروبات الكحولية، والتبغ، المنتجات الصيدلانية، والسلع المنتهكة لحقوق الملكية الفكرية والصناعية، وأي معاملة تتطلب عقداً رسمياً أمام الموثق (مثل بيع

1- المادة 02 من القانون 18-05 سالف الذكر.

العقارات والرهون الرسمية)، والمنتجات الحساسة التي تمس بالدفاع الوطني أو الأمن العمومي، والسلع المحظورة قانوناً. [1]

ثانيا: الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني

نظراً لخصوصية التعاقد عن بُعد وعدم قدرة المستهلك على معاينة السلعة ماديًا، أقر المشرع الجزائري في القانون18-05منظومة حمائية متكاملة تهدف إلى إعادة التوازن العقدي، باعتبار المستهلك هو "الطرف الضعيف"، وتتوزع هذه الحماية على مرحلتين:

1- الحماية السابقة على التعاقد:

تتمثل في إلزام المورد الإلكتروني بتقديم معلومات شفافة ونزيهة حول السلعة أو الخدمة محل التعاقد، وكذا الإفصاح عن هويته التجارية وبياناته الأساسية، سواء من خلال الإشهارات الإلكترونية[2] أو العروض التجارية الإلكترونية[3] الموجهة للمستهلك الإلكتروني، مما يمكن هذا الأخير من التعبير عن إرادته التعاقدية الحرة والسليمة.

2- الحماية اللاحقة للتعاقد:

تتعلق بضمانات التنفيذ، وحق العدول، ومسؤولية المورد العقدية عن ضمان العيوب أو مخالفة المواصفات أو التسليم خارج الآجال،[4]بالإضافة إلى مسؤوليته الجنائية عن ارتكابه جرائم التجارة الإلكترونية. [5]

إن استثناء المشرع لبعض المعاملات الحساسة وفرضه قيوداً صارمة لحماية المستهلك يعكس رغبته في الموازنة بين تشجيع التحول الرقمي وحماية الاستقرار الاجتماعي والأمني.

ثالثا: التزامات المورد الإلكتروني (المهنية والتعاقدية)

نظم القانون 05-18مسؤوليات المورد الإلكتروني عبر مرحلتين أساسيتين، لضمان مشروعية النشاط وحماية حقوق المستهلك:

1- المادتين 3 و 5 من القانون 18-05 سالف الذكر.

2-المواد من 30 إلى 34 من القانون 18-05 سالف الذكر.

3-المواد من 10 إلى 12 من القانون 18-05 سالف الذكر.

4- المواد من 18 إلى 24 من القانون 18-05 سالف الذكر.

5- المواد من 37 إلى 41 من القانون 18-05 سالف الذكر.

1- الالتزامات السابقة على مباشرة نشاط التجارة الإلكترونية:

ليكتسب المورد صفة قانونية تتيح له ممارسة التجارة عبر الإنترنت، يجب عليه الالتزام التسجيل الإلزامي في السجل التجاري أو سجل الصناعات التقليدية والحرف (حسب طبيعة النشاط)، وامتلاك موقع إلكتروني بنطاق محلي يحمل الامتداد الجزائري "dz.com"، مع تزويده بالأدوات التقنية التي تسمح للمستهلك بالتأكد من صحة الموقع، كما يخضع الموردون المقيدون لعملية إحصاء ضمن "بطاقية وطنية" تنشرها الدولة دورياً، مما يتيح للمستهلك التحقق من قائمة الموردين المعتمدين قبل التعامل معهم[1].

2- الالتزامات اللاحقة لمباشرة نشاط التجارة الإلكترونية:(ضمانات التنفيذ)

بمجرد المصادقة على الطلبية، تقع على عاتق المورد الإلكتروني مجموعة من التزامات العقدية، تشمل الالتزام بضمان العيوب والالتزام بالمطابقة وكذا الالتزام بالتسليم خلال الآجال المتفق عليها، ويُمنع على المورد قبول طلبيات لمنتجات غير متوفرة فعليا في مخزونه، وهو مسؤول قانوناً عن حسن تنفيذ الالتزامات أمام المستهلك الإلكتروني.

إلى جانب ذلك، يقع على عاتق المورد الإلكتروني مجموعة أخرى من الالتزامات التقنية، تتمثل في: إرسال نسخة إلكترونية من العقد للمستهلك، وإصدار فاتورة إلكترونية مع حق المستهلك الإلكتروني في طلب نسخة ورقية، كما يلزم بحفظ سجلات المعاملات وتواريخها وإرسالها إلكترونياً إلى المركز الوطني للسجل التجاري.

3- الالتزامات المتعلقة بحماية البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني:

نظراً لخصوصية المعاملات الالكترونية، فرض القانون 18-05 ضوابط صارمة على المورد الإلكتروني، ألزمه من خلالها بألا يجمع إلا بيانات المستهلك "الضرورية" لإبرام المعاملات التجارية، وبشرط الحصول على موافقة صريحة منه، والالتزام بتأمين النظم المعلوماتية لضمان سرية بيانات المستهلكين وعدم تسريبها، وفقاً للتشريعات المعمول بها. [2]

وعموماً، تهدف كل هذه الالتزامات إلى الانتقال بالتجارة الإلكترونية من "النشاط العشوائي" إلى "النشاط المقنن" الخاضع للرقابة، مما يعزز ثقة المستهلك في السوق الرقمي.

1- المادتين 8 و9 من القانون 18-05 سالف الذكر.

2- المادة 26 من القانون 18-05 سالف الذكر.

رابعا: النظام الردعي في قانون التجارة الإلكترونية

أرسى المشرع الجزائري منظومة ردعية بموجب القانون 18-05 تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني والمستهلك الإلكتروني، معتمداً بشكل أساسي على العقوبات المالية والتدابير الاحترازية، وفي هذا توجهاً حديثاً يهدف إلى تخفيف الضغط على القضاء وسرعة تسوية النزاعات، كما فضل الردع المالي والإداري (غرامة الصلح) على العقوبات السالبة للحرية في هذا المجال، سعياً منه لضمان استمرارية النشاط الاقتصادي، مع فرض رقابة صارمة على التجاوزات التي تهدد أمن المجتمع. [1]

تجدر الإشارة في الأخير، إلى أنه بالرغم من خصوصية المعاملات والعقود الإلكترونية، وما أقره المشرع الجزائري من نصوص قانونية خاصة لتنظيمها، إلا أنها تظل خاضعة لأحكام القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم[2]، باعتباره يمثل الإطار العام الذي ينظم العلاقة التعاقدية بين المورد والمستهلك الإلكترونيين من جانبها الحمائي، ويوفر للمستهلك الإلكتروني ضمانات قانونية إضافية تتجاوز ما يكفله قانون التجارة الإلكترونية بمفرده.

1- المواد من 37 إلى 48 من القانون 18-05 السالف الذكر.

2-القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم.

يقوم مبدأ الأمن القانوني على فكرة الاستقرار النسبي للقواعد القانونية، وفي سبيل تحقيق هذا الاستقرار يجب تحقيق عدد من الاعتبارات منها أن تكون القاعدة القانونية واضحة المدلول، سهلة الفهم بالنسبة للمخاطبين بها، ذات صياغة تشريعية دقيقة، وذات قواعد معيارية تمكن القاضي من قياسها وتحديدها، علاوة على كونها عامة مجردة، وليدة مجتمعها وتنبع منه.

كذلك يجب أن تكون القاعدة القانونية متاحة للوصول إليها، موائمة للإشكالات الواقعية التي شرعت من أجلها، ولتحقيق هذه الأخيرة يتوجب القيام بإعداد دراسة مسبقة مستفيضة قبل سن أو تعديل أي قاعدة قانونية أو نص نظامي.

إن الأمن القانوني مبدأ جوهري متعدد الأبعاد يسعى إلى ضمان الوضوح والتوقع والاستقرار في العلاقات القانونية، وقد تبين أن هذا المبدأ يكتسب في مجال العقود الإلكترونية أهمية مضاعفة، نظراً للطبيعة الخاصة لهذه العقود التي تتجمع فيها تحديات تقنية وقانونية وعابرة للحدود في آنٍ واحد.

وقد تبين من هذه الدراسة أن المشرع الجزائري قطع أشواطاً لا بأس بها في بناء منظومة تشريعية تُؤطر العقود الإلكترونية وتُعزز الأمن القانوني فيها، يتصدرها القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية وما يُكمله من قوانين متخصصة، ويعد هذا القانون التشريعَ المحوري في المنظومة القانونية الجزائرية للعقود الإلكترونية، حيث جاء ليُؤطر بشكل شامل عمليات البيع وتقديم الخدمات المنجَزة عبر الوسائط الإلكترونية.

كما عزز هذا الإطار بجملة من النصوص المكملة، على غرار القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، الذي كرس ضمانات فعالة لحماية الخصوصية، والقانون رقم 26-02 المتعلق بخدمات الثقة، الذي أضفى مزيدًا من الموثوقية على المعاملات الرقمية من خلال تنظيم التوقيع والتصديق الإلكترونيين.

الفصل الثاني

مظاهر تكريس مقومات الأمن القانوني

في العقود الالكترونية

في ظل التحولات المتسارعة التي يشهدها العالم الرقمي، أصبحت التجارة الإلكترونية إحدى الركائز الأساسية للاقتصاد المعاصر، الأمر الذي استدعى ضرورة توفير بيئة قانونية آمنة تضمن استقرار المعاملات وحماية مختلف الأطراف المتدخلة فيها، ومن هذا المنطلق، برز مبدأ الأمن القانوني كحجر زاوية في تنظيم العلاقات التعاقدية الإلكترونية، لما يوفره من ضمانات تتعلق بالوضوح، والاستقرار، وقابلية التوقع في تطبيق القواعد القانونية.

وقد سعى المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية إلى إرساء مجموعة من الآليات القانونية والتقنية التي من شأنها تكريس هذا الأمن، سواء عبر تنظيم وسائل الإثبات الإلكتروني، أو من خلال فرض التزامات على المورد الإلكتروني، أو عبر تعزيز ضمانات حماية المستهلك وحماية معطياته ذات الطابع الشخصي، غير أن تحقيق الأمن القانوني في البيئة الرقمية لا يقتصر على مجرد سن النصوص، بل يتطلب تفعيل آليات عملية قادرة على مواجهة التحديات التقنية والقانونية التي تفرزها طبيعة الفضاء الإلكتروني.

يهدف هذا الفصل إلى دراسة مختلف الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لتكريس الأمن القانوني في مجال التجارة الإلكترونية، من خلال تحليل الإطار القانوني المنظم لها، وبيان مدى فعاليتها في تحقيق الثقة والاستقرار في المعاملات الإلكتروني، ضمن مبحثين أساسيين، الأول يتضمن **مظاهر تكريس الأمن القانوني في مرحلة تكوين العقد الالكتروني**، أما الثاني يسلط الضوء على **الأمن القانوني في مرحلة تنفيذ العقد الإلكتروني وتسوية منازعاته.**

المبحث الأول

مظاهر تكريس الأمن القانوني في مرحلة تكوين العقد الإلكتروني

لا يمكن تحقيق الأمن القانوني في مجال التجارة الإلكترونية دون إرساء إطار قانوني متكامل يضبط مختلف جوانب المعاملات الرقمية، ويكفل حماية حقوق الأطراف المتعاقدة، وقد أدرك المشرع الجزائري هذا التحدي، فسعى من خلال القانون 18-05 إلى وضع قواعد قانونية واضحة تنظم مرحلة تكوين العقد الإلكتروني، وتحدد التزامات المورد الإلكتروني، بما يضمن الشفافية ويحد من المخاطر المرتبطة بالبيئة الافتراضية، وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى الالتزام بالإعلام الإلكتروني المسبق كضمانة لتحقيق الأمن التعاقدي (مطلب أول)، وضوابط تحقيق الثقة في معاملات التجارة الإلكترونية (مطلب ثاني).

المطلب الأول

الالتزام بالإعلام الإلكتروني المسبق كضمانة لتحقيق الأمن العقدي

يعد الالتزام بالإعلام الإلكتروني المسبق [1] من أهم الآليات القانونية التي استحدثها المشرع الجزائري في القانون 18-05- لضمان الأمن العقدي؛ وذلك من خلال إلزام المورد بتوفير كافة البيانات الجوهرية التي تتيح للمستهلك تكوين تصور واضح ودقيق قبل الإقدام على التعاقد، وتتجلى فعالية هذا الالتزام في مرحلتين مفصليتين: تبدأ الأولى بتقديم عرض تجاري إلكتروني يستوفي الشروط القانونية (الفرع الأول)، وتنتهي باللحظة التي يعبر فيها المستهلك عن إرادته النهائية من خلال تقديم الطلبية إلكترونياً (الفرع الثاني)

الفرع الأول

العرض التجاري الإلكتروني

يعتبر العرض التجاري الإلكتروني بمثابة التزام بالإعلام السابق عن التعاقد يلزم التاجر الإلكتروني أو مقدم الخدمة الذي يتعاقد مع المستهلك من خلال الوسائل الإلكترونية الحديثة بمقتضاه يخبر المستهلك

[1]- يعرف الالتزام بالإعلام الالكتروني بأنه:"التزام قانوني سابق على إبرام العقد الإلكتروني، يلتزم بموجبه أحد الطرفين الذي يملك معلومات جوهرية فيما يخص العقد المراد إبرامه بتقديمها وسائط إلكترونية في الوقت المناسب وبكل شفافية وأمانة للطرف الآخر الذي يمكنه العلم بها بوسائله الخاصة"، راجع: قرية سعاد ورابح نهائلي، الالتزام بالإعلام ضمانة لتحقيق التوازن العقدي الالكتروني، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 14، العدد 01، 2021، ص 910.

بشخصيته، وبياناته التجارية، وبكافة البيانات الجوهرية، والتي بناء عليها يتخذ المستهلك خطوة على التعاقد أو عدم التعاقد بناء على إرادة حرة مستنيرة.[1]

كما يعتبر العرض التجاري الإلكتروني إيجاب إلكتروني يعبر فيه المورد الإلكتروني تعبيرا بات ونهائي عن إرادته باستخدام تقنيات الاتصال الإلكترونية موجهة إلى فئة معينة من المستهلكين.

لم يرد تعريفا صريحا للعرض التجاري الإلكتروني في القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية بل تم تحديد شروطه وخصوصياته.

أولا: شروط العرض التجاري الإلكتروني

نصت المادة 11 من القانون 18-05 على أنه: "يجب أن يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، ..."، [2] ما يستشف من مضمون نص هذه المادة أن العرض التجاري يجب أن يتضمن عبارات واضحة الدلالة وسهلة القراءة مما يدعو للشك في تأويلها، والابتعاد عن الألفاظ الفنية المعقدة التي يعجز غير المختصين عن فهم دلالتها واستيعابها.

كما يلتزم المرود الإلكتروني في عرضه التجاري إلى معلومات صحيحة ودقيقة مطابقة ومعبرة عن خصائص منتوجه أو خدمته المعروضة. ويتم العرض التجاري بصورة مرئية تسمح بترجمة المعطيات المادية للمنتوج وكل البيانات المتعلقة به.

كذلك ألزمت نفس المادة المورد الالكتروني بتحديد هويته والمعلومات المتعلقة ببيان الخصائص الأساسية للمنتوج، فيجب أن يتضمن العرض التجاري الإلكتروني ما يلي: [3]

1- تحديد هوية المورد الالكتروني:

يقصد به التزام المورد الإلكتروني بالإفصاح عن هويته التجارية والقانونية، من خلال تقديم بيانات ومعلومات واضحة تمكن المستهلك من الاتصال به والتأكد من نشاطه وطبيعته القانونية، بما يحقق الشفافية والثقة في المعاملات الإلكترونية.

---

[1]- المادة 10 من القانون 18-05 على أنه: "يجب أن تكون كل معاملة تجارية إلكترونية مسبوقة بعرض تجاري إلكتروني وأن توثق بموجب عقد إلكتروني يصادق عليه المستهلك الإلكتروني".

[2]- انظر المادة 11 من القانون 18-05 السالف الذكر.

[3]- دوار جميلة، العرض التجاري الإلكتروني على ضوء القانون 18-05، أي فعالية؟ مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، جامعة برج بوعريرج، المجلد 08، العدد 01، جوان 2023، ص - ص، 48-50.

2- الالتزام بتقديم المعلومات الواضحة التي تمكن المستهلك الالكتروني من الاتصال به:

ينشأ التعاقد عن بعد بين المورد الإلكتروني والمستهلك على شبكة الانترنيت وينفذ دون التقاء أطراف التعاقد، حيث يُعد تحديد هوية المورد الإلكتروني ركيزة أساسية لبناء الثقة في المعاملات الرقمية التي تتم بمعزل عن الحضور الجسدي للأطراف.

وبناءً عليه، كرس المشرع الجزائري التزام المورد بالإعلام بهويته بموجب المادة 11 من القانون 18-05، ملزماً إياه بتقديم بيانات دقيقة تشمل (العنوان المادي والإلكتروني، رقم الهاتف، رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية الحرفية، عنوان الموقع الإلكتروني أو الصفحة الإلكترونية على الانترنت مستضاف في الجزائر بامتداد com.dz، ورقم التعريف الجبائي)، وتكمن الغاية من هذا النص في إخراج المورد من دائرة "الافتراض" إلى "الواقع الملموس"، مما يحول دون تنصله من المسؤولية في حالات الغش أو التدليس.

3- التزام المورد الإلكتروني بتحديد نشاطه:

يتطلب العرض التجاري الإلكتروني ضرورة تقديم المورد الإلكتروني التسمية التجارية والعلامة المسجلة، مع رقم القيد في السجل التجاري وضرورة تحديد رقم وتاريخ الرخصة واسم وعنوان السلطة التي سلمتها بالنسبة للنشاطات المقننة، ورقم تعريفه الجبائي.

ثانيا: العناصر الجوهرية للعرض التجاري الالكتروني

تضمن المادة 11 من القانون 18-05 أن يزود المورد الإلكتروني خلال عرضه التجاري العناصر الجوهرية للعقد الاستهلاكي، حيث يتوجب عليه أن يبين في شاشة العرض كيفيات ومصاريف وآجال التسليم، الشروط العامة للبيع لاسيما البنود العامة المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، شروط الضمان التجاري وخدمة ما بعد البيع، طريقة حساب السعر عندما لا يمكن تحديده مسبقا، كيفيات وإجراءات الدفع، شروط فسخ العقد عند الاقتضاء، وصف كامل لمراحل تنفيذ المعاملة الإلكترونية، مدة صلاحية العرض، شروط وآجال العدول، طريقة تأكيد الطلبية، موعد التسليم وسعر المنتوج موضوع الطلبية المسبقة وكيفية إلغاء الطلبية عند الاقتضاء، طريقة إرجاع المنتوج أو استبداله أو تعويضه وغيرها. [1]

[1]- دوار جميلة، المرجع السابق، ص 52.

أما المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، قد ألزم في المادة الخامسة من هذا المرسوم المتدخل (المورد) بتقديم بيانات إجبارية على المنتوجات المعروضة للبيع عن طريق تقنيات الاتصال عن بعد باستثناء تلك المتعلقة بمدة الصلاحية، قبل إتمام الشراء وتظهر على دعامة البيع عن بعد، حيث ترسل بأي طريقة مناسبة ومحددة بوضوح من طرف المورد المعني.[1]

كما ألزمت المادة 38 المورد على أن يشمل عرضه المتعلق بالمنتوجات الغير الغذائية حسب طبيعتها وطريقة عرضها البيانات الإجبارية التالية: تسمية البيع للمنتوج، الكمية الصافية للمنتوجالمعبر عنها بوحدة النظام المتري الدولي، الاسم أو عنوان الشركة أو العلامة المسجلة وعنوان المنتج أو الموضب أو االموزع أو المستورد عندما يكون المنتوج مستوردا، بلد المنشأ و/أو المصدر عندما يكون المنتوج مستوردا، طريقة استعمال المنتوج وتعريف الحصة أو السلسلة و/ أو تاريخ الإنتاج، مع تحديد التاريخ الأقصى للاستعمال والاحتياطات المتخذة في مجال الأمنومكونات المنتوج وشروط التخزين.[2]

الفرع الثاني

تقديم الطلبية إلكترونيا

تعد الطلبية الإلكترونية الركن الأساسي في عملية التعاقد عن بُعد، وقد خصها المشرع الجزائري في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية بأحكام دقيقة تضمن حماية المستهلك الإلكتروني من التسرع أو الخطأ، وما هي في الأصل إلى تعبير عن إرادة المستهلك الذي وجه إليه الإيجاب الإلكتروني يبدي فيه موافقته على التعاقد بنفس الشروط الواردة في الإيجاب.

أولا: مفهوم الطلبية المقدمة إلكترونيا

بالرجوع إلى نص القانون 18-05، نجد أن المشرع لم يضع تعريفاً جامعاً "للطلبية الإلكترونية" بذاتها، بل ركز على تنظيم إجراءاتها، وفي المقابل، عرف الطلبية المسبقة بموجب المادة 06 الفقرة 07 على أنها: "تعهد بالبيع يمكن أن يقترحه المورد الإلكتروني على المستهلك الإلكتروني في حالة عدم توفر المنتوج في المخزون"[3].

---

[1]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج.ر.ج.ج، العدد 58، الصادرة بتاريخ18 نوفمبر 2013.

[2]- المادة 38 من المرسوم 13-378 المذكور أعلاه.

[3]- المادة 06 الفقرة 07 من القانون 18-05 سالف الذكر.

وما يستشف من ذلك أن الطلبية المسبقة هي "وعد بالبيع" معلق على شرط توفر السلعة، وهي تهدف إلى إبقاء المستهلك مرتبكاً بالتعامل مع المورد فور تحديد المخزون.

ثانيا: المراحل الإلزامية لتقديم الطلبية إلكترونياً

لضمان سلامة الرضا، فرضت المادة 12 من القانون 18-05 ثلاث محطات أساسية لا يبرم العقد بدونها، وهي:

1-**مرحلة الإعلام التعاقدي:** يلتزم فيها المورد الإلكتروني بوضع كافة الشروط التعاقدية (كالأسعار، آجال التسليم، وطرق الدفع) في متناول المستهلك بشكل واضح وسهل الوصول وذلك لتمكينه من اتخاذ قرار التعاقد عن بينة ودراية تامة، تحقيقا لمبدأ الشفافية.

2-**مرحلة المراجعة والتحقق:** يجب منح المستهلك إمكانية معاينة تفاصيل طلبيته بدقة، بما في ذلك نوعية المنتجات، السعر الوحدوي والإجمالي كامل الرسوم، والكميات. تهدف هذه المرحلة إلى منح المستهلك إمكانية تعديل الطلبية، إلغاءها أو تصحيح الأخطاء المادية المحتملة قبل الالتزام النهائي بها.

3-**مرحلة التأكيد النهائي:** وهي المرحلة التي يقوم فيها المستهلك بالضغط على زر التأكيد النهائي، وهنا فقط ينعقد العقد إلكترونياً وتترتب عليه آثاره القانونية، حيث ينتقل القبول من مجرد رغبة إلى التزام تعاقدي. على ألا تتضمن الخانات المعدة للملء من قبل المستهلك الإلكتروني أية معطيات تهدف إلى توجيه اختياره.[1]

ثالثا: شروط تقديم الطلبية إلكترونياً

وضع المشرع بموجب القانون 18-05، مجموعة من الضوابط الصارمة المتعلقة بالطلبية الإلكترونية، حيث نصت المادة 15 منه على أنه: "لا يمكن أن تكون الطلبية المسبقة محل دفع إلا في حالة توفر المنتوج في المخزون. بمجرد توفر المنتوج تتحول الطلبية المسبقة بصفة ضمنية إلى طلبية مؤكدة. دون المساس بحق المستهلك الإلكتروني في التعويض، يجب على المورد الإلكتروني إرجاع الثمن في حالة دفعه قبل توفر المنتوج في المخزون".

[1]- بريوة علاء الدين وبوضياف عبد الرزاق، الجرائم الواقعة على المستهلك الالكتروني وفقا لأحكام القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 12، العدد 04، أكتوبر 2020، ص-ص، 302-303.

وجاء في نص المادة 24 ما يلي:" على المورد الإلكتروني عدم الموافقة على طلبية منتوج غير متوفر في مخزونه"، وباستقراء هاتين المادتين يمكن تعداد الضوابط المتعلقة بالطلبية الإلكترونية كما يلي:

1-**شرط توافر المخزون:** الأصل هو وجوب توفر المنتج في مخازن المورد عند قبول الطلبية المؤكدة. لذا يمنع على المورد الموافقة على طلبية منتج غير متوفر لديه.

2-**تحول الطلبية المسبقة:** بمجرد توفر المنتج الذي كان محل تعهد بالبيع (الطلبية المسبقة)، تتحول هذه الأخيرة ضمنيا إلى طلبية مؤكدة وتجري عليها أحكام البيع النهائي، ما لم يتراجع المستهلك في إطار حقوقه القانونية.

3-**حظر الدفع المسبق في الطلبيات المعلقة:** منع المشرع صراحة استلام أي مبالغ مالية مقابل طلبية مسبقة طالما أن المنتج غير متوفر فعلياً في المخزون.

4-**الالتزام بالرد والتعويض:** في حال خالف المورد القواعد واستلم ثمن منتج غير متوفر، يلزمه القانون برد الثمن فوراً للمستهلك، ولا يتوقف الأمر عند الرد فحسب، بل يبقى للمستهلك الحق في المطالبة بالتعويض عن أي ضرر لحق به جراء هذا التأخير أو التعطيل المالي

المطلب الثاني

تحقيق الثقة في معاملات التجارة الإلكترونية

في غياب الثقة يبقى المستهلك متردداً في خوض تجربة الشراء عبر الفضاء الرقمي الذي يتسم بغياب التعامل المباشر، ولأن البيئة الرقمية تحمل مخاطر محتملة تتعلق بالهوية، جودة المنتج، وأمان البيانات، كان لزاماً على المشرع التدخل لفرض حماية قانونية لتحقيق الثقة لدى المستهلك من خلال وضع أطر تنظيمية صارمة تضمن جدية الممارسين التجاريين من جهة، وضمان شفافية المحتوى الترويجي الموجه للجمهور من جهة أخرى. وبناءً على ذلك، يخصص الفرع الأول لبيان ضوابط ممارسة النشاط التجاري إلكترونياً، بينما يتناول الفرع الثاني ضوابط الإشهار الإلكتروني.

الفرع الأول

ضوابط ممارسة التجارة الإلكترونية

يعتبر المورد الإلكتروني ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بتسويق، أو اقتراح، أو توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 06 من القانون 18-05،[1] وباعتبار أن المورد الإلكتروني يتميز بالاحترافية، والدراية الكافية بالمنتوج، وكيفية استعماله، والمخاطر الناتجة عن ذلك الاستعمال.

وعلى هذا الأساس قرر المشرع حماية المستهلك في العقود الإلكترونية، وذلك راجع لحالة الضعف التي تسيطر على المستهلك أثناء التعاقد، بالإضافة إلى التباين بين المهني أو المحترف الذي يقدم السلعة أو الخدمة باعتباره الطرف الأقوى الذي يفرض شروطه على المستهلك،[2] بناء على ذلك، اشترط المشرع توافر شروط شكلية وموضوعية في ممارسة التجارة الإلكترونية.

أولا: الشروط الشكلية لممارسة التجارة الإلكترونية

يستخلص من نص المادة 08 من قانون التجارة الإلكترونية أن مزاولة نشاط التجارة الإلكترونية يستدعي توافر الشروط الشكلية التالية:

1- تسجيل نشاط التجارة الإلكترونية في السجل التجاري أو في سجل الصناعة التقليدية والحرف: يقصد بمفهوم القانون 04-08 المعدل والمتمم، المتعلق بشروط ممارسة التجارة حسب نص المادة 04 منه بالتسجيل في السجل التجاري، كل قيد أو تعديل أو شطب،[3] إذا يُعد التسجيل خطوة تمهيدية وإجراء أولي يسبق عمليات القيد أو التعديل أو الشطب في السجل التجاري، ويهدف هذا الإجراء إلى الإفصاح عن البيانات القانونية التي ألزم المشرع التاجر بنشرها

---

[1]- المادة 06 الفقرة 04 من القانون 18-05 السالف الذكر.

[2]- تباني اسعيد، بقة عبدالحفيظ، ضوابط ممارسة التجارة الإلكترونية طبقا للقانون 18-05، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، المجلد 02، العدد 03، سبتمبر 2020، ص 93.

[3]- القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر.ج.ج، العدد 52، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2004، المعدل والمتمم، بالقانون 18-08 المؤرخ في 10 يونيو 2018، ج.ر.ج.ج، العدد 35، الصادرة بتاريخ 13يونيو2018.

عند بدء نشاطه، أو عند ظهور أي مستجدات لاحقة، وصولاً إلى مرحلة التوقف النهائي عن ممارسة النشاط. [1]

كما اشترط في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 97-142 المحدد لكيفيات التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف[2]، لكل من يرغب في ممارسة نشاط حرفي، إما فرديًا وإما منظما ضمن تعاونية ومقاولة للصناعة التقليدية والحرف، أن يودع طلبا للتسجيل يحرر في سجل الصناعة التقليدية والحرف على استمارات تقدمها غرفة الصناعة التقليدية والحرف.

هذا وجاء في نص المادة 02 من القانون 13-06 المعدل والمتمم للقانون 04-08 السالف الذكر والتي استثنى فيها المشرع الجزائري فئات محددة غير مسموح لها بالتسجيل في السجل التجاري والتي نصت على ما يلي: "لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا، الأشخاص المحكوم عليهم الذي لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجنح في المجلات التالية: حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، إنتاج أو تسويق المنتوجات المزورة والمغشوشة الموجهة للاستهلاك، التفليس- الرشوة – التقليد أو المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. - الاتجار بالمخدرات".[3]

بالإضافة إلى ما سبق، فإن الجديد الذي جاء به المشرع في القانون 13-06 السالف الذكر في المادة 03 أنه يمكن القيد في السجل التجاري بالطريقة الإلكترونية. [4]

2- **نشر نشاط التجارة الإلكترونية في موقع إلكتروني** أو في صفحة إلكترونية للمورد الإلكتروني على الإنترنت مضاف إليهاcom.dz.

3- توافر الموقع الالكتروني للمورد الإلكتروني على وسائل تسمح بالتأكد من جديته وصحته: بإدراج على سبيل المثال رقم هاتفه، وعنوان مقره التجاري الحقيقي، وعنوانه الإلكتروني، واسم صفحات التواصل الاجتماعي خاصته (الفيسبوك، الانستغرام، منصة إكس ...).

[1]- تباني اسعيد، بقة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 94.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 97-142، المؤرخ في 30 أفريل 1997، ج.ر.ج.ج، العدد 27، الصادرة بتاريخ 04 ماي 1997.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 13-06، المعدل والمتمم للقانون 04-08، المؤرخ في 23 جوان 2013، ج.ر.ج.ج، العدد 39، الصادرة بتاريخ 31 جويلية 2013.

[4]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 13-06، السالف الذكر.

4- إيداع اسم النطاق لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتكون البطاقية الوطنية للموردين الإلكترونيين في متناول المستهلك الإلكتروني.

ثانيا: الشروط الموضوعيةلممارسة التجارة الإلكترونية

اشترط المشرع الجزائري بموجب القانون 18-05 شروطا موضوعية تتعلق بمحل المنتوج المراد التسويق له، فحظر ومنع منعا باتا المعاملات الإلكترونية التي يكون محلها منتوجات محظورة أو حساسة.

1- منتوجات محظورة في التجارة الإلكترونية:

حددت المادة 03 في فقرتها الثانية سلعا وخدمات يمنع منعا باتا تسويقها أو التعامل فيها عن طريق الاتصالات الإلكترونية، هي:

- لعب القمار والرهان واليانصيب: نظراً لأبعادها الاجتماعية والدينية وخطورتها على الاقتصاد الفردي.
- المشروبات الكحولية والتبغ: لحماية الصحة العمومية والتحكم في قنوات توزيعها التي تخضع لرقابة صارمة لا يمكن ضمانها إلكترونياً.
- المنتجات الصيدلانية: لمنع التداول العشوائي للأدوية بعيداً عن الرقابة الطبية والتقنية، ولتجنب الأدوية المغشوشة.
- المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية: يمنع بيع السلع "المقلدة" أو المقرصنة إلكترونياً لحماية المبتكرين والعلامات التجارية الأصلية.
- كل سلعة أو خدمة محظورة قانوناً: وهي عبارة عامة تشمل أي شيء يمنعه التشريع الجزائري (مثل المخدرات، الأسلحة غير المرخصة، إلخ).
- كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي: يقصد بها المعاملات التي تتطلب حضور "الموثق" أو إجراءات إدارية ورقية خاصة (مثل بيع العقارات)، حيث لا يكفي العقد الإلكتروني لإتمامها. [1]

[1]- المادة 03 الفقرة الثانية، من القانون 18-05، سالف الذكر.

2- منتوجات حساسة محظورة في التجارة الإلكترونية:

منعت المادة 05 من القانون 18-05 كل المعاملات التي تتم عن طريق الاتصالات الالكترونية التي ترتبط مباشرة بأمن وسيادة الدولة ويصنفها القانون على أنها حساسة مثل أجهزة التشويش أو طائرات الدرون، والمحددة عن طريق التنظيم، وتمنع أي معاملة من شأنها أن تمس باستقرار الدولة وأمنها أو تمس بالنظام العام.[1]

إن تحديد المعدات والتجهيزات بتنظيم معمول به يمنح السلطة مرونة في تحديث قائمة المعدات المحظورة وفق المستجدات الأمنية والتقنية.

الفرع الثاني

ضوابط الإشهارات الإلكترونية

لم يترك القانون لممارسة الإشهار الإلكتروني الحرية المطلقة، بل وضع لها ضوابط قانونية وأخلاقية صارمة تهدف إلى حماية الفضاء الرقمي من التجاوزات، وتتنوع هذه الضوابط بين قيود إجرائية تتعلق بكيفية ممارسة الإشهار والتعامل مع بيانات المستهلك، وبين معايير موضوعية تخص نزاهة الرسالة الإشهارية وشفافية هوية المعلن:

أولا: ضوابط ممارسة الإشهارات الالكترونية

طبقا لأحكام المادة 34 من القانون 18-05، تتمثل هذه الضوابط في:

1- عدم الإشهار عن منتوجات ممنوعة من التسويق:

تخضع بعض السلع إلى تنظيم قانوني خاص يمتد إلى حد المنع من الإشهار بسبب الآثار التي تنتج عن استعمالها أو استهلاكها، فإن كان المبدأ العام جواز الإشهار عن الخدمات إلا أن البعض منها تخرج من دائرة الخدمات الجائز الإشهار عنها. [2]

ولقد نص المشرع الجزائري على حظر الإشهار في أنواع معينة من السلع والخدمات في مجال التجارة الالكترونية من خلال نص المادة 34 من قانون التجارة الالكترونية والتي جاء فيها بأن: "يمنع نشر أي

[1]- المادة 05، من القانون 18-05، سالف الذكر.

[2]- بوزكري انتصار، بوضياف عبد الرزاق، ضوابط الإشهار الالكتروني في ظل القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 13، العدد 02، 2022، ص 115.

إشهار أو ترويج عن طريق الاتصالات الالكترونية لكل منتوج أو خدمة ممنوعة من التسويق عن طريق الاتصالات الالكترونية بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما".[1]

يتضح من خلال استقراء لهاته المادة، أن المشرع الجزائري سعى لحماية المستهلك الالكتروني من خلال منع إشهار لأي منتوج أو خدمة محظورة التسويق إلكترونياً، وقد ضبط المشرع نطاق هذا المنع عبر المادة 03 التي حددت أنواع السلع والخدمات المستبعدة، والمادة 05 التي أضافت إليها المنتجات الحساسة وتلك المرتبطة بالدفاع الوطني والأمن العام، ضماناً لسلامة المعاملات الرقمية وتوافقها مع المصلحة العليا للدولة.

2- عدم إرسال الاستبيان المباشر قبل موافقة المستهلك الإلكتروني:

تنص المادة 31 من قانون التجارة الالكترونية على أنه: "يمنع الاستبيان المباشر اعتمادا على إرسال الرسائل عن طريق الاتصالات الإلكترونية باستعمال معلومات شخص طبيعي، بأي شكل من الأشكال، لم يبد موافقته المسبقة لتلقي استبيانات مباشرة عن طريق الاتصال الإلكتروني".[2]

ما يستشف من هاته المادة أن المشرع اشترط الحصول على الموافقة الصريحة للمستهدف قبل إرسال الاستبيانات الإلكترونية المباشرة.

وبالرغم من افتقار المنظومات القانونية التقليدية والمقارنة لتعريف دقيق للاستبيان باعتباره مفهوماً مستمداً من العلوم الاجتماعية، إلا أنه يُعرف في البيئة الرقمية بأنه وسيلة منهجية تعتمد على طرح أسئلة موجهة لجمع بيانات أو آراء معينة، وقد هدف المشرع من هذا التنظيم إلى حماية البيانات الشخصية للشخص الطبيعي من الاستغلال في عمليات الاستقصاء دون إذنه.[3]

3- عدم تمكين المستهلك من حقه في الاعتراض على تلقي الإشهارات الإلكترونية:

جاء في نص المادة 32 الفقرة 01 من القانون 18-05: " يجب على المورد الالكتروني أن يضع منظومة إلكترونية يسمح من خلالها لكل شخص بالتعبير عن رغبته في عدم تلقي أي إشهار منه عن طريق الاتصالات الالكترونية، دون مصاريف أو مبررات".[4]

---

[1]- المادة 34 من القانون 18-05 السالف الذكر.

[2]- المادة 31 من القانون 18-05 السالف الذكر.

[3]- بوزكري انتصار، بوضياف عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 117.

[4]- المادة 32 فقرة 01، من القانون 18-05 السالف الذكر.

تعكس هذه المادة رغبة المشرع في الموازنة بين حرية المورد في الترويج لنشاطه، وحق المستهلك في عدم تلقي أي إشهار منه، فبمجرد أن يعبر الشخص عن رغبته في التوقف، يصبح المورد ملزماً بمنع وصول أي محتوى إشهاري مستقبلي إلى هذا المستخدم.

ولم يكتفِ المشرع بتقرير حق المستهلك في الرفض، بل ألقى على عاتق المورد الإلكتروني التزاماً إيجابياً بإنشاء منظومة تقنية، مثل رابط إلغاء الاشتراك (Unsubscribe) أو أيقونة مخصصة لذلك وهذا يعني أن غياب هذه الوسيلة في الرسائل الإشهارية يعتبر مخالفة قانونية بحد ذاته.

كما شدد النص على أن ممارسة هذا الحق يجب أن تكون مجانية تماماً، بهدف ضمان عدم وجود أي عوائق مادية تمنع المستهلك من حماية خصوصيته، فلا يجوز للمورد فرض رسوم أو اشتراطات مالية مقابل وقف الإعلانات. وللمستهلك سيادة كاملة في اتخاذ القرار، حيث يحق له الرفض دون تقديم أي تبرير للمورد.

4- عدم إساءة استعمال البيانات الشخصية للمستهلك:

بالرجوع للمادة 26 من القانون 18-05 التي نصت على أنه: "ينبغي للمورد الإلكتروني الذي يقوم بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي ويشكل ملفات الزبائن والزبائن المحتملين، ألا يجمع إلا البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية. كما يجب عليه الحصول على موافقة المستهلكين الإلكترونيين قبل جمع البيانات، ضمان أمن نظم المعلومات وسرية البيانات ..."[1]

من خلال استقراء هاته المادة يتضح أن المشرع قيد المورد الإلكتروني بمبدأ التناسب؛ فلا يحق له طلب بيانات فائضة عن حاجة المعاملة التجارية، الهدف هنا هو منع تكوين قواعد بيانات ضخمة تتجاوز الغرض الأصلي (وهو البيع أو تقديم الخدمة)، مما يقلل من مخاطر استغلال هذه البيانات في أغراض غير معلنة.

كما جعلت المادة موافقة المستهلك هي المشروعية القانونية الوحيدة لعملية الجمع، وهذا يعني أن أي جمع للبيانات يتم بطريقة خفية أو آلية دون إخطار المستخدم وقبوله الصريح يُعد إخلالاً بواجبات المورد المهنية، ويعتبر المورد ملزم تقنياً وقانونياً بحماية قواعد البيانات من الاختراق أو القرصنة وضمان عدم تسريب البيانات أو بيعها لأطراف ثالثة (شركات تسويق أخرى مثلاً) دون إذن.

[1]- المادة 26، من القانون 18-05 السالف الذكر.

هذه المادة تضع المورد الإلكتروني في مقام المؤتمن على البيانات الشخصية، وتربط بين ممارسة التجارة الإلكترونية وبين احترام الحق في الخصوصية، معتبرةً أن حماية المعطيات الشخصية جزء لا يتجزأ من جودة وسلامة الخدمة التجارية.

ثانيا: ضوابط نزاهة الإشهارات الإلكترونية

حددت المادة 30 من القانون 18-05ضوابط نزاهة الإشهارات الالكترونية، منها الضوابط المتعلقة بالرسالة الإلكترونية، ومنها الضوابط المتعلقة بالمعلن. [1]

1- الضوابط المتعلقة بالرسالة الاشهارية الالكترونية: تتمثل في:

أ- أن تكون محددة بوضوح من حيث طبيعتها الاشهارية والعبارات المستعملة فيها والفئة الموجهة إليها ومضمونها: ألزم المشرع الجزائري المورد الإلكتروني ببيان طبيعة ومحتوى الإشهار التجاري بدقة؛ فإذا كان العرض ترويجياً أو تنافسياً، وجب تحديد ما يتضمنه من مزايا كالتخفيضات السعرية، أو المكافآت، أو الهدايا المرتبطة باقتناء المنتج عبر الوسائط الإلكترونية.

ب- ألا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة: إن الالتزام بالآداب العامة والنظام العام شرطاً موضوعياً لصحة الإشهار التجاري الإلكتروني في التشريع الجزائري، ويتوجب على المورد الإلكتروني، عند صياغة رسالته الإعلانية عبر الوسائط الإلكترونية، عدم تجاوز هذه الضوابط القانونية والاجتماعية، حماية للمستهلك الإلكتروني من أي محتوى قد يضر بمصالحه الجوهرية أو القيم السائدة.

ج- ألا تكون مضللة: يلتزم المورد الإلكتروني بصياغة شروط عرضه التجاري بأسلوب مباشر وشفاف بعيداً عن التضليل، إذ يشترط القانون الجزائري في الإشهار الإلكتروني عدم استغلال الغموض للتأثير على خيارات المستهلك، وضمان وصول المعلومة الصحيحة للفئة المستهدفة.[2]

1- نصت المادة 30، من القانون 18-05 على ما يلي: " دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال، كل إشهار أو ترويج أو رسالة ذات طبيعة أو هدف تجاري تتم عن طريق الاتصالات الإلكترونية يجب أن يلبي المقتضيات الآتية – : أن تكون محددة بوضوح كرسالة تجارية أو إشهارية، –أن تسمح بتحديد الشخص الذي تم تصميم الرسالة لحسابه، –ألا تمس بالآداب العامة والنظام العام – .أن تحدد بوضوح ما إذا كان هذا العرض التجاري يشمل تخفيضا أو مكافآت أو هدايا، في حالة ما إذا كان هذا العرض تجاريا أو تنافسيا أو ترويجيا، –التأكد من أن جميع الشروط الواجب استيفاؤها للاستفادة من العرض التجاري، ليست مضللة ولا غامضة."

2- علاق عبد القادر، بوراس محمد، الإشهار التجاري الإلكتروني على ضوء القانون 18-05، مجلة حوليات جامعة الجزائر 01، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 34، العدد 05، 2020، ص-ص، 283-285.

2- الضوابط المتعلقة بالمعلن: تتمثل في:

أ-يجب تحديد هوية المعلن حيث يهدف هذا الشرط إلى ضمان شفافية مصدر الرسالة الإشهارية؛ حيث أوجب المشرع على المورد تحديد الشخص أو الجهة التي صُمم الإعلان لحسابها، مع بيان الفئة المستهدفة بدقة لضمان وصول العرض للمستهلك الإلكتروني المعني.

ب- عدم تشويه المعلن لسلع أو خدمات الموردين الالكترونيين المنافسين، والالتزام بعدم الإساءة لهم في الوسط الإلكتروني، وتجنب أي محتوى إشهاري يهدف إلى الإضرار بهم أو التقليل من قيمة منتجاتهم.

المبحث الثاني

الأمن القانوني في مرحلة تنفيذ العقد الإلكتروني وتسوية منازعاته

لا يكتمل تجسيد الأمن القانوني في منظومة التشريع الجزائري المنظمة للتجارة الالكترونية إلا بضمان استقرار العقد الإلكتروني خلال مرحلة التنفيذ، وتوفير آليات فعالة لفض المنازعات. فبعد أن أقر المشرع الجزائري صراحةً بحجية الكتابة والتوقيع الإلكتروني بموجب التعديل رقم 05-10 للقانون المدني، أصبح الرهان الأساسي هو كيفية حماية هذه الثقة الرقمية من التلاعب وضمان عدم المساس بمحتوى العقد بعد إبرامه.

إن تكريس الأمن القانوني في الفضاء الرقمي الجزائري تجسد بشكل واضح في القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الذي لم يكتفِ بتنظيم العقد، بل وضع ترسانة من الضمانات الرامية لحماية المستهلك الإلكتروني كطرف ضعيف، سواء من خلال تكريس "الحق في العدول" ومجموعة من الضمانات لمصلحة المستهلك الإلكتروني، والتي تعد بمثابة حقوق تهدف في جوهرها إلى حماية المراكز القانونية المكتسبة لهذا المستهلك.

علاوة على ذلك، يبرز دور القضاء الجزائري في تكريس الأمن القانوني من خلال التصدي لمشكلات تنازع الاختصاص وتحديد القانون الواجب التطبيق، خاصة في العقود ذات البعد الدولي، لضمان ألا يجد المتعاقد نفسه في فراغ قانوني أو أمام أحكام أجنبية يصعب تنفيذها.

وبناء عليه، سيعالج هذا المبحث في المطلب الأول سبل تحقيق استقرار الإثبات الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري، وفي المطلب الثاني ضمانات حماية الحقوق المكتسبة للمستهلك وآليات الأمن القضائي في تسوية المنازعات الإلكترونية.

المطلب الأول

تحقيق استقرار الإثبات الإلكتروني

في ظل التحول الرقمي الذي شهده النظام القانوني الجزائري، واجهت القواعد التقليدية للإثبات تحدياً يتمثل في غياب الدعامة المادية، مما استوجب إيجاد بدائل رقمية توفر ذات القدر من اليقين والاستقرار، ولتحقيق ذلك، عمل المشرع الجزائري على مستويين يتعلق الأول بالجانب الشكلي، باعتباره وسيلة لضمان وعي المتعاقدين وحماية مراكزهم القانونية في بيئة سريعة التغير، فيما يتعلق الثاني بالجانب الموضوعي للإثبات، من خلال إضفاء الحجية القانونية على المحررات والتواقيع الإلكترونية، شريطة ضمان سلامتها من التعديل أو التزوير.

وعليه، سيتناول هذا المطلب كيفية تكريس استقرار الإثبات من خلال دراسة الشكلية في العقود الإلكترونية كضمانة استقرار (الفرع الأول)، ثم نبحث في مدى قابلية هذه العقود للإثبات وحجيتها القانونية (الفرع الثاني)

الفرع الأول

الشكلية في العقود الإلكترونية

إن الشكلية في ظل القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية هو وسيلة قانونية جوهرية لتعزيز الأمن القانوني، فالمشرع الجزائري فرض التزامات إجرائية صارمة على المورد الإلكتروني، سعى من خلالها إلى منح العقد الإلكتروني كياناً ملموساً يسهل الرجوع إليه.

ويتجسد هذا التوجه التشريعي نحو الشكلية الحمائية في جوهر نصوص القانون 18-05؛ في إلزام المورد الإلكتروني فور إبرام العقد بإرسال نسخة إلكترونية منه إلى المستهلك، وفي المنع صراحة بعدم إجراء أي معاملة إلكترونية لسلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي، هذا المنع يعكس رغبة المشرع في الحفاظ على الأمن القانوني من خلال اشتراط الشكلية الرسمية (التوثيق) في العقود ذات الأهمية البالغة، لضمان استقرار المراكز القانونية وتجنب مخاطر التسرع الرقمي.

وتجسدت الشكلية في العقد الإلكتروني كما يلي:

أولا: الالتزام بتسليم نسخة من وصل الاستلام إلى المستهلك الإلكتروني:

طبقا للمادة 3/17 من القانون 18-05 يتعين على المورد الالكتروني وجوباً تسليم نسخة من وصل استلام المنتوج أو تأدية الخدمة موضوع العقد الإلكتروني إلى المستهلك الإلكتروني، وذلك بعد قيام هذا الأخير بالتوقيع على وصل الاستلام عند التسليم الفعلي للمنتوج أو تأدية الخدمة. [1]

ثانيا: الالتزام بإرسال نسخة إلكترونية من العقد إلى المستهلك الإلكتروني

طبقا لنص المادة 19 من القانون 18-05 بمجرد إبرام العقد يلتزم المورد الالكتروني بإرسال نسخة إلكترونية من العقد إلى المستهلك الالكتروني، وهذا الالتزام هو ما يؤكد أن عقود التجارة الإلكترونية هي عقود شكلية تستلزم الكتابة الإلكترونية.

كما يتضح من خلال منع المشرع الجزائري إبرام العقود التي تتطلب إعداد عقد رسمي إلكترونياً بموجب المادة 03 من القانون 18-05 فإن الكتابة الإلكترونية المقصودة في المادة 19 هي الكتابة العرفية[2]

إن هذا الالتزام يحول الشكلية إلى أداة لتمكين الطرف الضعيف من حيازة دليل مادي ثابت، يمنع المورد من الانفراد بتعديل الشروط اللاحقة، ويضمن استقرار الدليل القانوني الذي يستند إليه المتعاقد في المطالبة بحقوقه، وهو ما يمثل جوهر استقرار المعاملات في البيئة الرقمية.

ثالثا: الالتزام بتسليم الفاتورة

واستنادا إلى نص المادة 20 من القانون رقم 18-05 يلتزم المورد الإلكتروني بإعداد فاتورة تسلم إلى المستهلك الإلكتروني عند كل بيع لمنتوج أو تأدية خدمة متفق عليها، مع وجوب أن تعد هذه الفاتورة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كما يحق للمستهلك الإلكتروني طلب هذه الفاتورة في شكلها الورقي. [3]

---

[1]- المادة 17 فقرة 3 من القانون 18-05 السالف الذكر.

[2]- المادتين 3 و19 من القانون 18-05 السالف الذكر.

[3]- المادة 20 من القانون 18-05 السالف الذكر.

إن هذا النهج التشريعي يهدف بالدرجة الأولى إلى تبصير المستهلك الإلكتروني وحمايته من التسرع، مع توفير مخزن معلوماتي ثابت (سواء كان رقمياً أو ورقياً كالفاتورة) يمنع إنكار الالتزامات أو التعديل المنفرد في شروط العقد، مما يضفي طابع الاستقرار واليقين على المعاملة الإلكترونية من لحظة الإبرام حتى تمام التنفيذ.

الفرع الثاني

قابلية العقود الإلكترونية للإثبات

أدت القفزة النوعية للتكنولوجيا في وسائل الاتصال إلى تحول جذري في طبيعة الروابط العقدية، مما دفع المشرع الجزائري لتحديث منظومة الإثبات لتتلاءم مع خصوصية المعاملات الرقمية، وقد تجلى ذلك في سلسلة من الإصلاحات التشريعية، بدأت بالاعتراف بالكتابة الإلكترونية في القانون المدني بموجب القانون 05-10، مروراً بتنظيم التوقيع والتصديق الإلكترونيين في القانون 15-04، وصولاً إلى تعزيز منظومة الأمان الرقمي بالقانون 26-02 المتعلق بخدمات الثقة والتعريف الإلكتروني.

أولا: الكتابة الإلكترونية

تحتل الكتابة الإلكترونية مكانة جوهرية في منازعات التجارة الإلكترونية؛ فهي الوسيلة القانونية الوحيدة لإثبات وجود العقد ومحتواه عند حدوث أي نزاع قضائي بين المتعاقدين، وتجسيداً لهذه الأهمية، أقر المشرع الجزائري في المادة 10 من القانون 18-05 التزاماً على عاتق المورد الإلكتروني بضرورة توثيق عقد إلكتروني يصادق عليه المستهلك.

كما لم يكتفِ القانون بفرض الوجود المادي للعقد، بل حدد في المادة 13 منه بيانات جوهرية لا غنى عنها لضمان الشفافية؛ تشمل التفاصيل الدقيقة للسلع، والمدد الزمنية، وآليات تنفيذ الالتزامات والضمانات، وصولاً إلى تحديد طرق معالجة الشكاوى والجهة القضائية المختصة، مما يجعل من الكتابة الإلكترونية وعاءً آمناً يحفظ حقوق الأطراف ويحدد نطاق مسؤولياتهم.[1]

[1]- سويلم فضيلة، محاضرات في مقياس العقود الإلكترونية، المرجع السابق.

1- تعريف الكتابة الإلكترونية:

تبنى المشرع الجزائري الكتابة كوسيلة إثبات من خلال المادة 323 مكرر[1] من القانون المدني، كما كرّس "مبدأ المعادلة الوظيفية" بموجب المادة 323 مكرر 1، مساوياً بين الإثبات الإلكتروني والورقي، شريطة توافر ضمانتين:

- **التحقق من الهوية:** القدرة على تحديد مصدر الكتابة بدقة.
- **سلامة المحتوى:** إعداد وحفظ الكتابة في ظروف تمنع التلاعب وتضمن ديمومتها.

بناءً على ذلك، يمكن تعريف المحرر الإلكتروني بأنه: "وعاء رقمي يضم مادة مكتوبة (حروف، رموز، أو أرقام) تعبر عن معنى مفهوم ومثبتة على دعامة إلكترونية"، ويتميز هذا النوع من المحررات بكونه يحتاج إلى وسيط تقني (كالحاسب الآلي) لترجمة الرموز الرقمية إلى نص مقروء بصورة غير مباشرة.[2]

وعليه، يرتكز المحرر الإلكتروني كدليل إثبات على ركنين أساسيين:

- **الكتابة:** وهي المضمون الموضوعي الذي يعكس إرادة المتعاقدين.
- **الدعامة الإلكترونية:** وهي الوسط المادي الرقمي (كالأقراص المدمجة، الذاكرة الومضية، أو السحابة الرقمية) الذي تُخزن فيه البيانات.

وإذا كان المحرر الإلكتروني يثبت مضمون العقد فحسب، فإن اقترانه بالتوقيع الإلكتروني هو ما يمنحه القوة الثبوتية الكاملة، وينسب الالتزامات الواردة فيه إلى أطرافها.[3].

2- شروط الكتابة الإلكترونية:

لكي تؤدي الكتابة الإلكترونية وظيفتها القانونية كدليل للإثبات يتمتع بالحجية القانونية على صحة التصرفات القانونية ومضمونها، ومساواتها مع الكتابة والمحررات التقليدية من حيث القوة القانونية، يجب أن تتوفر فيها ذات الشروط الواجبة في الكتابة التقليدية، والمتمثلة في:

1- المادة 323 مكرر من القانون المدني: "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها".

2- المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني: " يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكاتبة على الورق بشرط إمكانية التأكيد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

3- شيخ نسيمة، شيخ محمد زكرياء، تنظيم التجارة الإلكترونية في القانون الجزائري، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة منتوري قسنطينة، المجلد 07، العدد 04، 2022، ص 240.

أ- التأكد من هوية مصدر الكتابة الإلكترونية: أي تعيين هوية الشخص الذي ينسب إليه المحرر الإلكتروني بصورة قاطعة.

ب-إعداد الكتابة الإلكترونية في ظروف تضمن سلامتها، أي أن يتم تدوينها على دعامة رقمية تضمن ثبات البيانات واستمراريتها، بهدف تمكين الأطراف من الرجوع إلى بنود العقد للمراجعة، أو تقديمها كدليل إثبات أمام القضاء عند حدوث نزاع.

ج- حفظ الكتابة الإلكترونية بطرق تضمن سلامتها: من خلال آليات تقنية متطورة تسمح بتحويل النصوص إلى صور ثابتة بصيغة غير قابلة للإلغاء أو الإضافة، واعتماد برمجيات قادرة على تتبع أي تغيير يطرأ على البيانات، وتحديد وقت التعديل بدقة بالغة.

كما تلعب جهات التصديق الإلكتروني دوراً حاسماً في فض النزاعات المتعلقة بصحة المحرر؛ حيث تعمل كمستودع رقمي محايد يؤكد سلامة العقد ومطابقته للنسخة الأصلية عند حدوث أي ادعاء بالعبث أو التزوير. [1]

3- حجية الكتابة الإلكترونية:

تعتبر المادة 323مكرر 1 من القانون المدني، حجر الزاوية في تكريس مبدأ المعادلة الوظيفية، حيث ساوت بين الكتابة الرقمية والورقية في الحجية الثبوتية، شريطة التحقق من هوية المصدر وضمان سلامة المحتوى من التعديل.

ثانيا: التوقيع الإلكتروني

إن التوقيع الإلكتروني هو الركيزة الأساسية لمنظومة الإثبات الرقمي؛ فهو الأداة التقنية التي تضمن التحقق من هوية الموقع وسلامة المحرر، وقد سلك المشرع الجزائري مسارا تطويريا بدأه بالقانون 05-10 المعدل للقانون المدني، الذي اعترف بالتوقيع الإلكتروني كبديل وظيفي للتوقيع الخطي، ثم نظمه تفصيلياً بالقانون 15-04.

واستجابة لمتطلبات الثقة الرقمية، توج هذا المسار بصدور القانون رقم 26-02 المتعلق بخدمات الثقة، والذي أرسى إطارا قانونيا متطورا، بهدف تكريس التوقيع الإلكتروني الموثوق وتعزيز الثقة الرقمية في المعاملات الالكترونية

1- سويلم فضيلة، محاضرات في مقياس العقود الإلكترونية، المرجع السابق.

1- تعريف التوقيع الإلكتروني:

عرفه المشرع الجزائري في القانون الجديد 26-02 الذي عرفت المادة 02 في فقرتها 2 منه التوقيع الإلكتروني بأنه: "بيانات في شكل الكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات أخرى في شكل إلكتروني يستخدمها الموقع للتوقيع، تستعمل كطريقة توثيق".[1]

وما يستخلص من مضمون هذا التعريف أن التوقيع الالكتروني يمثل وسيلة لتوثيق وتحديد هوية الموقع وإثبات قبوله لمضمون الوثيقة الإلكترونية الموقع عليها.

كذلك أضافت الفقرة 07 من نفس المادة أن بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني هي: "بيانات فريدة يستخدمها الموقع أو منشئ الختم الإلكتروني لإنشاء توقيع إلكتروني أو ختم إلكتروني."[2]

2- حجية التوقيع الإلكتروني:

كرس المشرع الجزائري مبدأ المساواة في الحجية الإثباتية بين التوقيعين الإلكتروني والتقليدي بموجب المادة 2/327 من القانون المدني، شريطة توافر ضمانات الهوية وسلامة المحفوظات، ومع ذلك، لم يمنح القانون 15-04 هذه الحجية المطلقة (المماثلة للتوقيع الخطي) إلا للتوقيع الإلكتروني الموصوف، وهو النوع الذي يستوفي معايير أمان صارمة،

كما اعتمد في القانون 26-02 حجية التوقيع الإلكتروني الموثوق المعتمد بمساواته بالتوقيع الخطي، بحيث يمنح للوثيقة الرقمية كامل أثرها القانوني، بتوافر الشروط الواردة في المادتين 04 و05.

نصت المادة 04 على أنه: يجب أن يستوفي التوقيع الإلكتروني الموثوق والختم الإلكتروني الموثوق المتطلبات الآتية:[3]

- أن يكونا مرتبطين بالموقع أو منشئ الختم بطريقة فريدة
- أن يسمحا بتحديد هوية الموقع أو منشئ الختم

1- المادة 02 الفقرة 02 من القانون 26-02 السالف الذكر.

2- المادة 02 الفقرة 07 من القانون 26-02 السالف الذكر.

3-المادة 04 من القانون 26-02 السالف الذكر.

- أن يكونا مرتبطين بالبيانات التي تكون مقترنة بهما بطريقة تجعل أي تعديل لاحق للبيانات قابلاً للكشف.
- أن يتم إنشاؤهما باستخدام بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني التي يمكن للموقع أو منشئ الختم، بدرجة عالية من الثقة، استخدامها تحت تحكمه لإنشاء توقيع إلكتروني أو ختم إلكتروني.

علاوة على المتطلبات، نصت المادة 05 من ذات القانون على أنه: "يجب للتوقيع الإلكتروني المعتمد والختم الإلكتروني المعتمد:[1]

- أن يتم إنشاؤهما على أساس شهادة إلكترونية معتمدة وفقاً لأحكام هذا القانون
- أن يتم إنشاؤهما بواسطة آلية إنشاء توقيع إلكتروني أو ختم إلكتروني معتمدة.

وبذلك يتضح أن الوظيفة الأساسية للتوقيع الإلكتروني هي تحديد هوية الشخص الموقع في المحررات الإلكترونية، سواء اتخذ شكل أرقام أو رمز سري أو شفرة خاصة بالموقع أو إمضاء بطريقة إلكترونية، فمتى استخدمها صاحبها أصبح ذلك دلالة على موافقته على البيانات والمعلومات التي وقع عليها والتي يرغب في الالتزام بها.

إضافة إلى ما سبق، نصت المادة 54 من القانون 26-02 على أنه:"كلما اقتضى التشريع والتنظيم المعمول بهما وجود توقيع أو ختم على وثيقة، وجب اعتبار هذا الشرط مستوفى في الوثيقة الإلكترونية في الحالات الآتية:[2]

- استخدام وسيلة تعريف لتحديد هوية الموقع أو منشئ الختم الإلكتروني وللإشارة إلى أن هذا الأخير يوافق على المعلومات التي تتضمنها الوثيقة.
- أن تكون موثوقية وسيلة التعريف هذه كافية فيما يتعلق بالغرض الذي تم من أجله إنشاء الوثيقة الإلكترونية أو إرسالها".

1- المادة 05 من القانون 26-02 السالف الذكر.

2-المادة 54 من القانون 26-02 السالف الذكر.

المطلب الثاني

تحقيق استقرار الحقوق المكتسبة في العقود الالكترونية

تعتبر حماية الحقوق المكتسبة الركيزة الأساسية لتعزيز الثقة في المعاملات الرقمية، حيث لا يستقيم مفهوم الأمن التعاقدي دون آليات تضمن تنفيذ الالتزامات وتسوية النزاعات، ولتسليط الضوء على هذا الدور، سيتناول هذا المطلب مظاهر تحقيق استقرار هذه الحقوق من خلال مسارين متكاملين: يركز الفرع الأول على ضمانات تنفيذ العقود الإلكترونية، مقسمة بين حقوق عقدية لصيقة بمحل العقد وحقوق قانونية حمائية للمستهلك، بينما يبحث الفرع الثاني في ضمانات تسوية منازعات العقود الإلكترونية لتحقيق الأمن القضائي، عبر ضبط قواعد التنازع الدولي وتفعيل الجزاءات كآلية لتحقيق الأمن القانوني.

الفرع الأول

ضمانات تنفيذ العقود الإلكترونية

يستلزم توطيد الثقة في معاملات التجارة الإلكترونية إحاطة عملية تنفيذ العقد بحزمة من الضمانات التي تحمي التوقعات المشروعة للمتعاقد الضعيف (المستهلك). ولا تقتصر هذه الحماية على الالتزامات الناشئة عن إبرام العقد وشروطه، بل تمتد لتشمل حماية الحقوق التي قررها القانون لمواجهة مخاطر التعاقد عن بُعد؛ لذا سيتم التطرق أولا للحقوق العقدية للمستهلك ثم الحقوق غير العقدية ثانيا.

أولا: الحقوق العقدية للمستهلك

أقر القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية مجموعة من الضمانات حماية للطرف الضعيف في العلاقة العقدية (المستهلك) يتم التفصيل فيها كما يلي:

1- ضمان تسليم المنتوج في الآجال المتفق عليها:

طبقاً للمادة 22 من القانون 18-05، يقع على عاتق المورد الإلكتروني التزام بتسليم المنتج للمستهلك خلال الآجال المتفق عليها، وفي حال الإخلال بهذا الموعد، يمنح القانون للمستهلك الحق في استرداد ثمن المنتج عبر إعادته بحالته الأصلية خلال 4 أيام عمل من تاريخ الاستلام الفعلي، مع الاحتفاظ بحقه في جبر الضرر.

وبالمقابل، يُلزم المورد برد كامل المبالغ المدفوعة مضافاً إليها نفقات الشحن والإرجاع، وذلك في غضون (15) يوماً من تاريخ استلامه للمنتوج المرجع.[1]

2- ضمان مطابقة المنتوج للطلبية:

يتحمل المورد الإلكتروني مسؤولية ضمان مطابقة المنتج أو الخدمة لما ورد في عرضه التجاري يكون رضاء المستهلك قد انعقد بناء على تلك المواصفات المعلنة رقمياً، واستنادا للمادة 23 من القانون 18-05، فإن أي إخلال بهذه المطابقة يُلزم المورد باستعادة المنتج وتخيير المستهلك بين: تسليم جديد موافق للطلبية، أو إصلاح المنتوج المعيب، أو استبدال المنتوج بآخر مماثل، أو إلغاء الطلبية وإرجاع المبالغ المدفوعة خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ استلامه المنتوج.مع بقاء حق المستهلك قائماً في طلب التعويض عن أي ضرر قد لحق به.[2]

3- ضمان عيوب المنتوج أو الخدمة:

إذا كان المنتوج معيبا، يطبق نفس الحكم المذكور في النقطة المذكورة أعلاه، حيث يلتزم المورد الإلكتروني حسب نص المادة 23 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في حالة تسليم المستهلك الإلكتروني منتوج معيب، باستعادة منتوجه، كما يلتزم بما يأتي:

تسليم جديد موافق للطلبية، أو إصلاح المنتوج المعيب، أو استبدال المنتوج بآخر مماثل، أو إلغاء الطلبية وإرجاع المبالغ المدفوعة خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ استلامه المنتوج، دون الإخلال بإمكانية مطالبة المستهلك الإلكتروني بالتعويض في حالة وقوع ضرر.

4- عدم الموافقة على منتوج غير متوفر في المخزون:

وفقاً للمادة 24 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، يُمنع على المورد قبول طلبية لمنتج غير متوفر في مخزونه، غير أنه يُتاح له تقديم تعهد بالبيع عبر ما يُعرف بالطلبية المسبقة.[3]

1- المادة 22 من القانون 18-05 السالف الذكر.

2- المادة 23 من القانون 18-05 السالف الذكر.

3- المادة 24 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية: " على المورد الإلكتروني عدم الموافقة على طلبية منتوج غير متوفر في مخزونه".

ويشترط في هذه الحالة عدم تحصيل أي مبالغ مالية من المستهلك إلا بعد توفر المنتج فعلياً؛ فإذا تم الدفع مسبقاً، وجب على المورد رد الثمن فوراً مع حفظ حق المستهلك في التعويض. أما في حال توفر المنتج، فإن الطلبية المسبقة تتحول ضمنياً إلى طلبية مؤكدة ونهائية.[1]

ثانيا: الحقوق غير العقدية للمستهلك

منح المشرع ضمن القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية حقوقا تهدف إلى معالجة اختلال التوازن بين المستهلك والمورد الإلكتروني؛ فمنحه الحق في العدول كفرصة للتراجع عن التسرع المحتمل، وضمن له تسليم الفاتورة كإثبات مادي لحقوقه المالية، وصولاً إلى أمن المعطيات الشخصية الذي أصبح يشكل الركيزة الأساسية للثقة في التعاملات الإلكترونية.

1- الحق في العدول عن التعاقد:

عرف المشرع الجزائري الحق في العدول بموجب المادة 19 الفقرة 2 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بمقتضى القانون 18-09، على النحو التالي: "العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما دون وجه سبب". [2]

ويمكن تعريفه بأنه :"حق المستهلك في إرجاع السلعة أو رفض الخدمة في خلال مدة معينة يحددها القانون دون إبداء أية مبررات مع التزام التاجر بحسب الأحوال برد قيمتها مع تحمل مصروفات الرجوع فقط".[3]

ومن وجهة المشرع الجزائري يكيف الحق في العدول عن العقد على أنه حق إرادي محض مقرر للمستهلك للتراجع عن اقتناء منتوج ما، خلال المدة المقررة له قانونا، دون تبرير الأسباب التي دفعته لذلك، فالأصل في حق العدول أنه آلية قانونية مقررة لمصلحة المستهلك الإلكتروني تمكنه من الرجوع عن العقد دون ذكر الأسباب التي دفعته إلى استعمال حقه في العدول.[4]

1- المادة 15 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية: "لا يمكن أن تكون الطلبية المسبقة محل دفع إلا في حالة توفر المنتوج في المخزون. بمجرد توفر المنتوج تتحول الطلبية المسبقة بصفة ضمنية إلى طلبية مؤكدة. دون المساس بحق المستهلك الإلكتروني في التعويض، يجب على المورد الإلكتروني إرجاع الثمن في حالة دفعه قبل توفر المنتوج في المخزون."

2- المادة 19 الفقرة 02 من القانون 09-03 المعدل والمتمم السالف الذكر.

3- نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للتوزيع والنشر، الأردن، ط3، 2010، ص 191.

4-جامع مليكة، حق العدول كآلية مستحدثة لحماية المستهلك الإلكتروني، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 13، العدد 01، 2020، ص، 471-472.

يترتب عن استعمال المستهلك لحقه في العدول، فسخ الرابطة التعاقدية بأثر رجعي، مما يستوجب إعادة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، وعليه، يعد حق العدول عن العقد خروجا عن مبدأ سلطان الإرادة ومبدأ الرضائية في العقود، حيث يقضيان بعدم الرجوع عن العقد من قبل أحد طرفي العقد وبإرادته المنفردة بعد أن يكون قد نشأ صحيحا.[1]

إن إقرار حق العدول عن العقد يرجع بالأساس إلى عدم قدرة المستهلك على معاينة السلعة أو تجربة الخدمة مباشرة قبل الشراء للتحقق من ملاءمتها لاحتياجاته. ونقص خبرته بالتقنيات الحديثة مقابل قوة المورد، وتأثير الإعلانات الترويجية التي قد تدفعه لاتخاذ قرارات متسرعة، ناهيك عن عدم ملاءمة قواعد القانون المدني العامة لخصوصية المعاملات الرقمية، مما استوجب إيجاد نصوص خاصة تحمي رضا المستهلك بشكل أكثر فاعلية.

رغم اعتراف المشرع بحق العدول عن العقد بشكل صريح بموجب المادة 2/19 من القانون 09-03 المعدل والمتمم، والتي أحالت مسألة تحديد ممارسة هذا الحق وكيفياته وكذا آجال وقائمة المنتوجات المعينة إلى التنظيم، (دون صدور أية نصوص تنظيمية).

2- الالتزام بتسليم الفاتورة:

استنادا إلى نص المادة 19 من القانون رقم 18-05المتعلق بالتجارة الالكترونية يلتزم المورد الإلكتروني بإعداد فاتورة تسلم إلى المستهلك الإلكتروني عند كل بيع لمنتوج أو تأدية خدمة متفق عليها، مع وجوب أن تعد هذه الفاتورة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كما يحق للمستهلك الإلكتروني طلب هذه الفاتورة في شكلها الورقي.

تتفق الفاتورة الإلكترونية مع نظيرتها التقليدية في البيانات الجوهرية والآثار القانونية كحجة للإثبات وفقاً للمادة 30 من القانون التجاري والتي نصت على أنه: "يثبت كل عقد تجاري: .... بفاتورة مقبولة"، والمرسوم التنفيذي 05-468 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك،[2] إلا أنها تتمايز عنها في الشكليات والإجراءات التمهيدية؛ حيث

1- جامع مليكة، المرجع السابق، ص 455.

2- المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج.ر.ج.ج، العدد 80، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

تتطلب البيئة الرقمية استيفاء شروط تقنية خاصة كالتوقيع الإلكتروني، والاعتماد الضريبي للبرمجيات المستخدمة، ونظام الترخيص المسبق.

ويمتد هذا التباين ليشمل الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق نظراً لاختلاف مكان الإصدار، وصولاً إلى إشكالات السيادة الضريبية والاعتراف الدولي، ففي ظل التجارة الإلكترونية العابرة للحدود، تبرز أهمية الفاتورة كوعاء ضريبي (خاصة لتحصيل الرسم على القيمة المضافة)، مما دفع الدول لتبني مفهوم "التواجد الافتراضي" أو اتخاذ موقع الخادم (Serveur)كبديل لقرينة المؤسسة المستقرة، وذلك لضبط الحقوق الضريبية وتفادي الازدواج الضريبي الدولي. [1]

كما يقع على عاتق المورد الالكتروني بموجب المادة 25 من القانون 18-05 الالتزام بحفظ سجل المعاملات التجارية، وهو ملف إلكتروني يودع فيه المورد الإلكتروني عناصر المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها كالعقد، الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها أو وصل الاستلام، ويتم إرسالها إلكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري.

3- ضمان أمن المعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني.

ألزمت المادة 26 من القانون 18-05 المورد الإلكتروني الذي يقوم بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي ويشكل ملفات الزبائن والزبائن المحتملين، ألا يجمع إلا البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية، بعد الحصول على موافقة المستهلكين الإلكترونيين، وأن يلتزم أيضا بضمان أمن نظم المعلومات وسرية البيانات، مراعيا في ذلك الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

إن تخزين المعلومات الاسمية لا يعني أن المعلومات قد انتقلت من الخصوصية إلى العلانية، كما أن رضا المستهلك بتجميع هذه البيانات وتخزينها لا يعني حرية تداول ونقل المعلومات إلى الكافة.[2]

ويعتبر التزام المورد الإلكتروني بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني من أهم الضمانات القانونية التي تكفل حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية، لاسيما من حيث سلامة وأمن هذه المعطيات في إطار المعاملات الإلكترونية.

1- قارة مولود بن عيسى، النظام القانوني للفاتورة الالكترونية، مجلة المعارف، جامعة البويرة، المجلد 11، العدد 21، 2016، ص99.

2- قاسمي حمزة وميهوب يزيد، ضمان معالجة معطيات المستهلك الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص-ص، 237 - 240.

كما يساهم احترام سرية البيانات في تعزيز الثقة بين أطراف التعاقد، خاصة بالنسبة للمستهلك الإلكتروني، حيث يضمن حماية معلوماته من مخاطر الاختراق والاستعمال غير المشروع، في ظل الانتشار المتزايد لوسائل الاحتيال التكنولوجي الحديثة.[1]

الفرع الثاني

ضمانات تسوية منازعات العقود الإلكترونية لتحقيق الأمن القضائي

إن الركيزة الأساسية لاستقرار المعاملات الرقمية هو توفير بيئة قانونية آمنة، خاصة وأن العقود الإلكترونية تتسم بطبيعة عابرة للحدود تثير إشكالات معقدة حول التنازع بين القوانين والاختصاصات القضائية، ولضمان عدم ضياع حقوق المتعاقدين وتشتتهم بين أنظمة قانونية متباينة، لابد من وضع ضوابط تحدد القانون الواجب التطبيق (أولا)، وتحديد القضاء المختص بتسوية المنازعات الناشئة عن هذه العقود (ثانيا)، وأخيرا تفعيل آليات جزاء لتحقيق الأمن القانوني.

أولا: ضوابط تحديد القانون الواجب التطبيق على منازعات العقود الالكترونية

نصت المادة 02 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، على أنه: "يطبق القانون الجزائري في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية في حال ما إذا كان أحد أطراف العقد الإلكتروني:[2]

- متمتعا بالجنسية الجزائرية أو
- مقيما إقامة شرعية في الجزائر
- أو شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري
- أو كان العقد محل إبرام أو تنفيذ في الجزائر."

استنادا إلى مضمون هذه المادة، اعتمد المشرع الجزائري حزمة من الضوابط (الشخصية، والمكانية، والمؤسساتية) كأساس لتحديد القانون الواجب التطبيق؛ حيث أقر سريان القانون الجزائري متى ارتبط العقد بطرف جزائري الجنسية أو الإقامة، أو بشخص معنوي وطني، أو في حال كان الحيز الجغرافي للجزائر مسرحاً لإبرام العقد أو تنفيذه.

1- سويلم فضيلة، مقياس العقود الإلكترونية، المرجع السابق

2- المادة 02 من القانون 18-05 السالف الذكر.

ويُستخلص من مجمل هذه الضوابط أن المشرع الجزائري قد استبعد ضابط الإرادة (ضابط إسناد شخصي)، فلم يمنح أطراف العقد الإلكتروني حرية اختيار القانون الواجب التطبيق، بل فرض قواعد قانونية ذات طابع آمر لضمان حماية السيادة القانونية والأمن الرقمي.

ويقصد بضابط الإرادة في القانون الدولي الخاص: "القانون الذي يختاره المتعاقدين صراحة أو ضمنا ليحكم علاقتهما التعاقدية"، وهذا الضابط تبناه المشرع الجزائري في العقود التقليدية من خلال المادة 18 من القانون المدني الجزائري.[1]

ويعود هذا التوجه في استبعاد ضابط الإرادة إلى الطبيعة القانونية للعقود الإلكترونية التي تندرج غالباً ضمن عقود الإذعان؛ حيث ينفرد المورد الإلكتروني بصياغة البنود مسبقاً، مما يحرم المستهلك من القدرة على التفاوض، وبذلك، فإن حرمان الأطراف من حرية اختيار القانون الواجب التطبيق يهدف أساساً إلى حماية الطرف الضعيف من الرضوخ لقوانين أجنبية قد يفرضها الطرف الأقوى في العقد.

ثانيا: القضاء المختص بتسوية منازعات العقود الالكترونية

تعزيزاً للأمن القضائي، ألزم المشرع الجزائري بموجب المادة 13 من القانون 18-05؛ المورد الإلكتروني بتحديد الجهة القضائية المختصة في حالة النزاع، مع الإحالة على ذات الضوابط المكانية والشخصية الواردة في المادة 02 من نفس القانون، وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية للمورد، لضمان العلم المسبق للمستهلك بالجهة التي سيلجأ إليها في حال النزاع.

يستوجب تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعات العقود الإلكترونية، الرجوع إلى القواعد المنصوص عليها في القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم[2]، والتي تضبط اختصاص المحاكم الجزائرية في المنازعات ذات العنصر الأجنبي.

1- الضوابط العامة لاختصاص القضاء الوطني بنظر منازعات العقود الالكترونية:

طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، يختص القضاء الجزائري بنظر:

1- زيغم محاسن ابتسام، بلقاسم تروزين، القانون الواجب التطبيق على العقود الالكترونية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 12، العدد 04، 2020، ص 353.

2- القانون رقم08-09 المؤرخ في 22 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، ج.ر.ج.ج، العدد 48، الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022.

أ- المنازعات ذات الطرف الأجنبي التي يكون أحد أطرافها جزائرياً

يؤول الاختصاص بنظر منازعات العقود الالكترونية إلى المحاكم الجزائرية، المتضمنة عنصرا أجنبيا بتوافر ضابط الجنسية الجزائرية لأحد أطراف النزاع.[1]

ب- المنازعات التي يكون كلا طرفيها أجانب

كما يختص القضاء الجزائري بالنظر في المنازعات التي يكون طرفيها أجانب، متى تحقق أحد ضوابط الاختصاص المتمثلة في: موطن أو محل الإقامة المدعى عليه، المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، مكان إبرام أو تنفيذ العقد.[2]

2- الضوابط الخاصة لاختصاص القضاء الوطني بنظر منازعات العقود الإلكترونية:

حددت الضوابط الخاصة لاختصاص القضاء الوطني بالنظر في منازعات العقود الالكترونية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، بموجب المادة 2/39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، التي نصت على أن يكون الاختصاص للمحاكم الجزائرية في دعاوى التعويض عن الضرر الناشئ عن جريمة (جناية أو جنحة أو مخالفة) أو عن فعل ضار، حيث تختص بها المحاكم الجزائرية، متى كانت الجزائر هي محل وقوع الفعل الضار.

3- القانون المختص بمسائل المرافعات أو الإجراءات

يُقصد بالإجراءات في سياق منازعات العقود الإلكترونية مجموع الأطر الشكلية والقانونية التي تحكم مسار الدعوى القضائية؛ حيث تنظم كيفية عرض النزاع عبر العريضة والطلبات، وضوابط الفصل فيه، وكيفية ممارسة حق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة. وتكمن أهمية هذه المنظومة الإجرائية في كونها الأداة التي تمنح الحقوق الموضوعية طابعها التنفيذي، وتضمن للأطراف (سواء كانوا جزائريين أو أجانب) الوصول إلى عدالة نزيهة وشفافة في البيئة الرقمية.[3]

وفي هذا الصدد نصت المادة 21 مكرر من القانون المدني الجزائري التي تم استحداثها بموجب القانون رقم 10-05 على أنه:" يسري على قواعد الاختصاص والإجراءات قانون الدولة التي ترفع فيها

1- المواد 41، 42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم

2- المواد 37، 39، 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم

3-سويلم فضيلة، محاضرات في مقياس العقود الإلكترونية، المرجع السابق.

الدعوى أو تباشر فيها الإجراءات"، حيث تعد هذه المادة بمثابة الأساس القانوني الذي يكرس مبدأ خضوع الإجراءات لقانون دولة القاضي المرفوعة أمامه الدعوى.

ثالثا: تفعيلالجزاء كآلية لتحقيق الأمن القانوني

إن تحقيق هذا الأمن يتطلب منظومة جزائية مزدوجة تتكامل فيها الأدوار؛ فبينما تهدف الجزاءات المدنية إلى جبر الضرر وإعادة التوازن المالي للعلاقة بين المورد والمستهلك، تتدخل الجزاءات الجنائية لردع الانتهاكات التي تمس بالنظام العام الاقتصادي وتتجاوز مصلحة الأفراد الخاصة. ويساهم هذان النوعان من الجزاءات في خلق بيئة رقمية آمنة ومستقرة.

1- الجزاءات المدنية:

يجوز للمستهلك الإلكتروني طلب التعويض عن الضرر الذي لحق به سواء كان معنوياً أو مادياً، وذلك على أساس قيام المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني، متى أخل هذا الأخير بأحد التزاماته المترتبة عن العقد الإلكتروني[1]، فضلا عن ذلك أجازت المادة 14 من القانون 18-05 للمستهلك طلب إبطال العقد.

تقوم المسؤولية المدنية على عاتق المورد الالكتروني عند إخلاله بالالتزامات المقررة في نطاق قانون التجارة الإلكترونية 18-05، فطالما أنه هو الذي يتولى القيام بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات للمستهلك الإلكتروني عن طريق وسائل الاتصالات الإلكترونية، فإنه يعد مسؤولا مدنياً عن الأضرار التي يتسبب في حدوثها بأخطائه لهذا المستهلك المتعامل معه في الفضاء الإلكتروني، ومن ثم يتحمل المسؤولية عن أي إخلال بأحد التزاماته سواء تعلقت بالمرحلة السابقة على التعاقد أو بمرحلة التعاقد، أو بمرحلة تنفيذ العقد الإلكتروني.

أ- أركان المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني

طبقا للأحكام العامة للمسؤولية المدنية تقوم هذه الأخيرة بتوافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية فيما بينهما، حرص المشرع الجزائري على تكريس المسؤولية العقدية على المورد الالكتروني بموجب المادة 18 من القانون رقم 18-05 في فقرتها الأولى لضمان حق المستهلك الالكتروني في التعويض[2]،

1- المواد 14 – 15 - 22 - 23 من القانون 18-05 السالف الذكر.

2- المادة 18 من القانون 18-05 السالف الذكر.

أما إذا ارتكب فعل خاطئ دون وجود علاقة عقدية تربطه بالمضرور (المستهلك الإلكتروني)، فتقوم في هذه الحالة مسؤوليته التقصيرية، استناداً إلى أحكام المادة 124 من ق.م.[1]

ب- التعويض المترتب على المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني:

إن هدف الوظيفة الإصلاحية لتعويض في المسؤولية المدنية هو جبر الأضرار اللاحقة بالمضرور من خلال تقرير تعويض عادل يتناسب مع الضرر المترتب، ويتمثل التعويض المترتب عن المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني في:" الجزاء المدني الذي يفرضه قانون التجارة الإلكترونية 18-05 على المورد الإلكتروني الذي تسبب بخطئه في بإلحاق الضرر بالمستهلك الإلكتروني، سواء كان ضرر مادي أو معنوي أو مجرد تفويت فرصة" حسب المادتين 182 و182 مكرر ق.م[2]

يستفاد من مضمون المادة 132 ق.م أن التعويض قد يكون عينياً أو بمقابل، وقد منح المشرع الجزائري بموجب هذه المادة للقاضي سلطة اختيار وتحديد طريقة التعويض التي يراها أفضل من غيرها لجبر الضرر تبعاً لظروف القضية المعروضة عليه، مسترشداً في ذلك بطلبات المضرور وظروفه الشخصية.[3]

2- الجزاءات الجنائية:

بالرغم من كل المزايا التي يحققها التسويق والتعاقد الإلكتروني إلا أنه مقترن بالعديد من المخاطر المرتبطة بخصوصية البيئة الالكترونية التي تمارس فيها هذه العقود، كل ذلك دفع بالمشرع الجزائري لتكريس المسؤولية الجنائية للمورد الإلكتروني من خلال القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، بغرض توفير الحماية الجنائية اللازمة من مخاطر العقود الالكترونية.

المسؤولية الجزائية للمورد الإلكتروني هي المسؤولية التي تقوم عن الجرائم التي يرتكبها المورد الإلكتروني شخصياً سواء كان شخص طبيعي أو معنوي أثناء ممارسته لعمليات التسويق الإلكتروني أو بمناسبة إبرامه للعقود الإلكترونية وتنفيذها، ومن ثم، يشمل نطاق هذه المسؤولية كافة الجرائم المنصوص والمعاقب عليها في القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في المواد من 37 إلى 44 منه.

1- المادة 124 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

2- المادتين 182، 182 مكرر من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

3- المادة 132 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

تطبيقا لمبدأ المسؤولية عن الفعل الشخصي، يتحمل المورد الالكتروني المسؤولية الجزائية عن الأفعال المجرمة التي يرتكبها خلال كافة المراحل التي تمر بها العقود الإلكترونية وذلك بداية من مرحلة ما قبل إبرامها ثم مرحلة إبرامها إلى مرحلة تنفيذها.

تتكون جرائم التجارة الإلكترونية شأنها شأن باقي الجرائم من أفعال جرمها المشرع الجزائي وحدد لها عقوبات خاصة مع وجود إرادة واعية على ارتكاب هذه الأفعال، والمتمثلة في الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي.

كما أورد القانون 18-05 جرائم المورد الإلكتروني ضمن الفصل الثاني من الباب الثالث المعنون بـ"الجرائم والعقوبات" في المواد من 37 إلى 44 منه، شملت مخالفات لمختلف مراحل التعاقد الإلكتروني.

أ- العقوبات الأصلية المقررة للمورد الإلكتروني المخالف:

- الجرائم المتعلقة بمرحلة التسويق وإبرام العقود الإلكترونية: غرامة مالية من 50.000د.ج إلى 500.000د.ج [1]
- الجريمة المتعلقة بحفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة: غرامة من 20.000دج إلى 200.000د.ج[2]
- جريمة التعامل الإلكتروني بالمنتوجات أو الخدمات المحظورة: غرامة 200.000د.ج إلى 1.000.000د.ج [3]
- جريمة التعامل الإلكتروني بالمنتوجات أو الخدمات الحساسة: الغرامة تصل قيمتها ما بين 500.000د.ج إلى 2.000.000د.ج [4]

ب- العقوبات التكميلية المقررة للمورد الإلكتروني المخالف:

- تعليق النفاذ إلى منصات الدفع الالكترونية: لمدة لا تتجاوز 06 أشهر طبقا لنص المادة 39 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

1- المادتين39 و40 من القانون 18-05 السالف الذكر.

2- المادة 41 القانون 18-05 السالف الذكر.

3- المادة 37 القانون 18-05 السالف الذكر.

4- المادة 38 القانون 18-05 السالف الذكر.

- غلق الموقع الالكتروني: يمكن للقاضي أن يأمر بغلق الموقع الالكتروني للمورد الالكتروني لمدة تتراوح بين شهر واحد (01) إلى ستة (06) أشهر، حسب المادتين 37 و38 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.
- الشطب من السجل التجاري: إذ يمكن للقاضي أن يحكم بعقوبة شطب المورد الالكتروني من السجل التجاري، حسب المادة 38 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.
- التعليق التحفظي لتسجيل أسماء النطاق للمورد الالكتروني: يمكن أن يتم تعليق تسجيل أسماء النطاق للمورد الالكتروني بشكل تحفظي لمدة لا تتجاوز 30 يوماً، ويتم ذلك من قبل هيئة مؤهلة لمنح أسماء النطاق في الجزائر بناءً على قرار من وزارة التجارة، وهذا طبقا لنص المادة 43 من القانون 18-05 سالف الذكر.

ج- الجزاءات الإدارية: غرامة الصلح عن مخالفات المورد الإلكتروني

حرص المشرع بموجب أحكام المواد 45 إلى 47 من القانون 18-05 السابق ذكره إلى استبدال العقوبة بغرامة الصلح، والتي تعتبر استثناء وذلك بهدف التخفيف من الطابع الجزائي وحفاظا على المناخ التجاري قبل أية متابعة جزائية، ولا تعتبر غرامة الصلح من قبيل العقوبة بل هي إجراء إداري تطبقه الإدارة المكلفة بحماية المستهلك سعيا منها إلى تسوية وضعية المورد الالكتروني ودياً.[1]

وطبقا للمادة 45 من القانون 18-05 تؤهل الإدارة المكلفة بحماية المستهلك بالقيام بإجراءات غرامة الصلح مع الأشخاص المتابعين بمخالفة أحكام القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، كما أوجبت الفقرة 02 من المادة 45 على الأعوان المنصوص عليهم في المادة 36 من هذا القانون قبل متابعة المخالفين لتوقيع العقوبات.

استنادا إلى نص المادة 3/45 من القانون 18-05، فإن غرامة الصلح هي غرامة مقررة في جميع المخالفات الواردة في القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ما عدا تلك المتعلقة بالمادتين 37 و38 من ذات القانون، وكذا في حالة العود عند تكرار ارتكاب المورد المخالف لنفس الجريمة خلال مدة لا تتجاوز 12 شهرا من تاريخ انقضاء العقوبة المتعلقة بالجريمة السابقة.

1- سويلم فضيلة، محاضرات في مقياس العقود الإلكترونية، المرجع السابق.

في ختام هذا الفصل، يتضح أن المشرع الجزائري قد تبنى آليات جوهرية لتكريس الأمن القانوني في مجال التجارة الإلكترونية، قائمة على التكامل بين الآليات القانونية والتقنية والمؤسساتية، فقد عمل من خلال القانون رقم 18-05 على إرساء قواعد واضحة لتنظيم المعاملات الإلكترونية، لاسيما عبر الاعتراف بحجية وسائل الإثبات الإلكتروني وفرض التزامات على المورد الإلكتروني، بما يضمن الشفافية ويحمي رضا المستهلك.

كما عالج هذا القانون جملة من الإشكاليات القانونية المتعلقة بالعقود الإلكترونية، أبرزها تنظيم إنشاء المواقع الإلكترونية التجارية وشروط اعتمادها، وتحديد الالتزامات المفروضة على المورد الإلكتروني، وتنظيم مراحل وضوابط إبرام العقد الإلكتروني وضمانات صحته.

كذلك كرس مجموعة من الضمانات الجوهرية لتحقيق الأمن القانوني في التعاملات الإلكترونية، منها إلزامية الإعلام السابق للتعاقد، وحق المستهلك في التراجع، وضمان أمن الدفع الإلكتروني، وحماية البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني، غير أن هذا القانون لم يخلُ من انتقادات فقهية تتمحور حول بعض الثغرات، لاسيما فيما يخص آليات تسوية النزاعات الإلكترونية، وغياب نصوص صريحة تتعلق بالتحكيم الإلكتروني، فضلاً عن القصور في تنظيم بعض الأنواع الحديثة من العقود الإلكترونية.

وقد أظهرت الدراسة أن تحقيق الأمن القانوني في البيئة الرقمية لا يتوقف عند مجرد سن النصوص، بل يتطلب تفعيلًا فعليًا لهذه الآليات، من خلال تعزيز الرقابة، وتطوير البنى التحتية التكنولوجية، ونشر الوعي القانوني لدى المتعاملين في البيئة الإلكترونية، كما أن فعالية هذه المنظومة تبقى رهينة بمدى انسجامها مع التطورات التكنولوجية المتسارعة، وقدرتها على التكيف مع التحديات الجديدة، خاصة في ظل تنامي الجرائم الإلكترونية وتعقّد المعاملات الرقمية.

وعليه، يمكن القول إن المنظومة القانونية الجزائرية قد خطت خطوات معتبرة نحو تكريس الأمن القانوني في مجال التجارة الإلكترونية، غير أن تحقيق الحماية الكافية يظل مرتبطًا بضرورة الاستمرار في تطوير الإطار التشريعي، وتعزيز التعاون بين مختلف الفاعلين، بما يضمن بناء بيئة رقمية آمنة ومستقرة تشجع على الاستثمار في مجال التجارة الإلكترونية وتدعم الاقتصاد الرقمي.

الخـــــاتمـــة

في ختام هذه الدراسة التي تناولت متطلبات تحقيق الأمن القانوني في العقود الإلكترونية في ظل القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، يتضح جليا أن موضوع الأمن القانوني في البيئة الرقمية يمثل إحدى أكبر التحديات التي تواجه المنظومة القانونية المعاصرة، فالعلاقة التعاقدية الإلكترونية تنطوي على قدر هائل من المخاطر التقنية والقانونية التي تستدعي تأطير تشريعي مناسب، يوفّر للأطراف المتعاقدة ضمانات حقيقية تجعل ثقتهم في المعاملة الرقمية مستحقّة ومشروعة، وقد أفرزت هذه الدراسة مجموعة من النتائج، كما خلصت إلى جملة من المقترحات:

أولا: النتائج

- الأمن القانوني مبدأ ذو جذور راسخة في القانون المقارن لاسيما في ألمانيا وفرنسا، وقد كرسه المشرع الجزائري صراحة لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2020.
- رغم صعوبة وضع تعريف جامع ودقيق لمبدأ الأمن القانوني، بالنظر إلى تشعب مجالاته وتعدد أبعاده، إلا أن الفقه القانوني سعى إلى تقديم عدة تعريفات له، ركزت في مجملها على ضرورة تحقيق الاستقرار والثبات في القواعد القانونية، وضمان وضوحها وقابليتها للتوقع، بما يكفل للأفراد الاطمئنان إلى مراكزهم القانونية وحماية حقوقهم المشروعة.
- يقوم الأمن القانوني على مبادئ جوهرية: مبدأ الاستقرار التشريعي وما يقتضيه من ثبات القواعد القانونية وحماية للمراكز القانونية المكتسبة، ومبدأ عدم رجعية القوانين الذي يحمي توقعات الأفراد من المفاجآت التشريعية، ومبدأ وضوح القانون وسهولة الاطلاع عليه الذي يجعل القاعدة القانونية في متناول المخاطبين بها، ومبدأ حماية الثقة المشروعة الذي يمنع السلطة التشريعية من التراجع المفاجئ عن المراكز القانونية التي اطمأن إليها الأفراد وبنوا عليها تصرفاتهم.
- العقد الإلكتروني كيان قانوني ذو خصوصية بالغة، تميزه طبيعة الوسيط الرقمي عن العقد التقليدي في مرحلتي الإبرام والإثبات، يفرض تحديات جوهرية تتعلق بتحديد هوية الأطراف، والتحقق من صحة الإرادة، وضمان سلامة المحتوى التعاقدي من الاختراق أو التزوير.
- تفرز البيئة الرقمية جملة من المخاطر المباشرة على الأمن القانوني، أبرزها: انعدام اليقين بشأن هوية الأطراف المتعاقدة، وضعف آليات الإثبات التقليدية في مواجهة المحررات الرقمية، واحتمالية التزوير والتلاعب في المعطيات الرقمية، وعدم كفاءة وسائل تسوية النزاعات التقليدية في مواجهة الطابع العابر للحدود للمعاملات الإلكترونية.

- حدد القانون 18-05 التزامات تفصيلية على عاتق المورد الإلكتروني تتصل بالإعلام المسبق قبل التعاقد، إذ ألزمه بالإفصاح عن هويته وبياناته التجارية وخصائص المنتوج وشروط التسليم والدفع والفسخ والعدول، مما يعزز مبدأ الشفافية ويصون رضا المستهلك الإلكتروني من عيوب الإرادة الناجمة عن الغلط والتدليس والتضليل.
- اعترف القانون 18-05 بالحجية القانونية للمحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني كوسيلة للإثبات، وهو ما يمثل تحولا جذريا في موقف المشرع الجزائري من أدوات الإثبات الرقمي، إذ يتسق مع ما ذهبت إليه أغلب التشريعات المقارنة في منح قيمة إثباتية كاملة للمستندات الرقمية متى توفرت فيها الشروط المقررة.
- أرسى القانون 18-05 آليات لحماية المستهلك الإلكتروني تشمل حق العدول عن التعاقد، وضمانات أمن المعاملات الإلكترونية، وقواعد أمن الدفع الإلكتروني، وحظر بعض الممارسات الإشهارية التضليلية، مما يجسد توجها حمائيا واضحا للطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية الإلكترونية.
- وضع القانون 18-05 منظومة عقابية تتضمن غرامات مالية وعقوبات تكميلية كتعليق أسماء النطاق وغلق المواقع الإلكترونية، بما يؤدي إلى ردع المخالفين وحماية النظام العام الاقتصادي الرقمي.
- جاءت أحكام القانون 18-05 المتعلقة بحماية البيانات الشخصية غير كافية، إذ لم ترق إلى مستوى التشريعات المقارنة، مما يبقي المستهلك الجزائري في وضع غير آمن إزاء المخاطر المتزايدة لتسريب بياناته الشخصية واستغلالها.
- لا تزال ثمة إشكالات قانونية عملية يطرحها تطبيق القانون الواجب التطبيق والقضاء المختص في العقود الإلكترونية ذات الطابع الدولي، مما يوجد فراغا تشريعيا يفرز حالة من عدم الأمان القانوني.
- لم يواكب الإطار التنظيمي بعد التطور المتسارع لنماذج الأعمال الرقمية الحديثة كالعقود الذكية والذكاء الاصطناعي في إبرام العقود، مما يؤدي إلى فجوة تشريعية تهدد الأمن القانوني في المعاملات الرقمية من الجيل الجديد.

ثانيا: المقترحات

- المراجعة الشاملة للقانون 18-05 وتحديثه بصفة دورية لمواكبة التطور المتسارع لتكنولوجيا المعلومات والأعمال الرقمية، إذ لا يمكن لنص تشريعي صدر عام 2018 أن يستوعب كل المستجدات التقنية والقانونية التي أفرزتها السنوات الأخيرة كالذكاء الاصطناعي والعقود الذكية وتقنية البلوكشين.
- تشريع منظومة متكاملة لتسوية النزاعات الإلكترونية عبر الإنترنت، تتيح للأطراف المتعاقدة اللجوء إلى وسائل بديلة سريعة وزهيدة التكلفة كالوساطة والتحكيم الإلكتروني، مع الاعتراف بقوة الأحكام الصادرة عنها وقابليتها للتنفيذ.
- سد الفراغ التشريعي المتعلق بالعقود الإلكترونية ذات الطابع الدولي، بتبني أحكام صريحة لتنازع القوانين واختصاص القضاء في مجال التجارة الإلكترونية، أو بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة كاتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الاتصالات الإلكترونية في العقود الدولية.
- إنشاء هيئة وطنية مستقلة لتنظيم التجارة الإلكترونية والاقتصاد الرقمي، تتمتع بصلاحيات رقابية وتأديبية وتسوية نزاعات، وتضم خبراء في القانون والتكنولوجيا والاقتصاد، على نحو يحقق الرقابة المتخصصة في مجال تتشابك فيه الاعتبارات القانونية والتقنية بصورة وثيقة.
- تعزيز كفاءة القضاء في التعامل مع النزاعات الإلكترونية من خلال تكوين قضاة متخصصين في التجارة الإلكترونية والجرائم المعلوماتية وأدلة الإثبات الرقمي، وتزويد المحاكم بالخبرات التقنية اللازمة للفصل في القضايا ذات الطابع الرقمي بدقة.
- تطوير منظومة التسجيل والترخيص للموردين الإلكترونيين وتيسيرها، تتيح للمستهلكين التحقق من هوية البائعين ومصداقيتهم، بما يساهم في تكريس الشفافية والنزاهة في المعاملات الالكترونية.
- الارتقاء بالبنية التحتية للتشفير والأمن المعلوماتي بما يوفر ضمانات حقيقية لصحة التوقيعات الرقمية وسلامة المعاملات الإلكترونية.
- توثيق الاجتهادات القضائية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية ونشرها في قواعد بيانات مفتوحة للعموم، بما يسهل الاطلاع عليها من قِبل المتقاضين والمحامين والباحثين، ويساهم في ترسيخ الأمن القانوني القضائي كمكمل للأمن القانوني.

- تنظيم حملات توعية تستهدف المستهلكين لتعريفهم بحقوقهم والتزاماتهم في إطار القانون 18-05، وبالمخاطر القانونية التي تواجههم في المعاملات الإلكترونية، وبالوسائل القانونية المتاحة للمطالبة بحقوقهم عند المساس بها.

إن مقومات الأمن القانوني في عقود التجارة الإلكترونية ليست رفاهية تشريعية، بل ضرورة حتمية تفرضها طبيعة الاقتصاد الرقمي ومتطلبات التنمية المستدامة، وقد أثبتت هذه الدراسة أن القانون 18-05 يمثل نقطة انطلاق جادة وواعدة في مسار تأسيس منظومة قانونية رقمية شاملة في الجزائر، غير أنه يبقى بحاجة إلى مراجعات عميقة وتكامل مع نصوص تشريعية أخرى حتى يرقى إلى مستوى التحديات الفعلية التي يفرزها الفضاء الرقمي.

ولا يمكن أن يتحقق الأمن القانوني في مجال التجارة الإلكترونية بمعزل عن إرادة سياسية حقيقية لتطوير البيئة الرقمية، وبناء ثقافة قانونية رقمية لدى المتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين على حد سواء.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية

1- قائمة المصادر:

أ-القرآن الكريم.

ب-الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في7 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج، العدد 76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020، ج.ر.ج.ج.، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ج-القوانين:

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، العدد 101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.
- القانون 04-02 المؤرخ في 23 جويلية 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، العدد 41، الصادرة بتاريخ 27 جويلية 2004، المعدل والمتمم.
- القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر.ج.ج، العدد 52، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2004، المعدل والمتمم.
- القانون 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل والمتمم للقانون التجاري، ج.ر.ج.ج، العدد 11، الصادرة في 09 فبراير 2005.
- القانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للقانون المدني، ج.ر.ج.ج، العدد 44، الصادرة في 26 يونيو 2005.
- القانون 08-09 المؤرخ في 22 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون 22-13.

- القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج، العدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009، المعدل والمتمم بالقانون 18-09.
- القانون 09-04 المؤرخ في 5 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، العدد 47، الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009.
- القانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المؤرخ في 01 فيفري 2015، ج.ر.ج.ج، العدد 06، الصادرة في 10 فيفري 2015. (الملغى)
- القانون 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر.ج.ج، العدد 28، الصادرة في 16 ماي 2018.
- القانون 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ج.ج، العدد 34، المعدل والمتمم بالقانون 25-11 المؤرخ في 24 يوليو 2025.
- القانون رقم 26-02 الصادر بتاريخ 17 فيفري 2026 يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني، ج.ر.ج.ج، العدد 14، الصادرة بتاريخ 18 فيفري 2026.

د-المراسيم الرئاسية والتنفيذية:

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج، العدد 82.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-142 المؤرخ في 30 أفريل 1997 المحدد لكيفيات التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، ج.ر.ج.ج، العدد 27، الصادرة بتاريخ 04 ماي 1997.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج.ر.ج.ج، العدد 80، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

- المرسوم التنفيذي رقم 13-06 المعدل والمتمم للقانون 04-08، المؤرخ في 23 جوان 2013، ج.ر.ج.ج، العدد 39، الصادرة بتاريخ 31 جويلية 2013.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج.ر.ج.ج، العدد 58، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2013.

2- قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، مصر، 1999.
- أسامة أبو الحسن مجاهد، التعاقد عبر الانترنيت، دار الكتب القانونية، مصر، ط 2002.
- أحمد خالد العجولي، التعاقد عن طريق الانترنيت، دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، عمان، الأردن، ط 2002.
- بلخير محمد آيت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، دار الخلدونية، الجزائر، 2018.
- خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، ط 2، 2011.
- صبرينة بوزيد، الأمن القانوني لأحكام قانون المنافسة، ط 1، مكتبة دار الوفاء، الإسكندرية، مصر، 2018.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الأول نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها مدنياً، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002.
- عمرو عبد الفتاح علي يونس، الجوانب القانونية للتعاقد الإلكتروني في إطار القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.
- محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنيت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط1، 2004.
- نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للتوزيع والنشر، الأردن، ط 3، 2010.
- همام محمد محمود زهران، المدخل إلى القانون - النظرية العامة للقانون -، دار الجامعة للنشر، مصر، 2006.

ب- الأطروحات والرسائل الجامعية:

- **أطروحة الدكتوراه:**

- بن جبارة عباس، تكوين العقد الإلكتروني في ظل نظرية العقد المدني في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2013-2014.
- درار نسيمة، الأمن المعلوماتي وسبل مواجهة مخاطره في التعامل الإلكتروني، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016.

- **مذكرات الماستر:**

- بومعزة هشام، بن الزوبير محمد الأمين، العقود الإلكترونية وحمايتها القانونية، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2024-2025.

ج- المقالات العلمية:

- أحلام لوناس، جمال بدري، مقومات الأمن القانوني: تعزيز لاستقرار العقد، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر 1، المجلد 05، العدد 02، 2022.
- أحمد بوقرط، دور الأمن القانوني في استقرار المعاملات القانونية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 08، العدد 02، أكتوبر 2024.
- أوراك حورية، مدى مساهمة القضاء الإداري في تحقيق الأمن القانوني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغاست، المجلد 06، العدد 01، 2017.
- بدوي عبد الجليل وهنان علي، مفهوم الأمن القانوني ومتطلباته، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي البيض، المجلد 04، العدد 02، جوان 2021.
- بريوة علاء الدين وبوضياف عبد الرزاق، الجرائم الواقعة على المستهلك الإلكتروني وفقاً لأحكام القانون 18-05، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 12، العدد 04، أكتوبر 2020.

- بن أحمد الحاج، شرط الثبات التشريعي بين تجسيد الأمان القانوني ومصلحة الدولة في قانون الاستثمار، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار الثلجي الأغواط، المجلد 03، العدد 01، 2017.
- بوزكري انتصار، بوضياف عبد الرزاق، ضوابط الإشهار الإلكتروني في ظل القانون رقم 18-05، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 13، العدد 02، 2022.
- تباني اسعيد، بقة عبد الحفيظ، ضوابط ممارسة التجارة الإلكترونية طبقاً للقانون 18-05، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، المجلد 02، العدد 03، سبتمبر 2020.
- جامع مليكة، حق العدول كآلية مستحدثة لحماية المستهلك الإلكتروني، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 13، العدد 01، 2020.
- الزهراء مراد، العقد الإلكتروني وأطرافه، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد 30، العدد 02، 2019.
- دوار جميلة، العرض التجاري الإلكتروني على ضوء القانون 18-05، أي فعالية؟ مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، جامعة برج بوعريرج، المجلد 08، العدد 01، جوان 2023.
- زيغم محاسن ابتسام، بلقاسم تروزين، القانون الواجب التطبيق على العقود الإلكترونية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 12، العدد 04، 2020.
- سعيد بن علي بن حسن المعمري ورضوان أحمد الحاف، مبدأ الأمن القانوني ومقومات الجودة التشريعية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة بني سويف، مصر، العدد 79، مارس 2022.
- شورش حسن عمر وخاموش عمر عبد الله، دور العدالة التشريعية في تحقيق الأمن القانوني، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية السياسية، جامعة عمار الثلجي الأغواط، المجلد 03، العدد 02، سبتمبر 2019.
- شيخ نسيمة، شيخ محمد زكرياء، تنظيم التجارة الإلكترونية في القانون الجزائري، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة منتوري قسنطينة، المجلد 07، العدد 04، 2022.

- علاق عبد القادر، بوراس محمد، الإشهار التجاري الإلكتروني على ضوء القانون 18-05، مجلة حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 34، العدد 05، 2020.
- عيادي فريدة، حماية المستهلك الإلكتروني من الشروط التعسفية في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، 2022.
- قارة مولود بن عيسى، النظام القانوني للفاتورة الإلكترونية، مجلة المعارف، جامعة البويرة، المجلد 11، العدد 21، 2016.
- قاسمي حمزة وميهوب يزيد، ضمان معالجة معطيات المستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 08، العدد 02، 2022.
- قرية سعاد ورابح نهائلي، الالتزام بالإعلام ضمانة لتحقيق التوازن العقدي الإلكتروني، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 14، العدد 01، 2021.
- مخانشة أمنة، الأساس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني في الجزائر، مجلة الصدى الدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، المجلد 03، العدد 04، ديسمبر 2021.
- هلا بنت عبد الله الجربوع، مبدأ الأمن القانوني، مجلة قضاء، الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد 31، أبريل 2023.
- يمينة بليمان، عقود الإذعان وحماية المستهلك، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد 30، العدد 02، 2019.

د – المداخلات في الملتقيات العلمية:

- البرج أحمد، مفهوم الأمن القانوني ومقوماته، الملتقى الوطني الافتراضي بتكنولوجيا المعلومات والاتصال والأمن القانوني للمواطن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 25 أكتوبر 2023.
- حسام بوحجر، مفهوم وأسس مبدأ الأمن القانوني، ندوة محلية حول الأمن القانوني، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 15 أكتوبر 2024.

هـ–دروس عبر الخط:

- سويلم فضيلة، مقياس العقود الإلكترونية، دروس عبر الخط موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر عن بعد، تخصص الإدارة الإلكترونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة، 2025-2026، المنشورة على الرابط التالي:

https://e-learning.univ-saida.dz/course/view.php?id=6359

و– الاجتهاد القضائي:

- محكمة التنازع، ملف رقم 000114 قرار بتاريخ 09 جانفي 2012، مجلة المحكمة العليا، العدد 02 ،2012، ص. 472.
- مجلس الدولة، القرار رقم 072133 المؤرخ في 09 جانفي 2014، مجلة مجلس الدولة، العدد 12، 2014، ص .85.
- قرار المحكمة الدستورية رقم 25-01 الصادر بتاريخ 14 جويلية 2025 المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 3 جوان 1998 والمتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها للدستور، ج.ر.ج.ج، العدد 53، الصادرة في 10 أوت 2025.

ز– المواقع الإلكترونية:

- القانون الصادر في 12 جوان 1996 عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وتم إقراره بناء على التوصية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 51-162 في 16 ديسمبر 1996، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/04/24 على الساعة: 11:27، على الموقع:

https://uncitral.un.org/sites/default/files/media-documents/uncitral/ar

ثانيا: قائمة المصادر والمراجع باللغة الأجنبية

1- Les législations :

- Directive 97/07/CE du Parlement européen et du Conseil du 20 mai 1997 concernant la protection des consommateurs en matière de contrats à distance, JO L 144 du 04 juin 1997.
- Directive 2000/31/CE du Parlement européen et du Conseil du 8 juin 2000 relative à certains aspects juridiques des services de la société de l'information, et notamment du commerce électronique, dans le marché intérieur («Directive sur le commerce électronique»), JO L 178 du 17 juillet 2000.

2- La jurisprudence:

- Rechtsprechung, BVerfG,01.07.1953,1BvL23/51
- Rechtsprechung, BVerfG, 19.12.1961, 2 BvL 6/59
- --, Arrêt du 22 mars 1961, S.N.U.P.A.T, affaire jointe 42 et 49/59
- CEDH, Arrêt du 13 juin 1979, *Marckx contre Belgique*, affaire N° 6833/74.
- Cass., 27 mars 1992, R.W. , 1991-1992, 1466, sur le lien suivant :
- https://www.senate.be/www/?LANG=FR&MIval=publications%2FviewPubDoc&TID=16790212&utm_source=chatgpt.com
- Conseil d'Etat Français, Rapport public 2006, Sécurité juridique et complexité du droit, La Documentation française, EDCE n° 57, Paris 2006, p. 223-406.
- Conseil d'Etat Français, Société KPMG et autre N° 288460 le 24- 03- 2006

فهرس المحتويات

الإهداء

شكر وتقدير

قائمة المختصرات

مقدمة 01

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن القانوني والعقود الإلكترونية..... 08

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الأمن القانوني 10

المطلب الأول: مفهوم الأمن القانوني 10

الفرع الأول: نشأة وتطور الأمن القانوني 10

أولا: مبدأ الأمن القانوني في المجتمعات القديمة 11

ثانيا: مبدأ الأمن القانوني في العصر الحديث..... 11

الفرع الثاني: تعريف الأمن القانوني 15

أولا: التعريف اللغوي للأمن القانوني 15

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للأمن القانوني 16

ثالثا: التعريف الفقهي للأمن القانوني 17

رابعا: التعريف القضائي للأمن القانوني..... 19

الفرع الثالث: أهمية الأمن القانوني 19

المطلب الثاني: مبادئ تحقيق الأمن القانوني..... 20

الفرع الأول: مبدأ وضوح القانون وإمكانية الاطلاع عليه 20

الفرع الثاني: مبدأ حماية الثقة المشروعة 22

الفرع الثالث: مبدأ الاستقرار التشريعي..... 23

الفرع الرابع: مبدأ عدم رجعية القوانين 24

المبحث الثاني: خصوصية العقد الإلكتروني 25

المطلب الأول: مفهوم العقد الإلكتروني 25

الفرع الأول: تعريف العقد الإلكتروني 25

الفرع الثاني: خصائص العقد الإلكتروني..... 29

أولا: العقد الإلكتروني عقد يبرم عن بعد 29
ثانيا: عقد يبرم عن طريق وسائط الكترونية 30
ثالثا: الطبيعة الدولية للعقد الإلكتروني 31
رابعا: العقد الإلكتروني عقد تجاري استهلاكي 32
خامسا: العقد الالكتروني عقد إذعان..... 33
الفرع الثالث: أطراف العقد الإلكتروني 33
أولا: المستهلك الإلكتروني..... 33
ثانيا: المورد الإلكتروني 35
المطلب الثاني: العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري 36
الفرع الأول: تنظيم العقود الإلكترونية على ضوء القواعد العامة 37
أولا: تعديل القانون التجاري بموجب القانون 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005..... 37
ثانيا: تعديل المدني بمقتضى القانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005..... 37
الفرع الثاني: مرحلة تنظيم أمن العقود الإلكترونية 38
أولا: القانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين 38
ثانيا: القانون 26-02 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني 39
ثالثا: القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المعدل والمتمم..... 39
رابعا: القانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها..... 40
الفرع الثالث: صدور القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية..... 40
أولا: نطاق تطبيق قانون التجارة الإلكترونية 41
ثانيا: الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني 42
ثالثا: إلتزامات المورد الإلكتروني (المهنية والتعاقدية) 42
رابعا: النظام الردعي في قانون التجارة الإلكترونية..... 44

الفصل الثاني: مظاهر تكريس مقومات الأمن القانوني في العقود الإلكترونية 46
المبحث الأول: مظاهر تكريس الأمن القانوني في مرحلة تكوين العقد الإلكتروني..... 48
المطلب الأول: الالتزام بالإعلام الإلكتروني المسبق كضمانة لتحقيق الأمن العقدي..... 48
الفرع الأول: العرض التجاري الإلكتروني 48
أولا: شروط العرض التجاري الإلكتروني..... 49
ثانيا: العناصر الجوهرية للعرض التجاري الالكتروني 50
الفرع الثاني: تقديم الطلبية إلكترونياً..... 51
أولا: مفهوم الطلبية المقدمة إلكترونيا..... 51
ثانيا: المراحل الإلزامية لتقديم الطلبية إلكترونياً..... 52
ثالثا: شروط تقديم الطلبية إلكترونياً 52
المطلب الثاني: تحقيق الثقة في معاملات التجارة الإلكترونية..... 53
الفرع الأول: ضوابط ممارسة التجارة الإلكترونية 54
أولا: الشروط الشكلية لممارسة التجارة الإلكترونية..... 54
ثانيا: الشروط الموضوعية لممارسة التجارة الإلكترونية..... 56
الفرع الثاني: ضوابط الإشهارات الإلكترونية 57
أولا: ضوابط ممارسة الإشهارات الالكترونية 57
ثانيا: ضوابط نزاهة الإشهارات الإلكترونية 60
المبحث الثاني: الأمن القانوني في مرحلة تنفيذ العقد الإلكتروني وتسوية منازعاته 61
المطلب الأول: تحقيق استقرار الإثبات الإلكتروني 62
الفرع الأول: الشكلية في العقود الإلكترونية..... 62
أولا: الالتزام بتسليم نسخة من وصل الاستلام إلى المستهلك الإلكتروني 63
ثانيا: الالتزام بإرسال نسخة إلكترونية من العقد إلى المستهلك الإلكتروني 63
ثالثا: الالتزام بتسليم الفاتورة..... 63
الفرع الثاني: قابلية العقود الإلكترونية للإثبات 64
أولا: الكتابة الإلكترونية..... 64

ثانيا: التوقيع الإلكتروني 66
المطلب الثاني: تحقيق استقرار الحقوق المكتسبة في العقود الإلكترونية..... 69
الفرع الأول: ضمانات تنفيذ العقود الإلكترونية 69
أولا: الحقوق العقدية للمستهلك..... 69
ثانيا: الحقوق غير العقدية للمستهلك..... 71
الفرع الثاني: ضمانات تسوية منازعات العقود الإلكترونية لتحقيق الأمن القضائي 74
أولا: ضوابط تحديد القانون الواجب التطبيق على منازعات العقود الالكترونية 74
ثانيا: القضاء المختص بتسوية منازعات العقود الالكترونية..... 75
ثالثا: تفعيل الجزاء كآلية لتحقيق الأمن القانوني 77
خاتمة..... 82
قائمة المصادر والمراجع 87
فهرس المحتويات..... 96

الملخص:

أدى التطور الذي عرفه مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، إلى ظهور نمط جديد من العقود، تعرف بـ "العقود الالكترونية"، ولمواكبة هذه التحولات الرقمية المتسارعة، حرص المشرع الجزائري من خلال القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية والقوانين ذات الصلة به على إرساء منظومة قانونية خاصة لتنظيم هذه العقود بحيث تراعي طبيعتها المستحدثة وخصوصية البيئة الرقمية التي تبرم وتنفذ في إطارها، وذلك بهدف الحد من المخاطر المرتبطة بها.

وقد ساهمت هذه المنظومة في تكريس مقومات الأمن القانوني في العقود الالكترونية من خلال توفير بيئة رقمية آمنة تضمن سلامة تبادل المعلومات والمعطيات الإلكترونية، وتعمل على تحقيق الثقة في هذه العقود بما يكفل استقرار المراكز القانونية للمتعاقدين، لاسيما المستهلك الإلكتروني باعتباره الطرف الضعيف فيها.

الكلمات المفتاحية:

الأمن القانوني، العقود الالكترونية، التجارة الالكترونية، التوقيع الإلكتروني، المستهلك الالكتروني، المورد الإلكتروني

Abstract:

The development of the field of information and communication technology has led to the emergence of a new type of contracts, known as "electronic contracts". In order to keep pace with these accelerating digital transformations, the Algerian legislator, through Law 18-05 on Electronic Commerce and related laws, has been keen to establish a special legal system to regulate these contracts so that they take into account their developed nature and the specificity of the digital environment with in which they are concluded and implemented, with the aim of reducing the risks associated with them.

This system has contributed to establishing the elements of legal security in electronic contracts by providing a secure digital environment that ensures the safety of exchanging information and electronic data, and works to achieve confidence in these contracts in order to ensure the stability of the legal centers of contractors, especially the electronic consumer as the weak party in them.

Keywords: Legal Security, Electronic Contracts, Electronic Commerce, Electronic Signature, Electronic Consumer, Electronic Supplier.